

E

EXEMPLAIRES D'ARCHIVES

FILE COPY

A RETOURNER/ RETURN TO DISTRIBUTION R.M

الأمم المتحدة



Distr.
GENERAL

E/CN.4/1992/26
16 January 1992
ARABIC
Original : ENGLISH/FRENCH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٢(ب) من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية
في أي جزء من العالم ، مع إشارة خاصة إلى
البلدان والإقليم المستعمرة وغيرها من
البلدان والإقليم التابعة

حالة حقوق الإنسان في الكويت تحت الاحتلال

تقرير عن حالة حقوق الإنسان في الكويت في ظل الاحتلال
ال العراقي أعده السيد والتر كالين ، المقرر الخامس
لللجنة حقوق الإنسان ، وفقاً لقرار اللجنة ٦٧/١٩٩١

المحتويات

المقدمة	الفقرات	الصفحة
١	١ - ٧	١
		<u>الفصل</u>
٣	٢١ - ٨	ولا - ولية المقرر الخاص
٣	١١ - ٨	الف - مصدر الولاية
٤	١٦ - ١٢	باء - مضمون الولاية وحدودها
٥	١٨ - ١٧	جيم - صلة الولاية بغيرها من الولايات
٦	٢١ - ١٩	DAL - آنشطة المقرر الخاص
٨	٢١ - ٢٢	ثانيا - خلفية
٨	٢٥ - ٢٣	الف - معلومات أساسية عامة عن الكويت
		باء - أحداث ذات صلة بحالة حقوق الإنسان في الكويت
٩	٢١ - ٢٦	أثناء الاحتلال العراقي
١٢	٧٣ - ٣٢	ثالثا - الإطار القانوني
١٢	٣٤ - ٣٣	الف - التفاعل بين حقوق الإنسان والقانون الإنساني ...
١٣	٤٩ - ٣٥	باء - القانون الدولي العرفي
		جيم - وجوب تطبيق العهدين الدوليين الخامس بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق
١٧	٦٣ - ٥٠	المدنية والسياسية
٢٢	٧٣ - ٦٤	DAL - تطبيق اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩
		<u>رابعا - حالة الحقوق المدنية والسياسية في الكويت في ظل الاحتلال العراقي والحماية المقررة لها بمقتضى قوانين</u>
٢٥	١٨٤ - ٧٣	النزع المسلح
٢٥	٩٤ - ٧٤	الف - حظر الاعتقال والاحتجاز والإبعاد التعسفي
		باء - حظر التعذيب والمعاملة القاسية واللامانعية
٣٢	١١٧ - ٩٥	والحاطة بالكرامة
		جيم - الحق في الحياة وحظر الإعدام التعسفي والإعدام
٣٩	١٤٣ - ١١٨	بإجراءات موجزة

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٤٨	١٥٩ - ١٤٤	رابعا - دال - حالات الاختفاء والمفقودون
٥٤	١٦٥ - ١٦٠	(تابع) هاء - حرية المغادرة
٥٥	١٧٣ - ١٦٦	واو - حرية الدين والتعبير والتجمع
٥٧	١٨٤ - ١٧٣	زاي - توفير الحماية الخاصة للنساء والأطفال
		خامسا - حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها في الكويت في ظل الاحتلال العراقي بموجب قوانين النزاع المسلح
٦٠	٢٣٥ - ١٨٥	ألف - الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الرعاية الصحية
٦٠	٤٠٩ - ١٨٥	باء - الحق في التعليم وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي
٦٦	٢١٨ - ٢١٠	جيم - الحق في الغذاء
٦٨	٢٢٣ - ٢١٩	دال - حظر تدمير الهياكل الأساسية والممتلكات الخاصة وتدميكيها ونهبها
٧٠	٢٣٥ - ٢٣٤	
٧٣	٢٣٩ - ٢٣٦	سادسا - الاتصالات مع حكومة العراق
٧٦	٢٦٣ - ٢٤٠	سابعا - الاستنتاجات والتوصيات
٧٦	٢٤٨ - ٢٤٠	ألف - الاستنتاجات الرئيسية
٧٨	٢٦١ - ٢٤٩	باء - المسؤولية والتعويض
٨٣	٢٦٢	جيم - توصيات

المرفقات

<u>المرفق</u>
الأول - أماكن الاحتجاز في الكويت
الثاني- وثائق يدعى أنه تم العثور عليها في الكويت بعد الانسحاب العراقي ..
الثالث- قرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٦

مقدمة

- ١ - اتخذت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها السابعة والأربعين ، القرار ٦٧/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ ، والمعنون "حالة حقوق الانسان في الكويت في ظل الاحتلال العراقي" . وفي هذا القرار ، أذانت اللجنة قيام القوات العسكرية للعراق بغزو الكويت واحتلالها في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وأذانت بشدة السلطات العراقية وقوات الاحتلال لارتكابها انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان ضد الشعب الكويتي ورعايا دول أخرى ، وبصفة خاصة أعمال التعذيب والاعتقالات التعسفية والإعدام بإجراءات موجزة وحالات الاختفاء مما يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وللشعوب الدوليين الخامسين بحقوق الانسان ، وغيرها من المكرك القانونية ذات الصلة . وأعربت اللجنة أيضا عن بالغ قلقها إزاء ما جرى بصورة منتظمة من تدمير وتفكيك ونهب للمهياكل الأساسية الاقتصادية للكويت ، الأمر الذي يقوض على نحو خطير تمتع الشعب الكويتي في الحاضر والمستقبل بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وأذانت بقوة عدم قيام العراق بمعاملة جميع أسرى الحرب والمدنيين المختязين وفقا لمبادئ القانون الانساني المعترف بها دوليا .
- ٢ - وفي القرار ٦٧/١٩٩١ ، طلبت اللجنة الى الرئيس أن يسمى ، بالتشاور مع مكتب اللجنة ، مقررا خاصا لفحص "انتهاكات حقوق الانسان التي ارتكبها قوات العراق الغازية والمحتملة في الكويت المحتجلة" . وطلب الى المقرر الخاص "القيام في أقرب وقت ممكن بتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة وللجنة حقوق الانسان في دورتها الثامنة والأربعين" وأن يعد ، بأسرع ما يمكن ، تقريرا أوليا يحيله الى الأمين العام .
- ٣ - واتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩١ ، المعقدة في ٣١ أيار/مايو المقرر ٣٥١/١٩٩١ الذي وافق فيه على قرار اللجنة ٦٧/١٩٩١ .
- ٤ - وبناء على ذلك ، عين رئيس لجنة حقوق الانسان ، في دورتها السابعة والأربعين ، السيد والتر كاللين (سويسرا) مقررا خاصا عن حالة حقوق الانسان في الكويت في ظل الاحتلال العراقي .
- ٥ - وقدم المقرر الخاص تقريره الأولي الى الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ . وبعد أن وُزِّع التقرير الأولي على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفقا لاحكام الفقرة ١٣ من قرار اللجنة ٦٧/١٩٩١ ، ناقشت اللجنة الثالثة للجمعية العامة ذلك التقرير (A/46/544) في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ .

٦ - وهذا التقرير النهائي الذي يحل محل التقرير الأولي مقدم الى لجنة حقوق الانسان وفقاً لاحكام الفقرة ٩ من قرار اللجنة ٦٧/١٩٩١ .

٧ - ويتضمن الفصل الأول من هذا التقرير ، بياناً لولاية المقرر الخاص ومصدرها وحدودها وعلاقتها بغيرها من الولايات وكذلك الأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص . ويحتوي الفصل الثاني على بعض المعلومات الأساسية التاريخية والاقتصادية وجدول زمني موجز بالأحداث المتعلقة بغزو الكويت واحتلالها مما قد يساعد على تفهم حالة حقوق الإنسان خلال تلك الفترة على نحو أفضل . ويعرض الفصل الثالث الإطار القانوني العام الذي استند إليه المقرر الخاص في إعداد تقريره ؛ ويبحث مدى تطبيق القانون الدولي ، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٦ ، واتفاقيات جنيف لسنوات ١٩٤٩ وغيرها من المكوّن القانوني ذات الصلة كما يناقش التفاعل بين هذه المصادر القانونية . وفي الفصلين الرابع والخامس يتناول المقرر الخاص بالبحث المعلومات المتعلقة بانتهاكات الحقوق المدنية والسياسية وكذلك انتهاكات الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي وقعت في الكويت أثناء الاحتلال العراقي . ويتضمن الفصل السادس مذكرة قدمها المقرر الخاص إلى حكومة العراق ورد هذه الحكومة عليها . ويعرض المقرر الخاص في الفصل السابع ما خلص إليه من استنتاجات وتوصيات . أما المرفقات فتحتوي على معلومات ذات صلة جمعها المقرر الخاص . ويحتوي المرفق الأول على قائمة باماكن الاحتجاز في الكويت ويحتوي المرفق الثاني على وثائق يُدعى أنها من مصدر عراقي قدمتها إلى المقرر الخاص هيئات كويتية حكومية وغير حكومية وتفيد الانباء أنها وُجدت في الكويت بعد الانسحاب العراقي وتحتوي على معلومات ذات صلة بانتهاكات حقوق الإنسان . ويرد في المرفق الثالث قرار الجمعية العامة ١٢٥/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

أولاً - ولاية المقرر الخاص

ألف - مصدر الولاية

٨ - حددت لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين ولاية المقرر الخاص في إطار البند ١٢(ب) من جدول الأعمال ، المعنون: "مسألة انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع إشارة خاصة إلى البلدان والإقليم المستعمرة وغيرها من البلدان والإقليم التابعة" . ووفقاً لقرار اللجنة ٦٧/١٩٩١ ، كان على المقرر الخاص أن يقوم بـ "فحص انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات العراق الغازية والمحتملة في الكويت المحتجلة" (الفقرة ٩) وأذن له "بأن يلتزم المعلومات ذات الصلة من حكومة الكويت ومن الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية" (الفقرة ١١) .

٩ - وقدم المراقب عن الكويت مشروع القرار (E/CN.4/1991/L.41/Rev.1) . وأكد بذلك التزام حكومته باحترام حقوق الإنسان وفقاً للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وأحكام العهدين الدوليين لحقوق الإنسان ، واتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي بشأنها لسنة ١٩٧٧ ، الذي يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، واتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٥٧ ، بالإضافة إلى دستور الكويت الذي ينص على أن الناس جميعاً سواسية أمام القانون ، وهو حكم ينطبق على رعايا الكويت وعلى الأجانب" (انظر E/CN.4/1991/SR.54 ، الفقرة ١٤) .

١٠ - وثوّق نطاق الولاية المقترحة أثناء نظر مشروع القرار . وقدم وفد العراق مشروع القرار E/CN.4/1991/L.90 ، الذي يتضمن تعديلات مقترحة لتوسيع نطاق ولاية المقرر الخاص لتشمل حالة حقوق الإنسان بعد انتهاء الاحتلال العراقي ولتشمل انتهاكات حقوق الإنسان التي يُدعي أن السلطات الكويتية قد ارتكبتها . وبعد المناشدة ، رفض مشروع القرار E/CN.4/1991/L.90 بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر E/CN.4/1991/SR.54 ، الفقرة ٣٩) .

١١ - واعتمد مشروع القرار E/CN.4/1991/L.41/Rev.1 حسبما قدمه وفد الكويت دون تعديلات .

باء - مضمون الولاية وحدودها

١٢ - يشير قرار اللجنة ٦٧/١٩٩١ إلى المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك القانونية ذات الصلة ، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والثقافية ومبادئ القانون الإنساني . وبالتالي ، ينبغي أن تفهم عبارة "انتهاكات حقوق الإنسان" الواردة في الفقرة ٩ من القرار التي تحدد ولاية المقرر الخاص بالمفهوم الواسع بحيث تشمل كل ما يتصل بالحالة التي تعالجها الولاية من الضمانات التي يكفلها القانون الدولي لحماية الأفراد من كافة الانتهاكات .

١٣ - بيد أن ولاية المقرر الخاص محدودة من نواحٍ أخرى . ويتعلق أول حد بمرتكبي الانتهاكات المدعى بها لحقوق الإنسان ، حيث تعطي الفقرة ٩ من القرار المقرر الخاص الحق في أن يفحص فقط انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات العراق الغازية والمحتلة" .

١٤ - واتخذت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الثالثة والأربعين القرار ٧/١٩٩١ الذي أعتبرت فيه عنأملها في أن يقوم المقرر الخاص المعين بموجب قرار اللجنة ٦٧/١٩٩١ بإيلاء العناية الواجبة لانتهاكات الجسيمة المدعى بوقوعها حالياً لحقوق الإنسان في الكويت ، وأن يحيط لجنة حقوق الإنسان علمًا بالتطورات التي تؤثر على حالة حقوق الإنسان في الكويت منذ انسحاب القوات العراقية . وتلقى المقرر الخاص من عدة مصادر ادعاءات تتعلق بحالات إعدام تعسفية وتعذيب ومعاملة قاسية ولا إنسانية وحاطة بالكرامة ، واعتقالات تعسفية ومحاكمات غير عادلة وحالات اختفاء قسري أو غير طوعي وحالات طرد وترحيل واسعة النطاق لغير الكويتيين التي تفيد الأنباء أنها وقعت بعد انسحاب القوات العراقية المحتلة من الكويت . ووضع المقرر الخاص في اعتباره الصيغة الواضحة للولاية التي اعتمدت لجنة حقوق الإنسان والظروف التاريخية لاعتمادها من ناحية و مجالات اختصاص كل من اللجنة واللجنة الفرعية من ناحية أخرى . ورأى أنه غير مخول بفحص الوضع الراهن لحقوق الإنسان في الكويت ، غير أنه يمكن أن تفحّم هذه التقارير على النحو المناسب في إطار الإجراءات الموضوعية ذات الصلة التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان .

١٥ - أما الحد الثاني فهو حد ذو طابع جغرافي . فوفقاً للفقرة ٩ من القرار ٦٧/١٩٩١ ، يحق للمقرر الخاص أن يفحص فقط انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في "الكويت المحتلة" . ومع ذلك ، فقد أشار قرار اللجنة أيضاً إلى "اختطاف أسرى الحرب والمدنيين من الكويت واستمرار احتجازهم" ، وطالب بالإفراج عنهم فوراً (انظر

الفقرة الثامنة من الديباجة والفقرة ٦) . وبناء عليه ، فسر المقرر الخاص هذا الحكم على أنه يعني انتهاكات حقوق الإنسان التي نشأت في الكويت المحتلة ، ومن هنا فقد فحص أيضا المعلومات المتعلقة بمصير أشخاص أدعى أن القوات العراقية رحلتهم من الكويت أثناء الاحتلال واحتجزتهم في العراق .

١٦ - وأخيرا ، تنص الفقرة ١١ من القرار ٦٧/١٩٩١ اتصالات المقرر الخاص على الحكومات وتأذن له بأن يلتزم المعلومات ذات الصلة من حكومة الكويت ومن الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، ولكن ليس من الحكومات الأخرى غير حكومة الكويت . وخلص المقرر الخاص إلى أن القيد لا يمنعه مع ذلك من قبول المعلومات التي تقدمها إليه حكومات أخرى . وجدير بالذكر في هذا الصدد أن حكومة العراق قد أبدت اهتماما بتقديم معلومات ذات صلة إلى المقرر الخاص بعد أن قام بتقديم تقريره الأولي إلى اللجنة الثالثة للجمعية العامة (انظر الفصل السادس) .

جيم - صلة الولاية بغيرها من الولايات

١٧ - بناء على طلب حكومة الكويت في آذار/مارس ١٩٩١ ، عين الأمين العام بعثة رفيعة المستوى لزيارة الكويت برئاسة السيد عبد الرحيم أ. فرح الوكيل السابق للأمين العام ، وعاونه السيد فيكتور سوكهودريف والسيد جون بير . وتمثلت ولاية البعثة التي قامت بمهامها في الفترة من ١٦ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، ضمن جملة أمور ، في تقدير الخسائر في الأرواح التي وقعت أثناء الاحتلال العراقي للكويت وفحص ممارسات قوات الاحتلال ضد السكان المدنيين في هذا البلد وتقديم تقرير إلى الأمين العام لإحالته إلى مجلس الأمن . وكان تقرير البعثة (الوثيقة ٢٢٥٣٦/٥ المؤرخة في ٣٩ نيسان/أبريل ١٩٩١) مؤقتا من حيث إشارته إلى انتهاكات حقوق الإنسان بيد أنه كان بمثابة نقطة انطلاق ممتازة للمقرر الخاص كما أنه سهل بقدر كبير جهوده لإعداد تقرير شامل . وهكذا فإن التقريرين الموجهين إلى جهازين مختلفين من أجهزة الأمم المتحدة يكمل كل منهما الآخر .

١٨ - وفي خطاب موجه إلى المقرر الخاص في حزيران/يونيه ١٩٩١ ، أعرب وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان عن شقته في أن الأمانة العامة ستبذل قصارى جهدها لضمان تنسيق أنشطة المقرر الخاص مع أنشطة سائر فروع برنامج حقوق الإنسان . وقام المقرر الخاص ، إدراكا منه لضرورة التنسيق بين ولايته وولاية المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في العراق ، بدعوة الأمانة إلى كفالة تحقيق هذا التنسيق ، وبخاصة فيما يتعلق بمسألة الأشخاص الذين رحلوا من الكويت إلى العراق أثناء الاحتلال . وبالتالي ، اتفق المقرر الخاص المعنى بالكويت في ظل الاحتلال العراقي والمقرر الخاص

المعني بالعراق على أن تناقض في هذا التقرير مسألة الاشخاص المفقودين التي تفيد الانباء بأن القوات العراقية قد اختطفتهم من الكويت ويُدعى أنهم ما زالوا محتجزين في العراق .

دال - أنشطة المقرر الخاص

١٩ - قام المقرر الخاص بزيارة أولى إلى الكويت في الفترة من ١٢ إلى ٢٠ حزيران / يونيو ١٩٩١ ، وبزيارة ثانية في الفترة من ٣١ آب / أغسطس إلى ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٩١ . خلال هاتين الزيارتین ، استقبله كل من وزير العدل ووزير الداخلية ووكيل وزارة الخارجية ووكيل وزارة الصحة وكبار المسؤولين في هذه الوزارات . وأجرى محادثات مع ممثلين اللجنة الوطنية الكويتية لشؤون المفقودين وأسرى الحرب (اللجنة الكويتية لحقوق الإنسان سابقاً) ، وجمعية الهلال الأحمر الكويتية ، والرابطة الكويتية للدفاع عن ضحايا الحرب ، وصندوق التضامن الاجتماعي الكويتي لرعاية الشهداء وأسرى الحرب ، وجامعة الكويت ، ومعهد الكويت للبحث العلمي ، واتحاد المحامين العرب . وقابل أيضاً عدداً كبيراً من الأشخاص ممن بقوا في الكويت أثناء الاحتلال ، ومن ضمنهم أطباء ومحامون وقيادات دينية وعاملون في السلك الدبلوماسي ومحفيون . وبالإضافة إلى ذلك ، أجرى المقرر الخاص مقابلات مع أكثر من ٨٠ فرداً من ضحايا أو شهود عيان لانتهاكات حقوق الإنسان المدعى أن قوات الاحتلال العراقية قد ارتكبتها . وزار عدة مواقع ذات صلة بولايته ، بما في ذلك أماكن الاحتجاز السابقة والمبانى المنهوبة والمدمرة ، ومقبرة ومعسكر للمشردين في العبدلي وحقول نفط مشتعلة .

٢٠ - وأحاط المقرر الخاص علماً كذلك بالمحاضر الموجزة لاجتماعات هيئات الأمم المتحدة المختلفة ، بما في ذلك المحاضر الموجزة لاجتماعات الدورة السابعة والأربعين للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وكذلك الدورتين الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، التي توقشت فيها حالة حقوق الإنسان في الكويت في ظل الاحتلال العراقي . واطلع أيضاً على التقارير التالية التي قدمها العراق إلى هيئات الرصد المنشاة لإعمال الصكين الدوليين الرئيسين لحقوق الإنسان اللذين انضم إليهما العراق كدولة طرف وهما: التقرير الدوري الثاني الذي قدمته الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ ٣١ نيسان / أبريل ١٩٨٦ (CCPR/C/37/Add.3) ، والتقرير الدوري الثالث الذي قدمته الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد بتاريخ ٥ حزيران / يونيو ١٩٩١ (CCPR/C/64/Add.6) .

٢١ - قام المقرر الخاص ، في ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ ، وفقاً لولايته ، بارسال طلب ملتمس فيه معلومات من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ، ومن المنظمات الحكومية وغير الحكومية . وأحاط علماً بالمعلومات التي قدمت بناء على طلبه ، وبخاصة التقارير التي أعدتها مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة واليونسكو ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة . وأخذ في اعتباره أيضاً التقارير التي أعدتها المنظمات غير الحكومية ، وكذلك المعلومات الاحصائية المتعلقة بتسجيل الأشخاص وإعادتهم من العراق إلى وطنهم في الكويت والتي قدمتها إليه لجنة الصليب الأحمر الدولية .

ثانيا - خلية

٢٢ - يقدم هذا الفصل بعض المعلومات الأساسية العامة عن الكويت ويعرض في سياق تاريخي للأحداث ذات الصلة بحالة حقوق الإنسان في الكويت أثناء الاحتلال العراقي الذي استمر من ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١ .

ألف - معلومات أساسية عامة عن الكويت

٢٣ - يرجع تاريخ الكويت بوصفه كياناً سياسياً واضع المعالم إلى ما يزيد على ٣٠٠ عام . وكان الكويت يشكل جزءاً من الإمبراطورية العثمانية عندما بدأ في منتصف القرن الشامن عشر يحكمها أعضاء أسرة الصباح في ظل أوضاع الحكم الذاتي التسبي . وفي عام ١٨٩٩ ، وقع الشيخ مبارك اتفاقاً مع بريطانيا العظمى أصبح الكويت بموجبه محمية بريطانية . واحتفظ بهذا الوضع حتى حصل على استقلاله في عام ١٩٦١ ، وهي خطوة انتقدتها جمهورية العراق في ذلك الوقت ، حيث ادعت أن الكويت يشكل جزءاً لا يتجزأ من العراق . ومع ذلك ، في ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٣ ، اعترفت حكومة العراق باستقلال الكويت التام وبسيادته . وفي عام ١٩٦٣ قبل الكويت كعضو من أعضاء الأمم المتحدة .

٢٤ - والدستور الكويتي الصادر في الرابع عشر من جمادي الثاني سنة ١٣٨٣ هجرية (١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣) ينص على أن "الكويت أمارة وراثية ، تؤول فيها خلافة الحكم إلى سلالة المرحوم الشيخ مبارك الصباح" (المادة ٤) ، والإسلام هو دين الدولة (المادة ٢) واللغة العربية هي اللغة الرسمية (المادة ٣) .

٢٥ - وفي عام ١٩٨٥ ، بلغ مجموع عدد السكان ، حسب التعداد الرسمي للسكان لسنة ١٩٨٥ ، ٦٩٧٣٠١ نسمة ، منه ٣٨٨٦٨١ (٤٠٪ في المائة) مواطناً كويتياً و١٣٠١٦ (٥٩,٩٪ في المائة) من غير الكويتيين (بما في ذلك ٦٤٣٨١٤ شخصاً من أصل ٩٤٧٠ و٣٥٥٣٩ آسيوياً و٣٠٣٩٢ إفريقياً ، و١١٩٠٨٠ أوروبيين و١٤٣٣٣ أمريكيين) . ووفقاً لتقديرات الإدارة المركزية الكويتية للإحصاءات ، ارتفع عدد السكان إلى ٦٠٠١٤٣٢ نسمة قبل ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ . وشمل عدد السكان ٨٣٦٥٨٦ كويتياً (٣٨,٦٪ في المائة) و١٤٠٣٦١ شخصاً من غير الكويتيين (٦١,٤٪ في المائة) . ويوجد في صنوف غير الكويتيين عدد غير معروف من عديمي الجنسية (يشار إليهم أيضاً بلفظ "بدون" أي بدون جنسية) يقيمون منذ مدة طويلة في الكويت ولهم وضع خاص ويتمتعون بحقوق محدودة ، وتُقدر نسبة السكان الذين غادروا الكويت أثناء الاحتلال العراقي بما يزيد على ثلثي السكان المدنيين (تقدير بعثة فرح ٢٢٥٣٦، الفقرة ٦) .

باء - أحداث ذات صلة بحالة حقوق الانسان في
الكويت أثناء الاحتلال العراقي

٢٦ - في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، اتهم الرئيس العراقي صدام حسين ، في خطاب له ، الأسرة المالكة الكويتية بـالحق الأضرار بالاقتصاد العراقي وبـأحداث هبوط مفتعل في سعر النفط بتجاوز نصيبها من الانتاج الذي حدّدته منظمة البلدان المصدرة للنفط . واتهم الكويت أيضًا بالاستيلاء على كمية من النفط العراقي الخام قيمتها نحو ٤٥,٤ بليون دولار من حقل الرميلة ، وقال إنه يجب شطب مبلغ ١٣ بليون دولار من ديون الحرب المستحقة للكويت على العراق . وفي ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، أجريت مفاوضات في جدة بين السيد عزت ابراهيم ، نائب رئيس مجلس الثورة العراقي والشيخ سعد العبد الله الصباح ، ولي عهد الكويت ورئيس وزرائها .

٣٧ - وفي ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، قاتم القوات العراقية بغزو الكويت ، وادعت العراق أن الكويت كانت "جزءاً لا يتجزأ من العراق حتى الحرب العالمية الأولى" وذكرت أنها تعيد تأكيد سيادتها على الكويت التي فصلتها عنها الإدارة الاستعمارية البريطانية . وبعد الغزو مباشرة ، نصب العراق "حكومة الكويت الحرة المؤقتة" ، وكانت مؤلفة من ٩ أشخاص برئاسة العقيد علاء حسين علي . وفي ٨ آب/أغسطس ، عزلت الحكومة المؤقتة وأعلن العراق ضم الكويت . وفي ٢٨ آب/أغسطس ، أُعلن أن منطقة حدود الكويت مع العراق قد أدمجت بوصفها امتداداً لمقاطعة البصرة . وأُعلن أن ما تبقى من الكويت هو مقاطعة التاسعة عشرة للعراق .

٣٨ - وفي آيلول/سبتمبر وتشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، أصدرت السلطات العراقية عددة تنظيمات تهدف الى "إضفاء الطابع العراقي" على الكويت منها:

(٤) ضمت المحاكم الكويتية الى رئاسة محكمة الاستئناف في البصرة (بيان وزير العدل رقم ٥٨٥٣ بتاريخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، نشر في الواقع العراقي (وهي الجريدة الرسمية لجمهورية العراق ، المجلد ٣٣ ، العدد رقم ٤١ ، بتاريخ ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، صفحة ٣)

(ب) ألغى في ٣٦ آيلول/سبتمبر ١٩٩٠ الدينار الكويتي ، الذي أُعلن من قبل أنه مساوٍ في قيمته للدينار العراقي (قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٣٨٣ الصادر في ٦ من ربیع الأول ، سنة ١٤١١ هجرية الموافق ٣٥ آيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، نشر في الوقائع العراقية ، المجلد ٣٣ ، العدد رقم ٤١ ، بتاريخ ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ،

(ج) حلّ الهيئات والمنظمات الكويتية وآل ممتلكاتها وحقوقها الى الهياكل الإدارية العراقية (على سبيل المثال قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٣٦٩

المادر في ١٩ من صفر سنة ١٤١١ هجرية الموافق ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ الذي يقضي بحل شركة الطيران الكويتية ، والذي نشر في الوقائع العراقية ، المجلد ٣٣ ، العدد رقم ٤ ، بتاريخ ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، صفحة ٧ ، وقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٤١٣ الصادر في ١٥ من ربیع الثاني ، سنة ١٤١١ هجرية الموافق ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ الذي يقضي بحل البنك المركزي الكويتي ، والذي نشر في الوقائع العراقية ، المجلد ٣٣ ، العدد رقم ٤٧ ، بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، صفحة ٢ ، وقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٤٢٣ الصادر في ٣٠ من ربیع الثاني ، سنة ١٤١١ هجرية الموافق ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ الذي يقضي بحل شركة البقال العام الكويتية ، والمنشور في الوقائع العراقية ، المجلد ٣٣ ، العدد رقم ٤٩ ، بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، صفحة ٢) .

(د) أُرغم المواطنين الكويتيون ، اعتباراً من ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، على الاستعاضة عن أوراق الهوية الكويتية ببطاقة الهوية العراقية (قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٣٨٣ الصادر في ٦ من ربیع الاول سنة ١٤١١ هجرية الموافق ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، والمنشور في الوقائع العراقية ، المجلد ٣٣ ، العدد رقم ٤١ ، بتاريخ ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، صفحة ٢) .
وتعين بالإشارة الى ذلك ، الاستعاضة عن لوحات ترخيص السيارات الكويتية بلوحات عراقية ذكرت فيها الكويت بوصفها مقاطعة عراقية وغيرت أسماء الشوارع ذات الطابع المميز الخاص بالكويت .

- ٣٩ - خلال الفترة من ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٣٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، أصدر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢ قراراً تتعلق باحتلال العراق للكويت:
١١١ القرار ٦٦٠ المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ الذي يطالب العراق بأن يسحب جميع قواته فوراً . ويحث العراق والكويت على البدء فوراً في مفاوضات والانتفاع بجهود جامعة الدول العربية تحقيقاً لهذه الغاية ؛
١٣١ القرار ٦٦١ المؤرخ في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ الذي يفرض عقوبات اقتصادية على العراق ؛
١٣٢ القرار ٦٦٣ المؤرخ في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ الذي يعلن أن هم الكويت يعتبر باطلاً بمقتضى القانون الدولي ويدعو إلى الامتناع عن إجراء أي اتصال بالعراق يمكن تفسيره على أنه ينطوي على اعتراف بالضم ؛
١٤١ القرار ٦٦٤ المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ الذي يحث على الإفراج عن جميع الرهائن ؛
١٥١ القرار ٦٦٥ المؤرخ في ٣٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ الذي يطلب من جميع الدول الأعضاء أن تنشر قوات بحرية في منطقة الخليج وأن تتبعه كافة التدابير اللازمة لضمان الالتزام بتنفيذ العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق ؛

- ١٦٠ القرار ٦٦٦ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ الذي يطلب أن تتولى المنظمات الإنسانية كوكالات الأمم المتحدة المتخصصة واللجنة الدولية للصليب الأحمر جميع عمليات توزيع الأغذية ؛
- ١٧٠ القرار ٦٦٧ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ الذي يدين بشدة جميع الأعمال العدوانية التي ارتكبت ضد السفارات الأجنبية ورعاياها في الكويت ويطالب بالإفراج عن جميع الرهائن الأجانب ؛
- ١٨٠ القرار ٦٦٩ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ الذي بمقتضاه أنشئت لجنة لدراسة جميع طلبات المساعدة المقدمة من البلدان الأطراف التي تأثرت بالالتزام بالمقاطعة الاقتصادية المفروضة على العراق ؛
- ١٩٠ القرار ٦٧٠ المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ الذي يوسع نطاق المقاطعة ليشمل المرور الجوي بالعراق ويطالبه باحتجار أية سفن شحن عراقية توجد في موانئ أجنبية إذا اشتبه في أنها تستخدم في أغراض مخالفة بقرار المقاطعة ؛
- ١٤١ القرار ٦٧٤ المؤرخ في ٣٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ الذي ذكر العراق بمسؤوليته بموجب القانون الدولي عن أي خسائر أو أضرار أو إصابات تلحق بالكويت أو بالدول الأخرى نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروع للكويت ؛
- ١٤٢ القرار ٦٧٧ المؤرخ في ٣٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ الذي يدين محاولات العراق لتفجير التكوين الديمومغرافي للكويت ويكلف الأمم المتحدة بالسعى للحفاظ على نسخة من السجل المدني الكويتي ؛
- ١٤٣ القرار ٦٧٨ المؤرخ في ٣٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ الذي يحدد موعداً نهائياً لامتناع العراق لجميع القرارات المتعلقة بهذا الموضوع التي اتخذها مجلس الأمن من قبل ، ويؤذن في حالة عدم تنفيذ العراق لهذه القرارات حتى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، باستخدام جميع الوسائل الالزمة لكتفالة احترام وتنفيذ هذه القرارات وإعادة السلم والأمن إلى ثوابتها في المنطقة .
- ٣٠ - وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، شنت قوات التحالف المؤلفة من ٣٦ دولة ضربات جوية وقائية ضد العراق . وفي ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١ ، بدأ العراق انسحابه الكامل وغير المشروط من الكويت .
- ٣١ - وطوال فترة الاحتلال العراقي للكويت ، لم تستجب الحكومة العراقية للنداءات الإنسانية التي وجهتها منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية مختلفة باسم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي أدعى أن القوات العراقية قد ارتكبتها في العراق والكويت .

ثالثا - الإطار القانوني

٢٢ - تناقض في هذا الفصل بوجه عام ، مختلف مصادر القانون الواجب التطبيق على حالة حقوق الإنسان في الكويت في ظل الاحتلال العراقي . وفي هذا الصدد ، أحاط المقرر الخاص علما بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، بما في ذلك القرار ٦٦٣ (١٩٩٠) الذي يقرر "أن ضم العراق للكويت بأي شكل من الأشكال وبأية ذريعة من الذرائع ليس له أي أساس قانوني سليم ويعتبر باطلاً" ، والقرار ٦٦٤ (١٩٩٠) الذي يعيد تأكيد هذا القرار .

ألف - التفاعل بين حقوق الإنسان والقانون الإنساني

٢٣ - تتفق الآراء في المجتمع الدولي على وجوب احترام وحماية حقوق الإنسان الأساسية لجميع الأفراد في زمن السلم وأثناء فترات النزاع المسلح على السواء .

٢٤ - وفي عام ١٩٧٧ ، شدد مجلس الأمن في قراره ٣٣٧ (١٩٧٧) على ضرورة احترام حقوق الإنسان الأساسية وغير القابلة للتصرف حتى في زمن الحرب وأوصى الحكومات باحترام المبادئ الإنسانية الواردة في اتفاقيات جنيف . أما الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان ، الذي عقد في طهران في عام ١٩٦٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.68.XIV ، صفة ١٨) فقد بسطت الترابط بين حقوق الإنسان والقانون الإنساني حيث لاحظت "... أن انتشار العنف ، بما في ذلك المجازر البشرية ، وحالات الإعدام بلا محاكمة ، والتعذيب ، والمعاملة اللاإنسانية للسجناء ، وقتل المدنيين في النزاعات المسلحة واستخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ... تقوّض حقوق الإنسان" وآن "من الضروري أن تسود المبادئ الإنسانية حتى في أوقات النزاعات المسلحة" . وبالتالي ، أكدت الجمعية العامة من جديد في دورتها الخامسة والعشرين بتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ عدم جواز انتهاك هذه القواعد في عدة قرارات تتعلق بحماية حقوق الإنسان في حالة النزاعات المسلحة . وكان من بينها القرار ٣٦٧٥ (د - ٣٥) الذي أكدت فيه بعض المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة وأولها "أن حقوق الإنسان الأساسية ، المعترف بها في القانون الدولي والمنصوص عليها في الوثائق الدولية ، تتظل واجبة التطبيق بصورة كاملة في حالات النزاع المسلح" .

ج - حقوق الإنسان في ظل الاحتلال العراقي

باء - القانون الدولي العرفي

١ - اعتبارات انسانية أولية

٣٥ - طلب المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران في عام ١٩٧٨ (انظر الفقرة ٣٤) إلى الأمين العام "أن يعمد" ، بعد التشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، إلى استرقاء انتباه الدول الأعضاء في منظومة الأمم المتحدة إلى القواعد السارية للقانون الدولي بشأن الموضوع وأن يحثها على مراعاة أن السكان المقيمين والمحاربين في جميع النزاعات المسلحة يتمتعون بالحماية التي تكفلها مبادئ القانون المستمدة من الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدة ، ومن القوانين الإنسانية ، وما يمليه الضمير العام" . وقد أدرج هذا المبدأ ، الذي يعرف بمبدأ مارثينز ، أول الأمر في ديباجة قواعد لاهاي لسنة ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية . وأدرج أيضاً في اتفاقيات جنيف الأربع (المادة ٦٣ من الأولى ، والمادة ٦٢ من الثانية ، والمادة ١٤٢ من الثالثة ، والمادة ١٥٨ من اتفاقية جنيف الرابعة) .

٣٦ - وينطوي مبدأ مارثينز على ثلاثة مبادئ عرفية لحماية حقوق الإنسان وهي: ١١) أن حق الأطراف في اختيار وسائل وأساليب الحرب ، أي حق أطراف النزاع في استخدام وسائل الإضرار بالعدو ليس بلا حدود ؛ ٣١) أنه يجب التمييز بين الأشخاص المشتركون في العمليات العسكرية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان المدنيين بحيث يتم تفادى المدنيين قدر الإمكان ؛ و ٣١) أن من المحظوظ شن هجمات ضد السكان المدنيين بهذه الصفة .

٣٧ - وقد اكتسب مبدأ مارثينز في حد ذاته طابعاً عرفيَا وبناء عليه أصبح واجب التطبيق بصرف النظر عن الانضمام إلى المعاهدات التي تدرجه في أحکامها . ولا يجوز الاختلال به مهما تكن الظروف . ولهذا فهو واجب التطبيق سواء أكانت هناك حالة حرب قد أعلنت أم لم تعلن وسواء أكانت حالة الحرب معترفاً بها أم غير معترف من جانب أحد أطراف النزاع . ولهذا اعترفت محكمة العدل الدولية ، في قضية كورفو شانيل منذ زمن بعيد يعود إلى سنة ١٩٤٩ ، بالطبيعة العرفية لهذه المقتضيات الإنسانية عندما قررت أن "الاعتبارات الأولية للإنسانية ..." تنتهي إلى فئة المبادئ العامة المعترف بها تماماً والتي يتعين مراعاتها في زمن السلم وفي أوقات النزاع المسلح على السواء . (قضية كورفو شانيل ، جيشيات الحكم ، سجلات محكمة العدل الدولية ١٩٤٩ ، صفحة ٢٢) .

٣٨ - وفي وقت أقرب لهذا ، توسيع محكمة العدل الدولية في شرح مذهب كورفو فيما يتعلق بالمبادئ العرفية للقانون المتعلقة بحقوق الإنسان . وفي قضية برسلونة

ترانشان لسنة ١٩٧٠ ، اعترفت محكمة العدل الدولية بـأنه توجد في القانون الدولي "الالتزامات تقع على عاتق الدولة إزاء المجتمع الدولي ككل" (قضية تتعلق ببرلادونة ترانشان ، شركة النور والكهرباء المحدودة ، المرحلة الثانية ، الحكم الصادر في ٥ شباط/فبراير ١٩٧٠ ، سجلات محكمة العدل الدولية ، الفقرة ٣٣) ، وقد تنشأ هذه الالتزامات "من تحريم أعمال العدوان والابادة الجماعية" ، كما تنشأ من المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان" التي "دخل بعضها في صلب القانون العام" (الفقرة ٣٤) .

٢ - المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩

٣٩ - في قضية نيكاراغوا لسنة ١٩٨٦ ، كررت محكمة العدل الدولية التأكيد على وجود "مبادئ عامة أساسية للقانون الإنساني" وقررت أن "اتفاقيات جنيف تُعد من ناحية تطويراً لهذه المبادئ" ، بينما هي لا تزيد عن كونها مجرد تعبير عنها في نواحٍ أخرى" (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية ، حيثيات الحكم ، سجلات محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٦ ، الفقرة ٣٨) . ومن بين هذه المبادئ الأساسية الملزمة للدول حتى حينما لا تكون الاتفاقيات واجبة التطبيق كقانون تعاوني (كما هو الحال في المشكلة المعروفة على المحكمة لبحثها ، انظر نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية ، المفتاحان ١١٢ - ١١٣ من التمهيذ الانجليزي ، الفقرتان ٢١٦ و ٢١٧) ، توجد وفقاً لرأي المحكمة ، القواعد الواردة في المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع . وترى المحكمة "أنها قواعد ... تعكس ما أطلقت عليه المحكمة في عام ١٩٤٩ 'اعتبارات إنسانية أولية'" (الفقرة ٣٨) ، اقتباس من قضية كورفو شانيل ، حيثيات الحكم ، سجلات محكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٩ ، صفحة ٢٢ من التمهيذ الانجليزي) .

٤٠ - ووفقاً للمادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع ، تلتزم كل دولة طرف ، "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة" ، بأن تطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

١ - الأشخاص الذين لا يشتغلون مباشرة في الأعمال العدائية ، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا بهم أسلحتهم ، والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتياز أو لأي سبب آخر ، يعاملون قربي جميع الأحوال معاملة إنسانية ، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر ، أو اللون ، أو الدين أو المعتقد ، أو الجنس ، أو المولد أو الشروة ، أو أي معيار مماثل آخر .

ولهذا الغرض ، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلّق بالأشخاص المذكورين آعلاه ، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن: (أ) الاعتداء على الحيوانات

والسلامة البدنية ، وبخاصة القتل بجميع أشكاله ، والتشويه ، والمعاملة القاسية ، والتعذيب ؛ (ب) أخذ الرهائن ؛ (ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية ، وعلى الأخص المعاملة المهينة والهادفة بالكرامة ؛ (د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً ، وتケفل جميع الضمانات القضائية الالزامية في نظر الشعوب المتمدنة" .

٤١ - وعلى الرغم من أن المادة ٣ المشتركة لا تطبق ، كقانون تعاهدي ، إلا على النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي ، إلا أن قواعد القانون العرفي الواردة فيها يجب أن تراعى أيضاً في النزاعات الدولية وفقاً لرأي المحكمة ، ذلك أنه: "مما لا شك فيه أن هذه القواعد تشكل أيضاً في حالة وقوع نزاعات دولية مسلحة حداً أدنى من القواعد المعيارية ، بالإضافة إلى القواعد الأكثر تفصيلاً التي يتعين تطبيقها أيضاً على النزاعات الدولية" (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية ، حيثيات الحكم ، سجلات محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٦ ، الصفحة ١١٤ من التصر انكلزي ، الفقرة ٣١٨) .

٣ - المادة ٧٥ من البروتوكول الأول الإضافي لسنة ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩

٤٢ - ليس العراق طرفاً في البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ . ومع ذلك ، فإن بعض أحكام البروتوكول الأول ، وبخاصة الأحكام المتعلقة بحماية المدنيين والأشخاص الذين تحتجزهم القوات المحتلة ، تعد عرفية الطابع من حيث إنها تكرر وتوسيع نطاق أحكام واردة بالفعل في اتفاقيات جنيف التي اكتسبت على مر الزمن والاستخدام اجماعاً دولياً .

٤٣ - ومن أهم هذه الأحكام القواعد المبينة في المادة ٧٥ بوصفها ضمانات أساسية . فوفقاً للمادة ٧٥(١): "يعامل معاملة انسانية في كافة الأحوال الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب اتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول" ، وذلك في نطاق تأثيرهم بأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا الملحق "البروتوكول" . ويتمتع هؤلاء الأشخاص كحد أدنى ، بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتساب القومي أو الاجتماعي أو الشروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أساس أية معايير أخرى مماثلة . ويجب على كافة الأطراف احترام جميع هؤلاء الأشخاص في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية" .

٤٤ - وتنص المادة (٢٧٥) على ما يلي:

"ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجه خاص: ١١ القتل ؛ ١٢ التعذيب بشتى صوره بدنيا كان أم عقليا؛ ١٣ العقوبات البدنية ؛ ١٤ التشویه" محظورة في أي زمان ومكان أيا كان سواء ارتكبها أشخاص مدنيون أم عسكريون". ويصدق نفس الشيء على (ب) الاعتداء على الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والهاطمة بكرامته والاكراء على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياة ؛ (ج) أخذ الرهائن ؛ (د) العقوبات الجماعية ؛ (هـ) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة آنفا".

٤٥ - ومن الجدير بالذكر أنه بموجب المادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول ، تشمل الحماية بعض الفئات التي من بينها المشتركون في النزاعسلح ، بينما لا يتمتع هؤلاء الأشخاص بحماية كاملة بموجب اتفاقيات جنيف . وأحكام المادة (٢٧٥) تمايل ، إلى حد كبير ، القواعد الأساسية التي لا يجوز مخالفتها لمعاهدات حقوق الإنسان .

٤٦ - وترسي المادة (٤) قواعد للمحاكمة العادلة يجب مراعاتها في كل الأوقات . وهذه الضمانات الاجرائية التي تمايل الضمانات الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تكتسب تدريجيا قوة بوصفها من مبادئ القانون العرفي المتعلقة بمعاملة جميع الأشخاص المحتجزين أثناء النزاعات المسلحة .

٤ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

٤٧ - وبموجب القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونادت به بوصفه "المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم ، كيما تكفل ، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية ، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية" . ويدرك الإعلان وهو يربط بين حقوق الإنسان والسلم أنه "لما كان تجاهل حقوق الإنسان وأذراوها قد أفضى إلى أعمال أشارت ببربريتها الضمير الإنساني ، فإن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم ، ومن حقوق متساوية وشابة ، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم" . وذكر ، علاوة على ذلك ، أن الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل ، بالتعاون مع الأمم المتحدة ، على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية" .

٤٨ - وقرر الإعلان أن "لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحراء المذكورة في هذا الإعلان ، دونما تمييز من أي نوع ..." وأنه "لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أوإقليم الذي ينتمي اليه الشخص ، سواء أكان مستقلا أم موضوعا تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته" . ومن ثم فإنه ينطبق أيضا على الأقاليم المحتلة .

٤٩ - ولئن كان الإعلان العالمي له أهمية بوصفه بياناً طليعياً عاماً يعبر عن الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان ، إلا أنه مهم أيضاً من حيث إن المبادئ الأساسية التي وردت به قد حظيت الآن بقبول يدرجها في عدد قواعد العرف .

**جيم - وجوب تطبيق العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق
المدنية والسياسية**

٥٠ - إن العهدين الخاصين بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ يقتنان ويسعان الضمانات التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . والعراق أصبح طرفاً في كلا العهدين في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧١ "آخذها على عاتقه" ، حسبما ذكر في ديباجة العهدين ، ما على الدول ، بماقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته" .

**١ - العهد الدولي الخام بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية**

٥١ - وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، "تتعهد كل دولة طرف ... بأن تتخذ ، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد ، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة ، وخصوصاً سبل اعتماد تدابير تشريعية" . ولا يقتصر وجوب تطبيق هذا الحكم ولا أي حكم آخر في العهد على أقاليم الدول الأطراف فيه . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن العهد لا ينبع على جواز التخلل من أحکامه في أوقات الطوارئ العامة أو النزاع المسلح . وبالتالي ، تظل أي دولة ملزمة بالعهد إذا احتلت إقليم دولة أخرى ومارست فيه سلطة الدولة بحكم الأمر الواقع .

٥٣ - وعلى الرغم من أن العهد لا يجيز صراحة التخلل من أحكامه في وقت الطوارئ العامة ، فقد تطبق الضمانات التي يكفلها العهد ، في أوقات النزاع المسلح بقدر محدود فقط نظراً لأن الموارد المتاحة بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ٢ قد تكون محدودة . بيد أنه يجدر بالذكر أنه وفقاً للتعليق العام رقم ٣ (١٩٩٠) ، الفقرة ١٠ ، الذي اعتمدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الخامسة

"يقع على عاتق كل دولة من الدول الأطراف حد أدنى من الالتزامات الأساسية بضمان الوفاء ، على أقل تقدير ، بالمستويات الأساسية الدنيا لكل حق من الحقوق . ومن ثم ، وعلى سبيل المثال ، فإن دولة طرفاً يحرم فيها أي عدد كبير من الأفراد من المواد الغذائية الأساسية أو من الرعاية الصحية الأولية الأساسية ، أو من المأوى والمسكن الأساسيين ، أو من أشكال التعليم الأساسية تعتبر ، للوهلة الأولى ، متقاعسة عن الوفاء بالتزاماتها بمقتضى العهد" . وبالتالي ، "فإن اتخاذ آية تدابير تنطوي على النكوص عن الالتزام يلزم تبريره تبريراً تاماً" ببيان أنه حتى مع "الاستخدام الكامل لأقصى ما هو متاح من موارد" يتعدى الحفاظ على المستوى الذي تم تحقيقه من قبل (١٩٩٠/٨-C.12/٢٣-E/١٩٩١/٤) ، المرفق الثالث) . وعلاوة على ذلك ، فإن خطر حرمان أشخاص دون مبرر من الضمانات الأساسية التي يكفلها العهد الخامس بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ورد ضمناً في المادة ٥ التي لا تجيز للدول الأطراف تأويل أي حكم في العهد على نحو يفيد انطواءه على "أي حق لا يندرج ... بمبادرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد" .

٥٤ - وإذا بلغ في دولة بعضها إعمال الحقوق المبينة في العهد مستوى أعلى من المستويات الأساسية الدنيا التي أشارت إليها اللجنة في التعليق العام رقم ٣ (١٩٩٠) ، فإن التمتع الفعلي بهذه الحقوق قد يكون ، وفقاً للمادة ٤ ، محدوداً ، بيد أن مثل هذه الحدود "يجب أن يحددها القانون" ، ويجب أن "تكون متفقة مع طبيعة هذه الحقوق" وشرطيّة أن "يكون هدفها الوحيد هو تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي" . وبالاضافة إلى ذلك ، فإن هذه الحدود يجب أن تكون تمييزية حيث إن الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد تقتضي بأن

"تشعهد الدول الأطراف بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين أو الرأي السياسي أو غير سياسي ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الشروة ، أو النسب ، أو غير ذلك من الأسباب" .

وبما أن العهد لا يسمح بالتخلل من المادة ٢ من العهد في وقت الطوارئ العامة ، لذلك يجب مراعاة هذه المقتضيات حتى في أوقات النزاع المسلح .

٥٤ - وبالتالي ، يتعين بحث ما إذا كان أو لم يكن هناك مبرر للادعاءات بحرمان أشخاص كانوا يعيشون في الكويت في ظل الاحتلال العراقي من الضمانات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكفولة في العهد وذلك في ضوء الأوضاع السائدة في الكويت ... أثناء فترة الاحتلال أو ما إذا كانت تستهدف إهدار المستويات الأساسية الدنيا لكل ضمان من ضمانات العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٢ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

(١) نطاق التطبيق

٥٥ - تحدد الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نطاق التطبيق ، فعلى كل دولة طرف في العهد أن "تعهد باحترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد وبكفاءة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها ، دون أي تمييز بسبب العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي السياسي أو غير سياسي ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الشروة ، أو النسب ، أو غير ذلك من الأسباب .

٥٦ - وكما أشار مجلس الأمن في قراريه ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، غزت القوات العراقية الكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ منتهكة بذلك سيادة دولة الكويت واستقلالها وسلمتها الإقليمية ومفترضة لسلطة حكومة الكويت الشرعية مما يشكل إخلالاً بالقانون الدولي . ولئن كان من المعترض به من المجتمع الدولي أن الكويت لم يكن ، أثناء الاحتلال ، واقعاً "داخل إقليم" العراق ، إلا أن الشرط الوارد في المادة ٢ فيما يتعلق بالصفة الإقليمية لا يمنع من إعمال الالتزامات التي ينص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٥٧ - ووفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان المنبثقة بموجب الجزء الرابع من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، لا يستبعد تطبيق هذا العهد خارج الحدود الإقليمية عندما تحدث الانتهاكات المزعومة في إقليم أجنبي ، شريطة أن يكون مرتكب الانتهاكات الذي يقوم بأعماله في أرض أجنبية ، موظفاً تابعاً لدولة طرف في العهد:

(١) وفي قضيتين في عام ١٩٧٦ فيما يتعلق بحالات الاعتقال والاختطاف والاحتجاز غير القانوني وكذلك التعذيب والمعاملة القاسية وغيرها من ضروب المعاملة الإنسانية أو الحاطة بالكرامة التي تحدث في إقليم أجنبي والترحيل اللاحق إلى الإقليم الفعلي للدولة الطرف ، بواسطة موظفيها ، حكمت اللجنة ، في الآراء المقدمة بموجب المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لسنة ١٩٦٦ ، لصالح الأخذ بمبدأ تطبيق العهد خارج الحدود الإقليمية . واستندت اللجنة إلى أحكام المادة (١٥) ، التي تحظر تفسير

أي حكم من أحكام هذا العهد على نحو يقيد انطواهه على أي حق لأي دولة ب المباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهانة أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد" وشددت على أنه "لا يرضي الضمير أن تفترض المسؤولية التي نصت عليها المادة ٢ من العهد بطريقة تسمح للدولة الطرف أن تقتصر في إقليم دولة أخرى انتهاكات للعهد لا يمكن أن تفترضها في إقليمها". (البلاغ رقم 12152.R ، لوبيرز بورغوس ضد أوروغواي ، الفقرة ١٢ - ٣ والبلاغ رقم 13156.R ، ليليان سيليرتي ضد أوروغواي ، الفقرة ١٠ - ٣ وكلاهما مؤرخ في ٣٩ تموز/يوليه ١٩٨١ ، الوثيقة A/36/40 ، المرفقان التاسع عشر والعشرون .

(ب) وفي هاتين القضيتين قدم كتدليل لوجهات نظر اللجنة رأي شخصي مؤيد بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩٤ من النظام الداخلي المؤقت للجنة يؤكد انطباق العهد خارج الحدود الإقليمية ولكنه يوضح ويتوسع حجج اللجنة . واستند الرأي المؤيد إلى الجهة القائلة "إن تأويل عبارة "في إقليمها" وفقاً لمعناها الحرفي الدقيق على نحو يستبعد أي مسؤولية عن تصرف يتم خارج الحدود الإقليمية ، من شأنه أن يؤدي إلى نتائج غير معقولة بالمرة . إن الهدف من هذه الصيغة كان المقصود منه مواجهة المسؤوليات الموضوعية التي قد تتعوق تنفيذ العهد في حالات محددة" . ومضى الرأي ليقول "ومع ذلك تشرك جميع هذه الأوضاع الواقعية في شيء واحد هو أنها تنطوي على أسباب وجيهة تجيز التخلص من الحماية التي يوفرها العهد . ويمكن بناء على ذلك أن نستنتج أن صائف العهد ، الذين لا يمكن المنازعة في أنهم أصحاب الرأي الأعلى ، كانوا يقصدون تقييد النطاق الإقليمي للعهد بالنظر إلى مثل هذه الأوضاع والتي كان من شأن فرض إعمال العهد فيها أن يصطدم بعقبات استثنائية . إلا أن النية لم تتجه مطلقاً إلى تخويف الدول الأطراف مسلطة تقديرية مطلقة في الاعتداء بصورة مقصودة ومتعمدة على حرية مواطنيها الذين يعيشون في الخارج وعلى سلامتهم الشخصية . وعليه ، فإن الأحداث التي وقعت خارج [إقليم الدولة الطرف] تدرج ، رغم طريقة صياغة الفقرة ١ من المادة ٢ ، في نطاق تطبيق العهد" . (A/36/40 ، المرفق التاسع عشر والمرفق العشرون ، التدليل) .

(ج) وتنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الثانية والأربعين المعقدة في جنيف في التقرير الدوري الثالث المقدم من العراق بموجب المادة ٤٠ من العهد والذي يغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ (CCPR/C/64/Add.6) . وفي هذا السياق ، وجه أعضاء اللجنة عدة أسئلة تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي ادعى أن العراق قد ارتكبها أثناء احتلاله للكويت (انظر تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، A/46/40 ، الفقرات ٦٣٥ و ٦٣٧ و ٦٤٠) . وأكد أعضاء اللجنة ، وفقاً لوجهات نظرها السابقة بشأن تطبيق العهد خارج الحدود الإقليمية ، اختصاص اللجنة في توجيه مثل هذه الأسئلة عندما يدفع الوفد العراقي بعتمده الاختصاص . وعلاوة على ذلك ، شددت اللجنة ، في ملاحظاتها الختامية على "مسؤولية العراق الواضحة بمقتضى القانون الدولي عن مراعاة حقوق الإنسان أثناء احتلاله" للكويت (A/46/40 ، الفقرة ٦٥٣) .

٥٨ - وعليه ، يمكن أن نخلص إلى أن حالة احتلال العراق للكويت تدرج ، ببرغم طريقة صياغة الفقرة ١ من المادة ٣ ، في نطاق تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وقد قامت اللجنة ، بوصفها الهيئة المختصة بتفسير لأحكام العهد وتطبيقه ، في الحالات المبينة أعلاه ، سواء بالاستناد إلى المادة ٥ من العهد أو إلى الصيغة البديلة للرأي الشخصي ، بارسأء سابقة قوية بشأن تطبيق العهد خارج الحدود الإقليمية للدولة . وواقع الحالات التي قامت اللجنة بتحليلها لإرساء هذه السابقة لا تفترق من حيث الجوهر عن حالة انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها القوات العراقية أثناء احتلالها للكويت ، سواء ضد المواطنين العراقيين أو غيرهم من الرعايا الذين يدخلون في ولاية العراق (بحكم الأمر الواقع) . وعليه ، فإن تطبيق الالتزامات التي يفرضها العهد على العراق فيما يتعلق بهذه الانتهاكات يتافق مع السوابق المقررة .

٥٩ - وبالإضافة إلى ذلك ، يتعين التشديد على أن الدول الأطراف ملزمة أيضاً بـكفالة الحقوق المبينة في العهد لرعايا البلدان الأجنبية حتى لو لم تكن تلك البلدان قد صدقـت على العهد . وفي هذا الصدد ، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام (٣٧) أنه "وبوجه عام ، فإن الحقوق المبينة في العهد تنطبق على الجميع ، بصرف النظر عن المعاملة بالمثل ، وبصرف النظر عن جنسـيتـهم أو انـعدـام جـنسـيتـهم" . (انظر CCPR/C/21/Rev.1)

(ب) حالات عدم التقيد

٦٠ - وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ "في حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً" ، يجوز للدول الأطراف "أن تتخذ تدابير لا تتعارض بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد" . لكنه لا يسمح بعدم التقييد بالالتزامات إلا "في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع" وشريطة أن تكون متفقة مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي . وتقضى الفقرة ٣ من هذا الحكم بأن "على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقييد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، بالاحكام التي لم تتقييد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك" .

٦٦ - ومع ذلك ، فإن بعض حقوق الإنسان الأساسية تنطبق دون قيد أو شرط حتى في أوقات الطوارئ العامة الاستثنائية ، فالفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد تنص على أنه "لا يجوز هذا النص أي مخالفة لاحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ (الفقرتين ١ و ٢) و ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٨".

٦٣ - وأثناء فترة غزو الكويت واحتلاله ، بما في ذلك فترة النزاع المسلح بعد ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، "لم يعلن العراق حالة الطوارئ ، ولكن حالة الحرب الفعلية أدت بالضرورة إلى إجراءات لا بد منها" وذلك وفقا لما جاء في تقريره الدوري الثالث (٦ CCPR/C/64/Add.6) ، الفقرة ٢١ . ولم يقدم أي إخطار بالمعنى الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٤ .

٦٤ - ووفقا لرأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، فإن الحق في عدم التقييد ، وهو موضوعي الطابع ، "قد لا يتوقف على تقديم إخطار رسمي عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد (البلاغ رقم ٣٤/٨ ، خورخي لاندينييلي سيلفا ضد أوروغواي A/36/40 المرفق ١٣) . ومع ذلك فوفقاً للتعليق العام (١٣٥) فيما يتعلق بالمادة ٤ ، "تعتقد اللجنة أن التدابير التي تتبعها بمقتضى المادة ٤ هي تدابير ذات طابع استثنائي ومؤقت ولا يجوز لها أن تستمر إلا خلال الفترة التي تكون فيها حياة الأمة ذاتها معرضة للخطر ، وأنه في أوقات الطوارئ ، تصبح حماية حقوق الإنسان أكثر أهمية ، وخصوصاً تلك الحقوق التي لا يمكن التخلل من الالتزام باحترامها . وتعتقد اللجنة أيضاً أن من المهم كذلك للدول الأطراف ، في أوقات الطوارئ ، أن تبلغ الدول الأطراف الأخرى بطبيعة وحدود الأحكام التي قررت عدم التقييد بها ، والسباب التي دعتها إلى ذلك" (CCPR/C/21/Rev.1)

دال - تطبيق اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩

١ - وجوب التطبيق

٦٥ - في ١٤ شباط/فبراير ١٩٥٦ ، أصبح العراق دولة طرفاً في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ ، فتعهد باحترام وكفالة احترام هذه الاتفاقيات في جميع الظروف . وأصبح الكويت دولة طرفاً في ٢ آيلول/سبتمبر ١٩٦٧ . وجميع دول قوات التحالف الأعضاء هي دول أطراف في الاتفاقيات . وفي سياق احتلال الكويت ، فإن اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب واتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ترتبطان ارتباطاً وثيقاً بالموضوع المطروح .

٦٦ - وتنص المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ على أنها "تطبق في جميع حالات الحرب المعنية أو في حالة أي اشتباك مسلح آخر يمكن أن ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة ، حتى إذا لم يكن أحد الأطراف قد اعترف بقيام حالة الحرب" . والاتفاقيات "تطبق ... أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى إذا كان هذا الاحتلال لا يواجه مقاومة مسلحة" .

٦٦ - وفيما يتعلق بمصير السكان المدنيين في الكويت المحتل ، أكد مجلس الأمن ، وفقاً لهذا الحكم ، في قراره ٦٧٤ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠ "أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الكويت وأن العراق بوصفه طرفاً متعاقداً سامياً في تلك الاتفاقية ، ملزم بالامتثال التام لجميع أحكامها" . ويرد نفس التأكيد في قرار الجمعية العامة ١٧٠/٤٥ بشأن حالة حقوق الإنسان في الكويت المحتل .

٣ - حماية أسرى الحرب

٦٧ - أسرى الحرب بالمعنى المقصود في اتفاقية جنيف الثالثة هم ، ضمن فئات أخرى: "أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع ، وال مليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة" (الفقرة ١ من المادة ٤ ألف) و"أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة القائمة بالاحتياز" (الفقرة ٣ من المادة ٤ ألف) .

٦٨ - أما "أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى" ، بمن فيهم أعضاء وحركات المقاومة المنظمة ، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم ، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً الذين يقعون في قبضة العدو فيعتبرون أسرى حرب شريطة أن "يقودهم شخص مسؤول عن مرؤوسية" ، وأن يرتدوا "شارات مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد" ، وأن يحملوا "الأسلحة جهراً" وأن يتزموا "في عملياتهم بقواتين الحرب وعاداتها" (الفقرة ٢ من المادة ٤ ألف) . وإذا لم يستوفوا هذه الشروط ، يعاملون معاملة المدنيين وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة ولا يتمتعون بوضع أسرى الحرب بما في ذلك خصوصاً حظر الحكم عليهم بالاعدام اقتصاصاً لقتلهم أي شخص اثناء اشتراكهم المباشر في النزاعسلح .

٦٩ - وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ ، تطبق الاتفاقية على أسرى الحرب "ابتداء من وقوفهم في يد العدو إلى أن يتم الإفراج عنهم وإعادتهم إلى الوطن بصورة نهائية" . أما في حالة وجود شك بشأن "انتفاء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة ٤ ، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكشفها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة" .

٣ - حماية المدنيين

٧٠ - تنص المادة ٤ من اتفاقية جنيف الرابعة على أن "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان ، في حالة قيام نزاع أو احتلال ، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها"

٧١ - ووفقاً للمادة ٦ تطبق الاتفاقية ابتداءً من لحظة "بدء أي نزاع أو احتلال" حتى "بعد عام واحد من انتهاء العمليات العربية بوجه عام" ، ومع ذلك فإن "الأشخاص المحميين الذين يفرج عنهم أو يعادون إلى الوطن أو يعاد توطينهم بعد هذه التواريف يستمرون في الانتفاع بالاتفاقية في هذه الأثناء" .

٧٢ - وبموجب المادة ٥ ، يسمح في حالات محددة بعدم التقيد ببعض المواد المتعلقة بمعاملة المدنيين للضرورة العسكرية المحسنة . وبالتالي ، فإن أي شخص يوجد في أراضي طرف في النزاع "يحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية ، في حالة قيام الشخص بنشاط يضر بأمن الدولة" إذا "أقامت هذه الدولة بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الاتفاقية أو ثبت أنه يقوم بنشاط يضر" بأمنها . وبالإضافة إلى ذلك ، إذا اعتقل شخص بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه ب أعمال بخلاف الاشتراك في المعارك في النزاع المسلح "تضر بأمن دولة الاحتلال" "يحرم هذا الشخص في الحالات التي يقتضيها الأمن العسكري حتى ، من حقوق الاتصال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية" . ومع ذلك ، فإن المادة ٥ تحدد أيضاً الالتزام الذي لا يجوز التخلل منه والذي مؤداه أنه "في كل من هاتين الحالتين ، يعامل هؤلاء الأشخاص ، مع ذلك ، بانسانية ، وفي حالة ملاحقتهم قضائياً ، لا يحرمون من حقهم في محاكمة عادلة قانونية على النحو الذي نصت عليه هذه الاتفاقية . ويجب أيضاً أن يستعيديوا الانتفاع بجميع الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الشخص المحمي بمفهوم هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن مع مراعاة أمن الدولة الطرف في النزاع أو دولة الاحتلال ، حسب الحالة" .

رابعا - حالة الحقوق المدنية والسياسية في الكويت
في ظل الاحتلال العراقي والحماية المقررة
لها بمقتضى قوانين النزاع المسلح

٧٣ - ويمكن ، لأغراض تحليل حالة حقوق الإنسان في الكويت في ظل الاحتلال العراقي ، تقسيم الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٣٦ شباط/فبراير ١٩٩١ إلى ثلاث فترات يبيّن كل منها نمطاً مختلفاً لانتهاكات حقوق الإنسان كما يلي: (أ) فترة الغزو التي بدأت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ واستمرت لعدة أيام فقط إلى أن توقفت المقاومة المسلحة من جانب القوات المسلحة الكويتية واستقرت قوات الاحتلال العراقي ؛ و(ب) فترة الاحتلال الممتدة بين منتصف آب/أغسطس ١٩٩٠ ومنتصف شباط/فبراير ١٩٩١ وهي فترة اتسمت باستمرار المقاومة السلبية والإيجابية من جانب المواطنين والسكان في الكويت بهدف مناولة وتعوييق سياسة العراق احتلال الكويت وضمنها ، من ناحية ، وسياسة قوات الاحتلال الرامية إلى تحطيم هذه المقاومة من الناحية الأخرى ؛ و(ج) الفترة التي سبقت بداية الانسحاب في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩١ ، عندما بدأت قوات الاحتلال العراقية عمليات احتجاز جماعية وعمليات إبعاد الكويتيين الذكور إلى العراق . ويقوم التحليل الوارد في هذا التقرير بكامله على أساس الفترات الثلاث المذكورة أي فترة الغزو التي بدأت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وفترة استمرار الاحتلال ، وفترة الاعتقالات الجماعية التي بدأت في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩١ .

ألف - حظر الاعتقال والاحتجاز والإبعاد التعسفي

١ - الإطار القانوني

٧٤ - تحظر المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "التوقيف أو الاعتقال التعسفي" وتنص على أنه "لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراءات المقرر فيه" مع التمتع بكل الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٩ ، ١٤ ، ١٥ و ١٦ من العهد . وفي حالة الطوارئ العامة ، بما فيها فترات النزاعات المسلحة ، تجيز المادة ٤ من العهد عدم التقيد بهذه الأحكام . وفي مثل هذه الحالات تحمي الضمانات القضائية التي تنص عليها اتفاقيات جنيف ، الأشخاص المعتقلين والمختجزين .

٧٥ - وتنص المادة ٢١ من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه "يجوز للدولة الحاجزة إخضاع أسرى الحرب للاعتقال" ، على أن يعاملوا معاملة إنسانية (المادة ١٣) ؛ ويجب احترام "أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال" (المادة ١٤) . وعلى الدولة الحاجزة ،

عندما تقرر نقل أسرى الحرب أن تراعي ، بموجب المادة ٤٦ ، مصلحة الأسرى أنفسهم ، وذلك على الأخص لعدم زيادة مصاعب إعادتهم إلى أوطانهم . وتنص المادة ١١٨ على وجوب الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية .

٧٦ - وتنص المادة ٦٤ من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه "يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأرض المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من ... تأمين الإدارة المنظمة للإقليم وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال" . ويمكن أن تشمل هذه الإجراءات توقيف أو اعتقال أفراد من السكان المدنيين . ومع عدم الإخلال بحكم المادة ٥ (انظر الفقرة ٧٢ أعلاه) يجب في هذه الحالات منح المجموعة الكاملة من الضمانات القضائية المذكورة في المواد من ٦٧ إلى ٧٥ . وتنص المادة ٤٩ على أنه "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي لأشخاص المحبين أو نفيهم من الأرض المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال ... أيا كانت دواعيه" . وتنص المادة ١٣٣ على أن "الاعتقال ينتهي بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية" ؛ وتنص المادة ١٣٤ على أن "على الأطراف السامية المتعاقدة أن تعمل عند انتهاء الأعمال العدائية أو الاحتلال على تأمين عودة جميع المعتقلين إلى آخر محل إقامة لهم أو تسهيل عودتهم إلى أوطانهم" .

٧٧ - وتنص المادة ٣٤ من اتفاقية جنيف الرابعة على أن "أخذ الرهائن محظوظ" . وفيما يتعلق باستخدام الأشخاص "كدروع بشرية" تنص المادة ٢٨ على أنه "لا يجوز استغلال أي شخص محمي بحيث يجعل وجوده بعض النقط أو المناطق بمثابة عن العمليات الحربية" .

٧٨ - وتوجد في القانون الدولي أحكام خاصة عن حقوق وحصانات العاملين في السلك الدبلوماسي والقنصلية ، منها المادتين ٢٢ و٢٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ ، اللتين تتسمان بأهمية خاصة إذ تنصان على حُرمة مباني البعثات الدبلوماسية وأشخاص الممثلين الدبلوماسيين . وفيما يتعلق بهذه الضمانات ، رأت محكمة العدل الدولية ، بخصوص قضية الرهائن الأمريكيين في ايران أن "حرمة المبعوثين الدبلوماسيين والسفارات تمثل أهم شرط أساس في العلاقات بين الدول ، بحيث أن جميع المذاهب والثقافات قد وفت ، عبر التاريخ ، بالتزامات متباينة تحقيقاً لهذه الغاية" (الولايات المتحدة الأمريكية ضد ايران ، الحكم الصادر في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، سجلات محكمة العدل الدولية ١٩٧٩ ، صفحة ١٩ من النص الانكليزي ، أعيد تأكيده في الحكم الصادر في ٢٤ أيار / مايو ١٩٨٠ ، حيثيات الحكم ، سجلات محكمة العدل الدولية ١٩٨٠ ، صفحة ٤٣ من النص الانكليزي) .

٢ - تقييم الواقع

(أ) احتجاز أسرى الحرب

٧٩ - خلال غزو الكويت والأيام الأولى التي تلتة ، أخذ الكثير من أفراد القوات المسلحة الكويتية ، الذين كانوا مواطنين كويتيين أو من سكان الكويت الذي لا يحملون جنسية (بدون) ، كأسرى حرب . ونقل هؤلاء جميعا إلى العراق واحتجزوا هناك طوال فترة الاحتلال . وأفراد القوات المسلحة الكويتية الآخرون الذين قُبض عليهم خلال فترة الاحتلال جرى استجوابهم في الكويت ثم نقلوا إلى العراق حيث احتجزوا في معسكرات خصمتها السلطات العراقية لأسرى الحرب .

٨٠ - ومن بين المعسكرات التي خُصمت لأسرى الحرب كان هناك معسكر الرشيد في بغداد ومعسكر بعقوبة ومعسكرات في الرمادي وتكريت والموصل ومنعت السلطات العراقية اللجنة الدولية للصليب الأحمر من زيارة هذه المعسكرات . وطبقا لما ذكره المحتجزون السابقون فإن ظروف المعسكرات كانت قاسية ، وخاصة خلال الأسبوعين الأولين ، وذلك بسبب نقص الأغذية والرعاية الطبية . غير أنه قد سُمح للأسرى ، على الأقل خلال الشهر الأخيرة من عام ١٩٩٠ ، بأن يزورهم أقاربهم وأمكن لهم ، بعد ذلك ، تلقي أموال وأغذية منهم .

(ب) احتجاز المدنيين وإبعادهم إلى العراق

٨١ - فيما بين النصف الثاني من آب/أغسطس ١٩٩٠ ومنتصف شباط/فبراير ١٩٩١ ، قامت قوات الاحتلال العراقية بالقبض على أعداد كبيرة من المدنيين واحتجازهم . وكانت غالبية أولئك الأشخاص من المواطنين الكويتيين أو الأشخاص الذين لا يحملون جنسية (بدون) ، غير أنه كان من بينهم أيضاً أشخاص مقيمون لفترات طويلة ، من بلدان عربية أخرى ومنهم أشخاص من أصل فلسطيني ومصريون وأردنيون وسعوديون وسوريون .

٨٢ - ويمكن تمييز ثلاثة من التوقيف هي:

(أ) أشخاص ألقى القبض عليهم عندما حضر أفراد المخابرات وأفراد الجيش إلى منازلهم للبحث عنهم ، وقام بهذا في حالات كثيرة أفراد من المخابرات العراقية والقوات المسلحة ، وكان يشارك فيها أحياناً عدد كبير من الجنود ، وأبلغ غالبية المدنيين الذين قبض عليهم والذين قابلتهم المقرر الخاص أنه قد ألقى القبض عليهم في ظل هذه الظروف ؟

(ب) أشخاص ألقى القبض عليهم عند نقاط التفتيش التي أقامتها قوات الاحتلال العراقية أو ألقى القبض عليهم في أماكن عامة بعد التعرف عليهم على أنهما أشخاص مطلوب القبض عليهم ؟

(ج) أشخاص ألقى القبض عليهم بناء على عمليات منتظمة لتفتيش المنازل في أحياء معينة من مدينة الكويت أو مدن أخرى وخاصة عندما كان يعثر على منشورات أو معدات اتصال أو أسلحة . ووصفت بعض حالات التوقيف بأنها كانت "وحشية" بما فيها

توقيف عضو سابق في البرلمان ثم تهديد زوجته وشقيقته بالسونكي وأُسيئت معاملة أطفاله وبعضاً أقاربه .

٨٣ - وقد ذكرت الاعتبارات التالية كأسباب لعمليات الاعتقال تلك: ١١) الانتقام إلى القوات المسلحة الكويتية أو قوات الشرطة الكويتية أو تقلد مناصب هامة في الإدارة الكويتية ؛ أو ١٢) العمل في أنشطة المقاومة المسلحة ؛ أو ١٣) حيازة أسلحة أو ذخائر ؛ أو ١٤) الاشتراك في أنشطة المقاومة غير العنيفة بما في ذلك التعبير عن معارضة الغزو والاحتلال أو كتابة الشعارات على الحوائط أو حيازة وتوزيع كراسات ومنشورات . غير أن دوافع التوقيف لم تكن واضحة دائماً . وفي منتصف شهر أيلول / سبتمبر ١٩٩٠ مثلاً تم توقيف خمسة أطباء من جمعية الهلال الأحمر الكويتية واحتجازهم لأكثر من ثلاثة أسابيع دون اتهامهم بأي من الأفعال المذكورة أعلاه .

٨٤ - وفي حالات أخرى فإن أشخاصاً ممن كانوا مجرد أقارب أو أصدقاء للم المشتبه فيهم قد اعتقلوا مع المشتبه فيهم أو بدلأ منهم . في إحدى هذه الحالات تم توقيف ٣٠ شخصاً من الذكور تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ و٥٠ سنة ، عندما دخلوا قاعة الاستقبال "الديوانية" في بيت صديق لهم . وفيما يتعلق بحالة توقيف عضو البرلمان السابق المذكورة أعلاه ، أفاد ابنه وابن اخته البالغان من العمر ١٧ و١٨ سنة على التوالي ، أنه تم توقيفهم مع ٣٠ شخصاً آخر ما بين قريب وصديق .

٨٥ - وفي غالبية الحالات ، كان المعتقلون يجري إحضارهم إلى موقع أقيمت كمراكيز للاعتقال ، مثل مقر الشرطة أو مباني المدارس أو مساكن مهجورة استولت عليها قوات الاحتلال العراقي . ويفيد تحليل الأقوال التي تم الإدلاء بها في المقابلات التي أجريت على أنه كان يجري في تلك المواقع استجواب المعتقلين الاستجواب الأول ، وأفرج عن بعضهم بعد عدة أيام ، وكان ذلك يحدث أحياناً بعد أن يدفعوا ، أو يدفع أقاربهم ، رشاوى . وكان يتم نقل معظم أولئك المعتقلين إلى سجون ومراكيز اعتقال في الكويت ليبقوا فيها لفترات أطول حيث تستمر عمليات الاستجواب . وقد تركزت عمليات الاستجواب على الأنشطة التي كان يقوم بها الأشخاص المعتقلون أو أصدقاؤهم وأقاربهم . وطلب من المعتقلين أن يتعاونوا مع سلطات الاحتلال العراقية وأن يقدموا معلومات . وكانت عمليات الاستجواب مصحوبة في حالات كثيرة بالتعذيب . وبعد ذلك أفرج عن بعض المعتقلين ، وكثيراً ما حدث هذا بعد التوقيع على تعهد بالولاء للحكومة العراقية . وفي حالات أخرى أعدم المعتقلون بعد تعذيبهم . أما الذين لم يخرج عنهم أو لم يعدموا فكانوا في العادة يبعدون إلى العراق حيث كانوا ينقلون إلى سجون كبيرة أو معسكرات للمعتقلين . وآرفقت بهذا التقرير قائمة بـ أماكن الاعتقال في الكويت (المرفق ١) .

٨٦ - واتفقت أقوال الأشخاص الذين أجريت معهم مقابلات ، على أن من ألقى القبض عليهم لم تُتح لهم إمكانية الاستعابة بمحام (انظر الفقرة ١٣٥ أدناه فيما يتعلق بالاستثناءات) ولم يسمح لهم بالاتصال بأسرهم . ولم تُخطر الأسر التي كانت تبحث عن أقارب معتقلين ، بمكان وجودهم ، وذلك على الأقل حتى قبيل الإفراج عنهم .

٨٧ - ذكر المحتجزون السابقون بشكل متsons أن ظروف الاعتقال كانت قاسية وخاصة خلال الأيام والأسابيع الأولى ، وإن كانت الظروف في العراق ظلت صعبة في كثير من الحالات . وكثيراً ما كانت الزنزانة مكيفة بالزلاء ، وعانت المحتجزون من نقص المياه والغذية والمراقبة الصحية . كذلك أبلغ عن نقص الرعاية الطبية .

(ج) حالات الاعتقال الجماعي والإبعاد إلى العراق بعد ١٩ شباط/فبراير ١٩٩١

٨٨ - وشكل الأشخاص الذين ألقى القبض عليهم أثناء عمليات الاعتقال الجماعية التي قامت بها قوات الاحتلال العراقية في الفترة التي سبقت الانسحاب مباشرة ، فئة خاصة من المدنيين المعتقلين والمبعدين . وبدأت عمليات الاعتقال هذه في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩١ واستمرت عدة أيام . وكانت تجري عادة عند نقاط التفتيش أو أمام المساجد . وأبلغ بعض الذين تم إلقاء القبض عليهم ، بسبب اعتقالهم وخضعوا للاستجواب ، في حين تم الاكتفاء بإلقاء القبض على آخرين . وأفاد باعتقال مواطنين كويتيين ذكور من كل الأعمار بمن فيهم بعض المسنين .

٨٩ - وأبعد أغلب أولئك الأشخاص إلى العراق . ومثل بعضهم في معسكرات كبيرة في البصرة حتى تم الإفراج عنهم وإعادتهم إلى وطنهم ، ونقل آخرون إلى مخيمات مختلفة قرب بغداد أو في شمال العراق . وذكر المحتجزون السابقون ، بشكل متsons ، أن الظروف المعيشية كانت قاسية في معسكرات مكتظة بالزلاء ، كما ذكروا أنهم قد عانوا من الحرمان الشديد من الطعام وكذلك من مياه الشرب الملوثة وسوء المراقبة الصحية ونقص الرعاية الطبية الملائمة . وذكر أيضاً أن الحراس كانوا يضربون المحتجزين ويسيئون معاملتهم .

(د) احتجاز الأجانب وإبعادهم

٩٠ - قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ كان يسكن في الكويت ما يزيد عن ١٦ مليون شخص غير كويتي ومن بينهم ما يزيد عن ٩٠٠٠ مواطن من بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي . وقد أمر الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الفئة بتسلیم أنفسهم إلى السلطات العراقية في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ . وبعد ذلك ، أبعد أولئك الأشخاص إلى العراق ، كما أفادت تقارير كثيرة نقلًا عن مصادر حكومية وغير حكومية ، وأرغموا على البقاء هناك ، واحتجز بعضهم في مواقع استراتيجية واستخدمو بذلك "دروعًا بشرية" . وبقي بعضهم في هذه المواقع حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ . وتفيد مصادر بريطانية

أن ٣٠٠ مواطن بريطاني كانوا محتجزين في العراق في وقت من الأوقات ، من بينهم مسؤول عن فندق صرخ بأنه نُقل إلى بغداد مع زوجته وابنته البالغ من العمر ١٩ عاما . وما أن وصل بغداد حتى نُقل إلى مصنع كيمياوي حيث أجبر على البقاء في غرفة مظلمة لمدة خمسة أيام مع ٣٠ شخصا آخر تقريراً بين فيهم فتاتين تبلغان ٦ و ٨ أعوام ، وكان ينتمي بعد ذلك ، إلى هذا المصنع مراراً حيث أمضى به فترات وصلت إلى عدة أسابيع .

٩١ - وهناك أجانب آخرون من أصل غربي عمدوا إلى الاختباء في الكويت أو عاشوا هناك بهوية مزيفة . وقد ألقى القبض على بعض من أولئك الأشخاص وأسيئت معاملتهم ، وكان من بينهم معلم بريطاني ذكر أنه قد تعرض ، ضمن ما تعرض له ، لعمليات إعدام وهمية بعد القبض عليه في كانون الثاني/يناير ١٩٩١ .

٩٢ - ومن الحالات الخاصة حالة بعض الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين الذين كانوا موجودين في الكويت وقت الغزو . فبعد أن أمر العراق ، خلافاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة ، بغلق السفارات بحلول ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ احتجز أعضاءبعثات الدبلوماسية والقنصلية للدول المؤيدة لقوات التحالف الذين لم يغادروا الكويت في مبانی السفارات حتى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

٣ - التقييم

٩٣ - وفيما يتعلق بعدد الأشخاص الذين تم إلقاء القبض عليهم واحتجازهم في الكويت ، يمكن عرض التقييم الكمي الآتي:

(أ) أسرى الحرب: طبقاً للأرقام التي قدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المقرر الخاص ، بلغ إجمالي عدد أسرى الحرب المسجلين ٣٢٩ ٤ فرداً أعيدوا من العراق إلى الكويت ما بين آذار/مارس وأيلول/سبتمبر ١٩٩١ ؛

(ب) المعتقلون المدنيون الذين ألقى القبض عليهم أثناء فترة الاحتلال: لم يتيسر للمقرر الخاص أن يحدد عدد هؤلاء الأشخاص . وسجلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ٩٣٥ محتجزاً مدنياً كانوا معتقلين في العراق في آذار/مارس ١٩٩١ . غير أن مجموع الأشخاص الذين اعتقلوا خلال فترة الاحتلال أكبر من ذلك بكثير وقد يبلغ عددهم عدة آلاف ، أبعد الكثير منهم إلى العراق . ولا يعرف عدد الأشخاص الذين اعتقلوا بشكل مؤقت في مراكز اعتقال في الكويت والعراق وأفرج عنهم قبل ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١ . وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى وصول تقارير كثيرة عن حالات اعتقال قصيرة الأجل . وبتأكيد هذه التقارير ، العدد الكبير من مراكز الاعتقال التي انتشرت في كل أنحاء الكويت أثناء الاحتلال العراقي (انظر القائمة الواردة في المرفق ١) ، الأمر الذي سمح باحتجاز أعداد كبيرة من الأشخاص لفترات قصيرة في أي وقت . وهناك أسباب قوية تدعى إلى الاعتقاد بأن عدداً كبيراً من بين الألفي شخص ونيف الذين لا يزالون مفقودين ، قد اعتقلتهم قوات الاحتلال العراقية وأبعدوا إلى العراق (انظر الفقرتين ١٥٦ و ١٥٧ أدناه) ؛

(ج) ضحايا حملة الاعتقالات الجماعية في شباط/فبراير ١٩٩١: تفيد المعلومات التي قدمها المقرر الخاص واللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعادة ١٧٤ كويتيا اعتقلوا على الأرجح في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩١ إلى وطنهم من البصرة في عملية نظمت دون مشاركة لجنة الصليب الأحمر الدولية في ٧ آذار/مارس ١٩٩١ ؛ على أن هذا الرقم لا يشمل جميع ضحايا الاعتقالات الجماعية وفقاً للمعلومات التي قدمها المحتجزون السابقون ومن مصادر أخرى ، عاد عدد غير معلوم منهم بوسائلهم الخاصة من مراكز الاحتجاز في جنوب العراق ، كما يتضح من الوثائق التي تركتها القوات العراقية المنسوبة (انظر الملحق ٢ ، الوثيقة ١) أن عدد ضحايا حملة الاعتقالات الجماعية لشباط/فبراير ١٩٩١ كان أكبر بكثير من عدد الذين تم تسجيل عودتهم في ٧ آذار/مارس ١٩٩١ . ويرى المقرر الخاص أن ما لا يقل عن ٣٠٠ مواطنين الكويتيين من الذكور قد اعتقلوا في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩١ وفي الأيام التالية ، ورحلوا إلى العراق ؛

(د) رُحل عدة مئات من مواطني بلدان ثالثة معظمهم من بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، من بينهم نساء وأطفال ، من الكويت إلى العراق واجبروا على البقاء في العراق عدة أشهر . ولم يُزود المقرر الخاص باحصائيات خاصة بهم .

٩٤ - وتفيد التقارير بأن العراق قد انتهك الأحكام المتعلقة بحظر الاعتقال التعسفي والاحتجاز والإبعاد التي لا يجوز مخالفتها حتى في أوقات النزاعات المسلحة:

(أ) فوفقاً لاتفاقية جنيف الثالثة ، يسمح للدولة المحتجزة ، باحتجاز أسرى الحرب ونقلهم كأسرى حرب إلى أراضيها بفرض تهيئة ظروف احتجاز مناسبة (المادة ٢١) . وبذا فلم يكن محظوراً احتجاز أفراد القوات المسلحة الكويتية في معسكرات عراقية . على أنه توجد أسباب قوية للاعتقاد بأن معاملة أسرى الحرب أولئك كانت تنطوي على انتهاك متكرر للالتزامات الواردة في الاتفاقية والمتعلقة بظروف الاحتجاز ؛

(ب) وتخول اتفاقية جنيف الرابعة ، تحت شروط تقييدية معينة ، الدولة المحتلة احتجاز المدنيين المحميين . على أنه لم يكن هناك في كثير من الحالات ما يبرر الاحتجاز الجماعي أو التعسفي لمدة طويلة للمدنيين ، حتى من ناحية الضرورات العسكرية ، ولا سيما في ضوء المواد ٤١ إلى ٤٣ و٦٨ و٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة . وكانت عمليات الاحتجاز في أغلب الحالات تنفذ في انتهاك تام للحقوق الإجرائية الواردة في هذه المواد . ويعد إبعاد المدنيين إلى العراق انتهاكاً جلياً للحظر الذي تفرضه المادة ٤٨ من الاتفاقية على نقل وإبعاد المدنيين من الأراضي المحتلة إلى أراضي الدولة القائمة بالاحتلال . كما يشكل استخدام المدنيين من البلدان الغربية ، الذين كانوا مقيمين في الكويت ، كدروع بشرية في الموضع الاستراتيجية بالعراق ، انتهاكاً للمادة ٤٨

(ج) ولم يكن تحديد إقامة الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين في المجتمعات التي توجد بها سفاراتهم يمثل فقط انتهاكا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ وغيرها من أحكام القانون الدولي ذات الصلة ، وإنما أيضاً للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان . وقد قضت محكمة العدل الدولية ، في سياق مماثل ، بأن "حرمان البشر من حرريتهم بصورة غير شرعية وفرض قيود مادية عليهم في ظل ظروف قاسية هما في حد ذاتهما أمران يتنافيان بشكل جلي ... مع المبادئ الأساسية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان" (الولايات المتحدة الأمريكية ضد ايران ، حيثيات الحكم ، سجلات محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٠ ، الفقرة ٩١ ، الصفحة ٤٢ من التمهيدين الانكليزي) .

باء - حظر التعذيب والمعاملة القاسية واللامانسانية
والحاطة بالكرامة

١ - الإطار القانوني

٩٥ - لقد أصبح حظر التعذيب المنصوص عليه في المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ ، جزءا من القانون العرفي الدولي . كما صار حظر "التشويه والمعاملة القاسية والتعذيب" و"الاعتداء على الكرامة الشخصية ، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة" ، المنصوص عليها في المادة ٢ المشتركة في اتفاقيات جنيف ، جزءا من المبادئ الإنسانية التي تدخل ، كما قررت محكمة العدل الدولية ، في إطار القانون الدولي العام المطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية (انظر الفقرتين ٤٠ و٤١ آعلاه) .

٩٦ - وفي قانون المعاهدات ، تنص المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللامانسانية أو الحاطة بالكرامة" . وهذه المادة هي من المواد التي لا تجيز الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد مخالفتها حتى في حالات الطوارئ العامة . وجاء في الفقرة ٢ من التعليق العام للجنة حقوق الإنسان على المادة ٧ أنه: "يتضح من نص هذه المادة أن نطاق الحماية المطلوب ، يتجاوز بكثير التعذيب بالمفهوم المتعارف عليه . وقد لا يكون من الضروري التمييز بشكل واضح بين مختلف أشكال المعاملة أو العقاب المحظورة . إذ يعتمد هذا التمييز على نوع المعاملة المحددة وغايتها وقوتها ... كما أن من واجب السلطات العامة أن تضمن ، عن طريق القانون ، الحماية من هذا النوع من المعاملة وإن ارتكبها أشخاص من خارج إطار السلطة الرسمية أو دون أي سلطة رسمية إطلاقا" .

٩٧ - ولأسرى الحرب ، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من اتفاقية جنيف الثالثة ، الحق في احترام أشخاصهم وشرفهم . وتعتبر الأفعال التي تعرّض صحة أسير الحرب لخطر كبير ، بما فيها التشویه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية ، انتهاكا جسيما للاتفاقية بموجب المادة ١٣ منها . وبالمثل يجب حماية أسرى الحرب ، في جميع الأوقات ، من المعاملة القاسية واللإنسانية والهاطة بالكرامة وكذلك من جميع أعمال العنف أو التهديد أو السباب أو فضول الجمahir . كما تحظر المادتان ١٧ و ٩٩ اللجوء إلى التعذيب أو غيره من أشكال الإكراه المعنوي أو البدني "الاستخلاص معلومات من أي نوع" من أسير حرب عند أسره ، أو لحمله على الاعتراف بجريمة وُجه اليه الاتهام بارتكابها في إطار إجراءات قضائية . وتحظر المادة ٨٧ "العقوبات البدنية والحبس في مبان لا يدخلها ضوء النهار ، وبوجه عام ، أي نوع من التعذيب أو القسوة" ؛ وتنص المادة ٨٩ على أنه "لا يجوز في أي حال أن تكون العقوبات التأديبية بعيدة عن الإنسانية أو وحشية أو خطيرة على صحة أسرى الحرب" .

٩٨ - وينص عدد من أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على حماية المدنيين من التعذيب والمعاملة القاسية واللإنسانية والمهينة . فتنص المادة ٣٧ على أن لأشخاص المحميين ، في جميع الأحوال ، حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم . وتعطي المادة ٣٢ قاعدة أساسية مفادها "حظر جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاذة بدنية أو إبادة لأشخاص المحميين ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشویه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المعني وحسب ، ولكنه يشمل أيضا أي أعمال وحشية أخرى ، سواء أقام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون" . وتحظر المادة ٣١ "أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين ، خصوصا بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم" . وتنص المادة ١٠٠ على أن "يتمشى النظام في المعاملات مع مبادئ الإنسانية" . وفيما يتعلق بالعقوبات الجنائية والتأديبية تنص المادة ١١٨ على حظر "السجن في مبان لا يدخلها ضوء النهار ، وبصورة عامة أي شكل كان من أشكال القسوة" .

٩٩ - ويستفيد الأشخاص الذين لا تشملهم هاتين الاتفاقيتين بحمايتها من الضمانات المنصوص عليها في المادة ٣ المشتركة التي تحظر "التشویه والمعاملة القاسية والتعذيب" بالإضافة إلى "الاعتداء على الكرامة الشخصية ، وعلى الأخص المعاملة المهينة والهاطة بالكرامة" والضمانات الأساسية المنشورة المنصوص عليها في المادة ٧٥ من الملحق (البروتوكول) الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع إذ تجسد هاتان المادتان القانون العرفي الواجب التطبيق في حالات النزاعات المسلحة والاحتلال (انظر الفقرات ٤١ - ٤٣ أعلاه) .

٢ - تقييم الحقائق

١٠٠ - تلقى المقرر الخاص معلومات كثيرة عن ممارسة قوات الاحتلال العراقية للتعذيب والمعاملة الإنسانية والهادفة بالكرامة . والى جانب التقارير الواردة من منظمات دولية غير حكومية وتقرير فرح (S/22536) توفرت مصادر المعلومات التالية:

(أ) تسع وثلاثون مقابلة أجراها المقرر الخاص مع أشخاص أفادوا بأنهم خضعوا للتعذيب ، ومع أطباء رأوا أو عالجووا العديد من ضحايا التعذيب ، وكذلك مع أقارب أشخاص أعدموا ، شاهدوا آثار التعذيب على جثث هؤلاء الأفراد ؛
(ب) محاضر موجزة لـ ١١٧ مقابلة مع ضحايا التعذيب والمعاملة القاسية والهادفة بالكرامة ، أجرتها الرابطة الكويتية للدفاع عن ضحايا الحرب . وتضمنت بعض هذه المحاضر تقييمًا طبياً للحالة المعيشية لأعده طبيب يعمل باسم الرابطة ؛ وتضمنت محاضر أخرى سجلات وشهادات طبية من مستشفيات تقع داخل الكويت أو خارجها . ولتقييم دقة هذه المحاضر ومصداقية هذه التصريحات ، أجرى المقرر الخاص مقابلات مع بعض هؤلاء الأشخاص ؛

(ج) نتائج دراسة عن ١٠٠ شخص محتجز أُعدوا من العراق ، ودراسة أخرى عن ٣٣٠ محتجزاً سابقاً إما في الكويت أو العراق (بمن فيهم أشخاص سُجنوا لفترة قصيرة) ؛ وأجرى الدراستين الدكتور عبد الله الحمادي (مستشفى ابن سينا ، الكويت) ؛
(د) أدلة تتمثل في صور فوتوغرافية يُؤيدتها شهود عيان أو تتفق وشهادات محتجزين سابقين خضعوا للتعذيب .

(أ) الانماط

١٠١ - وفيما يتعلق بمعاملة أفراد القوات الكويتية الذين اعتقلوا كأسرى حرب أثناء الغزو ، تلقى المقرر الخاص ثقابير تفيد أن عدداً من هؤلاء الأشخاص ، على الأقل ، قد خضع للتعذيب ، إما بعد احتجازهم بفترة قصيرة أو بعد تحويلهم إلى معسكرات في العراق . ومن ضمن هؤلاء الأشخاص مثلاً مفترش شرطة يبلغ من العمر ٣١ عاماً ادعى أنه خضع للاستجواب والتعذيب بالصدمات الكهربائية وبالفلقة (ضرب متواصل على باطن القدمين) في الكويت بعد أن احتجزته قوات الاحتلال العراقية ؛ وفي العراق خضع للمزيد من التعذيب بما في ذلك ربطه بالسقف لمدة يومين تقريباً وإجباره على المشاركة في لعبة الروليت الروسية الانتحارية . غير أن المعلومات المتاحة لا تشير إلى وقوع حوادث من هذا النوع بشكل منتظم .

١٠٢ - واعتُقل معظم ضحايا التعذيب أثناء الاحتلال الفعلي (فيما بين النصف الثاني من آب/أغسطس ١٩٩٠ والنصف الأول من شباط/فبراير ١٩٩١) . وكان أغلب الذين جرى تعذيبهم من اشتبهت قوات الاحتلال العراقية بهم أعضاء في المقاومة الكويتية . وقد

عذب بعض الأشخاص لتعبيرهم عن رأيهم ، مثل توزيعهم منشورات . وكان النمط واحداً في معظم تلك الحالات:

- (أ) فبعد إلقاء القبض على هؤلاء الأشخاص كانوا عادة ما يؤخذون إلى مركز للشرطة أو إلى مبني آخر أقيم كمركز احتجاز . وهناك كان المعتقلون يغذون بفطيرة استجواب أولى ويعرضون عليهم لضرب المبرح ، بل وللتعذيب الشديد أثناء ذلك ؟
- (ب) كان المحتجزون ينقلون بعد ذلك إلى سجن أو إلى مركز استجواب خاص في الكويت لإجراء مزيد من الاستجواب لمعظمهم . وكانت عمليات الاستجواب هذه تقترب بصورة روتينية بضرب أكثر إيلاماً أو بتعذيب شديد لفترة تمتد عدة أيام أو حتى عدة أسابيع ؟
- (ج) وقد مكث بعض المحتجزين في تلك الأماكن مدة طويلة ، وأُفرج عن بعضهم بينما أخذ البعض الآخر إلى سجون ومعسكرات احتجاز في العراق . وتفيد التقارير بأنه فيما يتعلق خاصة ، بالذين رفضوا الإقرار بالجريمة أو رفضوا الإدلاء بما طلب منهم من معلومات استمر التعذيب حتى بعد إبعادهم إلى العراق .

١٠٣ - وآفاد الأشخاص الذين أُلقي القبض عليهم أثناء عمليات الاعتقال الجماعية التي بدأت في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩١ ، عن تعرضهم للضرب ومعاناتهم من ظروف احتجاز قاسية . على أنه لم يكن هناك إلا تقارير متفرقة عن اقتران عمليات الاستجواب بالتعذيب .

١٠٤ - ويبين تحليل شهادة ضحايا التعذيب أن التعذيب كان يمارس لخمسة أشخاص مختلفين على الأقل وهي: ١١ إجبار المعتقلين على الاعتراف بذنبهم ؛ ٢١ الحصول على معلومات عن أعضاء المقاومة أو أنشطتها على سبيل المثال ؛ ٣١ المعاقبة على سلوك سابق ؛ ٤١ تهديد وتخويف الأفراد وأسرهم وكذلك السكان بغية منعهم من القيام بـ أي عمل من أعمال المقاومة ؛ ٥١ إجبار الأفراد على التعاون مع قوات الاحتلال (آفادت التقارير بأن معظم المحتجزين اضطروا إلى توقيع تصريحات تعبّر عن استعدادهم للتعاون مع هذه القوات) .

١٠٥ - وكان معظم ضحايا التعذيب رجالاً تتراوح أعمارهم ما بين ١٨ و ٤٠ عاماً ، غير أن التقارير أفادت بتعذيب رجال مسنين ونساء بل وزعم أيضاً بأن أطفالاً خضعوا للتعذيب . وأجريت ، أثناء زيارة المقرر الخاص ، مقابلات مع عدد من النساء اللاتي عذبن من بينهن شقيقتين تبلغان من العمر ١٨ و ١٩ عاماً وابن عمهن البالغ من العمر ١٦ عاماً ، الذين تلقوا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ صدمات كهربائية أو تم كيدهم بالسجائر . وأظهرت امرأة أعمال تبلغ من العمر ٤٤ عاماً حروقاً بالسجائر على أجزاء مختلفة من جسمها ، ورضوضاً في ظهرها ، وتورماً في مucchها وسناً مكسورة . ووصفت كيف قُلعت أظافرها وأُجبرت على الجلوس على موقد ساخن لصنع القهوة . وشهد عدد من الرجال أيضاً على تعذيب النساء عندما كانوا معتقلين . ويصعب تحديد نسبة النساء والأخذ في بين ضحايا

التعذيب . وتعطي الأرقام التالية فكرة عن عدد الضحايا . فتبين قائمة بضحايا التعذيب قدمتها الرابطة الكويتية للدفاع عن ضحايا الحرب إلى المقرر الخام وجود ١٠ نساء من جملة ١٠٦ أشخاص (بواقع ٩٤ في المائة) . وبينت دراسة أجراها الدكتور الحمادي بشأن ٣٣٠ شخصاً من المعتقلين السابقين ، أن ٣٧ من الأشخاص即 ٢١ الذين صرحو بأنهم تعرضوا للتعذيب ، كن نساء (٣٢ في المائة) وكان ٧ منهم أطفالاً .

(ب) وسائل التعذيب

١٠٦ - استُخدمت أساليب متعددة للتعذيب والمعاملة القاسية واللإنسانية والمهينة . كان أكثرها شيوعاً الضرب المبرح على جميع أجزاء الجسم بما فيها الأجزاء الحساسة وشملت الأدوات المستخدمة العصي والقضبان المعدنية والهراوات والسياط وأعقاب البنادق والأسلاك المعدنية . وفي بعض الحالات سبب هذا الضرب أصابات شديدة . وكثيراً ما استُخدمت الفلقة أيضاً في الضرب . وتفيد دراستان أجراهما الدكتور الحمادي بأن ٩٠ في المائة من الذين صرحو بخوضهم للتعذيب ذكروا أنهم ضربوا . وتم تأكيد هذا الرقم في التحليل الاحصائي الذي قام به المقرر الخام للمحاضر الموجزة للمقابلات ١١٧ التي أجريت مع ضحايا التعذيب والمعاملة القاسية واللإنسانية والهاطئة بالكرامة (٨٧ في المائة من التقارير إلى حدوث ضرب) .

١٠٧ - وفاقت التقارير كذلك بشيوع استخدام الصدمات الكهربائية (توصيل التيار الكهربائي إلى أجزاء حساسة من الجسم بما فيها الأذنين ، اللسان وأصابع اليدين والقدمين والأعضاء التناسلية) . فقد ادعى ٤٨ في المائة من ضحايا التعذيب الذين أجرت معهم الرابطة الكويتية للدفاع عن ضحايا الحرب مقابلات ٣٦٣ في المائة من الذين تحدثوا عن بعض أشكال سوء المعاملة في الدراسة التي أعدها الدكتور الحمادي عن ٣٣٠ معتقل سابقاً ، بأنهم تعرضوا للصلمات الكهربائية .

١٠٨ - وكانت هناك أيضاً روايات كثيرة عن التعذيب النفسي بما في ذلك التهديد بتعذيب الأقارب أو اغتصابهم ، وإرغام الأشخاص على مشاهدة عمليات إعدام أو تعذيب بما في ذلك عمليات اغتصاب لمحتجزين آخرين أو حتى للأقرباء ، وفي عمليات إعدام وهمية أو تهديد بالإعدام . وتفيد التقارير بأن نحو ثلث الذين أجرت معهم الرابطة الكويتية للدفاع عن ضحايا الحرب مقابلات عانوا من أشكال قاسية من التعذيب النفسي .

١٠٩ - ومن بين صور التعذيب الشائعة الأخرى تعليق المعتقلين ، الذي كان يحدث أحياناً لمدد طويلة ، من أقدامهم ، أو أذرعهم أو خصورهم ، وكثيراً ما كانوا يتعرضون للضرب أثناء تعليقهم . وفاقت ٢١ في المائة من الأشخاص الذين قابلتهم الرابطة

الكويتية للدفاع عن ضحايا الحرب و ٣١ في المائة من ضحايا التعذيب والمعاملة السيئة في دراسة الدكتور الحمادي لحالة الـ ٢٣٠ معتقلًا سابقاً بتعذيبهم لمثل هذا التعذيب .

١٠ - وتلقي المقرر الخامنئي أدلة على حالات اصابة بحرق باستخدامة السجائر عادة أو المياه المغلية أو الأجهزة المنزلية في بعض الحالات . وكان اقتلاع الأظافر شكلاً آخر من أشكال التعذيب التي تكرر استخدامة .

١١ - وكان التعذيب الجنسي من بين أساليب التعذيب المستخدمة . فكانت النساء المعتقلات تفتصن وكأن يجري ايلاج عنق الزجاجة التي تكون مكسورة أحياناً ، في كل من الرجال والنساء . ولا توجد احصائيات بأعداد ضحايا التعذيب الجنسي لأن العديد منهم امتنعوا عن الكشف عن تجربتهم .

١٢ - أما التشوّهات الشديدة فكانت أقل عدداً ، بيد أن جثث العديد من الذين أعدموا كشفت عن وجود تشوّهات شديدة . فتبين الصور الفوتوغرافية أن القائمين بالتعذيب لجأوا إلى سمل العينين وصلم الأذنين وسكب الأحماض على الوجه أو بعض أجزاء الجسم .

(ج) مواقع التعذيب

١٣ - جرت عمليات التعذيب في موقع كثيرة داخل الكويت أو في العراق حيث أحضر الذين اعتقلتهم قوات الاحتلال العراقية . وأرفقت بهذا التقرير قائمة بأماكن الاعتقال والتعذيب المعروفة في الكويت (المرفق ١) .

١٤ - ويمكن تقسيم هذه المواقع إلى الفئات التالية:

(أ) في الكويت كان الأشخاص الذين تعاقبهم قوات الاحتلال العراقية عادة ما يعنّبون أولاً في مراكز الشرطة المحلية . وتشير شهادات معتقلين سابقين إلى أن التعذيب كان يجري في معظم مخافر الشرطة الواقعة في المدن والمحافظات الكويتية . وأُفيد بحدوث حالات تعذيب في مخافر الشرطة في صباح السالم ، الجهراء ، حولي ، الغروانية ، الصالمية والفردوس . وزعم باستخدام بعض المدارس ، بما فيها مدرستي عبد الله مبارك وعبد الله سالم الثانويتين ، كمراكز اعتقال وتعذيب ؛

(ب) ومن ضمن مراكز الاعتقال الأكبر في الكويت التي كان يُساق إليها المعتقلون للاستجواب والتعذيب المنظم ، هناك سجن الأحداث في الفردوس وقصر نايف (محافظة المدينة) في وسط الكويت ومزرعة المشائل التجريبية في الرابية ومبني السفارة العراقية ؛

(ج) أفاد الأشخاص الذين تم ترحيلهم إلى العراق بوقوع حالات تعذيب عديدة في سجن أمن الدولة بالبصرة وفي معسكر أبو غريب وفي سجن سماوة .

٣ - تقييم

١١٥ - ليس في الإمكان تحديد عدد ضحايا التعذيب والمعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة . ويوضح من المقابلات التي أجرتها المقرر الخاص وبعثة فرح والرابطة الكويتية للدفاع عن ضحايا الحرب ، أن التعذيب كان منتشرًا . وبينت دراسة الدكتور الحمادي استخدام التعذيب على نطاق واسع . فقد أدعى ٧٦ شخصا من بين المعتقلين المائة السابقين الذين أعيدوا من العراق والذين حللت الدراسة الأولى وضعهم ، أنهما تعرضوا لشكل من أشكال التعذيب أو المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة . وزعم ٢٦١ شخصا من بين المعتقلين السابقين إلى ٣٣٠ الذين شملتهم الدراسة الثانية ، أنهم تعرضوا للإساءة أو التعذيب البدني أو النفسي .

١١٦ - وتنم المعلومات المتاحة عن نمط من انتهاكات القوات العراقية على نطاق واسع وبصورة منتظمة لحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة ، وهو الحظر المنصوص عليه في المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والاحكام المنشورة في اتفاقيات جنيف المتعلقة بمنع التعذيب والمعاملة القاسية والإنسانية . ومع أن تعذيب أسرى الحرب الذين أسرموا وقت الغزو والمواطنين الكويتيين الذكور الذين أُلقي القبض عليهم أثناء حملة الاعتقالات الجماعية في شباط/فبراير ١٩٩١ كان ، فيما يبدو أقل شيوعا ، يمكن القول بأن استخدام التعذيب كان يجري بصورة منتظمة أثناء عمليات استجواب المقبوض عليهم ، في فترة الاحتلال . وأفادت التقارير أن أشد صور التعذيب وحشية هي ما تعرض له الأشخاص الذين اشتبه في انتمائهم للمقاومة .

١١٧ - وفي حالات عديدة ، أسفر التعذيب والمعاملة الإنسانية أو القاسية أو المهينة عن عاهة جسدية أو عقلية دائمة . وتبين التقارير الطبية والنفسية التي أتيحت للمقرر الخاص أن ضحايا التعذيب السابقين ما زالوا يعانون من جملة أشياء ، منها الشلل الجزئي ، والalam ، وأشكال الاكتئاب الحادة ، واضطراب النوم والكتابيس والقلق الحاد ، وفقدان الذاكرة الجزئي وعدم القدرة على التركيز ، الأمر الذي كثيرا ما يتطلب عناية طبية ونفسية . ويجب التركيز أيضا على آثار الاغتصاب في الإطار الثقافي للكويت .

جيم - الحق في الحياة وحظر الإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة

١ - القوانين واجبة التطبيق

(٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١١٨ - تنص المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان . وعلى القانون أن يحمي هذا الحق . ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً" (الفقرة ١) . ولا يجوز أن يحكم بعقوبة الإعدام "إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة" ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة" (الفقرة ٢) .

١١٩ - ولا يجوز الخروج على هذه الأحكام حتى في حالات الطوارئ العامة التي تتمدد حياة الأمة (المادة ٤ ، الفقرة ٢ من العهد) . وينطوي ذلك ، ضمن جملة أمور ، على نتائجين:

(أ) جاء في الفقرة ٣ من التعليق العام [١٦] للجنة المعنية بحقوق الإنسان بخصوص المادة ٦ ، أن حظر حرمان أي إنسان من حياته تعسفاً يتضمن التزام الدول "باتخاذ تدابير ... لمنع أعمال القتل التعسفي التي ترتكبها قوات الأمن التابعة لتلك الدول ذاتها" (انظر الوثيقة ١ CCPR/C/21/Rev.1) ؛

(ب) لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام ، حتى في حالات الطوارئ ، إلا بعد صدور حكم نهائي من محكمة مختصة . والدولة ، وإن أنشأت محاكم خاصة لمحاكمة المدنيين في مثل هذه الظروف "فينبغي أن تكون محاكمة المدنيين من جانب مثل هذه المحاكم استثنائية جداً ، وأن تجري بشروط تسمح أساساً بتوافر جميع الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤" (التعليق العام [١٣] [٢١] بشأن المادة ١٤ ، الفقرة ٤ ، الوثيقة CCPR/C/21/Rev.1) .

بذلك يستنتج أيضاً من العبارات الصريحة للمادة ٦ أنه لا يمكن فرض [عقوبة الإعدام] إلا وفقاً للقوانين التي تكون سارية عند ارتكاب الجريمة وغير مخالفة لأحكام العهد . وينبغي احترام الضمانات الإجرائية الوارد وصفها في العهد بما في ذلك الحق في جلسات استماع عادلة من قبل محكمة مستقلة ، وافتراض البراءة ، وتوفير الحد الأدنى من الضمانات للدفاع ، والحق في إعادة النظر في العقوبة من جانب محكمة أعلى . (التعليق العام [١٦] بخصوص المادة ٦ ، الفقرة ٧ من الوثيقة ١ CCPR/C/21/Rev.1) . ونظراً لطبيعة هذه المبادئ التي لا تسمح باستثناءات فهي تطبق على الأشخاص الذين لا تضمن لهم اتفاقيات جنيف حماية كاملة .

(ب) اتفاقيات جنيف

١٦٠ - فيما يتعلق "بالأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية ، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم ، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتياز أو لاي سبب آخر" ، لا تحظر المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف "الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية" ، وبخاصة القتل بجميع أشكاله" ، فحسب ، بل تحظر أيضا "إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا ، وتكتفى جميع الضمانات القضائية الالزامية في نظر الشعوب المتمدنة" . ولئن كان هذا النص يعتبر واجب التطبيق ، فقائلاً لصيغته ، في "حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي" ، إلا أنه يعتبر واجب أيضا ، كما قررت محكمة العدل الدولية ، على النزاعات الدولية بموقفه ينطوي على قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي "أن القواعد التي تمثل الحد الأدنى من المبادئ واجبة التطبيق على النزاعات الدولية وغير الدولية تعتبر متطابقة" (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية ، حيثيات الحكم ، ١٩٨٦ ، سجلات محكمة العدل الدولية ، الصفحة ١١٤) .

١٦١ - وتحمي اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب ، حياة الأسرى من عدة نواحي:

(أ) فتحظر المادة ١٣ "أن تقترب الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير" ، ويعتبر انتهاك هذا الحظر "انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية"
(الفقرة ١) وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب (الفقرة ٣) ؛

(ب) يجوز إصدار حكم بالإعدام على أسرى الحرب بموجب المواد من ٩٩ إلى ١٠١ بسبب فعل كان يحظره القانون الدولي أو قوانين الدولة الحاجزة في وقت ارتكابه ؛ غير أنه لا يجوز إصدار مثل هذه الأحكام إلا إذا أُعطي الشخص المعنى "فرصة الدفاع عن نفسه والحصول على مساعدة محام أو مستشار مؤهل" (المادة ٩٩ ، الفقرة ٢) . ويجب تأجيل تنفيذ حكم بالإعدام لما "لا يقل عن ستة أشهر من تاريخ وصول الإخطار المفصل المنصوص عليه في المادة ١٠٧ إلى الدولة الحاجزة" (المادة ١٠١) .

١٦٢ - ويتمتع المدنيون ، بموجب اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، بالضمانات التالية في مجال الحق في الحياة:

(أ) تنص المادة ٢٧ ، الفقرة ١ على حق المدنيين المحميين "في جميع الأحوال ، في الاحترام لأشخاصهم ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة انسانية" ، وحمايتهم بشكل خاص من جميع أعمال العنف" ويتضمن ذلك حظر الأفعال التي تعرّض حياة الأفراد للخطر وتجعل بالتالي الإعدام التعسفي وبلا محاكمة خروجا على القانون ؛

(ب) وتحظر المادة ٣٣ بالتحديد "جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب إبادة للأشخاص المحميين الموجدين تحت سلطتها . ولا يقتصر هذا الحظر على القتل وحسب ، ولكنه يشمل أيضا أي أعمال وحشية أخرى ، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون" ٤

(ج) وتنص المادة ٣٧ على أن يعامل الأشخاص المحميون الذين يكونون في الحبس الاحتياطي أو يقضون عقوبة سالبة للحرية معاملة انسانية أثناء مدة احتجازهم . وبذلك يحمي الأشخاص المعتقلون من الأعمال التعسفية والعنف ٤ وعليه يتبعن على الدولة المحتلة أن تمتتنع عن قتل المعتقلين وعن أي عمل آخر من شأنه أن يؤدي إلى وفاة هؤلاء الأشخاص ٤

(د) ولا يجوز ، بموجب المادة ٦٨ ، فرض عقوبة الإعدام على أشخاص محميين اقترفوا مخالفة لا يقصد بها إلا الإضرار بدولة الاحتلال ما لم "يُدانوا بالجاسوسية أو أعمال التخريب الخطيرة للمنشآت العسكرية التابعة لدولة الاحتلال أو بمخالفات متعمدة سبب وفاة شخص أو أكثر" . وفي مثل هذه الحالات لا يجوز إصدار أي حكم إلا إذا سبقته محاكمة قانونية تراعي فيها مبادئ المحاكمة العادلة بما فيها حق الشخص في الاطلاع على تفاصيل الاتهامات الموجهة إليه وحقه في الدفاع عن نفسه وحقه في الاستئناف (المواد ٧١ - ٧٣) . ويجب تأخير تنفيذ حكم الإعدام "المدة لا تقل عن ستة شهور من تاريخ استلام الدولة الحامية للإخطار المتعلق بالحكم النهائي الذي يؤيد عقوبة الإعدام ، أو بقرار رفض التماس العفو أو إرجاء العقوبة" (المادة ٧٥) ٤

(ه) وتحظر المادة ٣٣ العقوبات الجماعية والاقتراض من الأشخاص المحميين . وتحظر بالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب . ويمكن أن نستنتج من ذلك حظر عمليات الإعدام العلني أو عرض جثث الأشخاص الذين أعدموا بغية تخويف سكان أراضي محتلة .

١٦٣ - وتطبق قواعد خاصة على الأشخاص الذين يشاركون في عمليات عنيفة ضد قوات الاحتلال . وهم لا يعتبرون أسرى حرب وبالتالي لا يحظون بالحماية المنصوص عليها في مواد اتفاقية جنيف الثالثة ما لم يكونوا منتمين إلى حركة مقاومة تتوافر فيها شروط المادة ٤ ألف ، فقرة ٢(٤) - (د) من تلك الاتفاقية (كأن لا تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد ، أو أن لا تحمل أسلحتها جهرا) . وهؤلاء الأشخاص هم مدنيون ، ولكن لا يحق لهم الانتفاع بالضمانات المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة إذا كان من شأن منع هذه الحقوق والمزايا "أن يضر بأمن الدولة" . ولكن "في كل من هاتين الحالتين ، يعامل الأشخاص المشار إليهم ... بانسانية ، وفي حالة ملاحقتهم قضائيا ، لا يحرمون من حقوقهم في محاكمة عادلة قانونية على النحو الذي ثبت عليه هذه الاتفاقية" (المادة ٥) . وعليه يحظى هؤلاء الأشخاص بالحماية المتعلقة بالقواعد الإجرائية الواردة في المواد من ٦٤ إلى ٧٦ . وهم يتمتعون إلى جانب ذلك بالضمانات الإجرائية المنصوص عليها في المادة ٣ المشتركة التي تلزم الدول أثناء

النزاعات المسلحة الدولية بسبب اتسامها بطابع قواعد القانون الدولي . (انظر الفقرة ٤٠ إعلاه ، وبخصوص المادة ٧٥(٤) من الملحق (البروتوكول) الاضافي الأول انظر الفقرة ٤٦ أعلاه) .

٣ - تقييم الواقع

١٣٤ - تفيد المعلومات المتلقاة بحدوث اصابات وسقوط ضحايا عديدة عندما مارست الكويت حقها الاميل في الدفاع عن النفس وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق ، كما أقره مجلس الأمن صراحة (انظر القرار رقم ٦٦١/١٩٩٠) . وبصرف النظر عن الطابع غير القانوني لغزو العراق للكويت واحتلاله لها ، فإن الخسائر التي حدثت أثناء القتال وغيره من الأعمال المسلحة التي جرت بموجب مبادئ قانون النزاعات المسلحة المطبقة ، لا تعتبر انتهاكات لحقوق الإنسان حسب القانون الدولي الحالي .

١٣٥ - غير أن المقرر الخاص تلقى تقارير عديدة عن انتهاكات متعددة بها للحق في الحياة في حالات وقعت خارج نطاق القتال وفي إطار حالات الاعتقال أثناء فترة الاحتلال . ولم يكن باستطاعة المقرر الخاص ، بالوسائل المتاحة له ، أن يحدد العدد المضبوط لحالات انتهاك الحق في الحياة والضمادات المقابلة التي يعطيها قانون النزاعات المسلحة . ومع ذلك ، تبيّن المعلومات المتاحة نطاق هذه الانتهاكات ونمطها .

(أ) الإعدام التعسفي في إطار عمليات القبض والتفتيش

١٣٦ - تلقى المقرر الخاص معلومات عن حالات إعدام تعسفي لأسرى الحرب . وأفاد محقق شرطة كويتي شارك في الكفاح المسلح خلال الأيام الأولى للغزو وألقت القوات العسكرية العراقية القبض عليه وعلى زميلين له بعد عملية تبادل إطلاق النار ، أن أفراد القوات العراقية أطلقوا النار على أحد زميليه بعد توقيفهم بقليل عندما رفضوا الاجابة عن أسئلة تتعلق بنشاطهم العسكري . إن مثل هذا العمل لا يتعارض مع المادة ١٧ من اتفاقية جنيف الثالثة التي تحظر كل هكل من أشكال تهديد أسرى الحرب للحصول على معلومات ، فحسب بل ينطوي أيضاً على انتهاك للمادة ١٣ من هذه الاتفاقية . غير أنه لم ترد تقارير كثيرة من هذا النوع وأفادت المعلومات المتاحة بأن مثل هذه العمليات لم تكن تحدث بشكل منتظم .

١٣٧ - كما وردت تقارير بشأن عمليات إعدام تعسفية في سياق اعتقال المدنيين . وهناك مواطن بريطاني ، اختبأ بعد الغزو ، أخبر المقرر الخاص أنه شاهد ضابطاً عراقياً بتاريخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ يطلق النار على رجل كويتي أمام أفراد أسرته

بعد أن أوقفت سيارته وفتشت أمام فندق عمر الخيام في السالمية يوم ٢٩ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠ . ويؤكد هذه الرواية تقارير أعدتها منظمات غير حكومية بشأن حوادث عديدة مشابهة وقعت في سياق عمليات تفتيش واعتقال ، لا سيما عند نقاط التفتيش . وتفيد التقارير بوقوع مثل هذه الحوادث أيضاً أثناء فترة حملات الاعتقال الجماعية للرجال الكويتيين التي بدأت بتاريخ ١٩ شباط / فبراير ١٩٩١ . وقالت طبيبة تعمل في مستشفى الغروانية إن المستشفى تلقى ، خلال تلك الفترة ، جثث أشخاص قتلوا وهُم يحاولون الفرار من التوقيف .

(ب) الإعدام بإجراءات مبتسرة أثناء الاعتقال أو بعده

١٢٨ - تشير المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص إلى أن المدنيين الذين اعتقلتهم قوات الاحتلال العراقية واحتجزتهم والذين أُعدموا بإجراءات مبتسرة أصبح ظاهرة شائعة ومنتظمة بعد مرحلة الغزو الأولية . ويمكن استخلاص هذا الاستنتاج من الأدلة التالية:

(١) مقابلات أجراها المقرر الخاص مع أطباء وغيرهم من أفراد الخدمات الصحية العاملين في خدمة جمعية الهلال الأحمر الكويتية أو في مستشفيات ممن رأوا أو صوروا هذه الجثث ؟

(ب) مقابلات أجراها المقرر الخاص مع أشخاص شهدوا عمليات إعدام أو رأوا جثث أشخاص أُعدموا ؟

(ج) قوائم بأسماء أشخاص أفاد أقاربهم بأنهم قُتلوا وسجلت أسماءهم اللجنة الوطنية الكويتية لشؤون المفقودين وأسرى الحرب والرابطة الكويتية للدفاع عن ضحايا الحرب ؟

(د) ١٠٧ صور فوتوغرافية حصل عليها المقرر الخاص تبيّن رؤوس أو أجساد القتلى . وتفييد التقارير بأن هذه الصور قد التقطت أثناء الاحتلال حيث كان يُعثر على الجثث في الأماكن العامة أو كانت تُجلب إلى المستشفيات . وكان سائقو سيارات الإسعاف والأطباء وأفراد الخدمات الصحية الآخرين الذين يعملون في المستشفيات أو في جمعية الهلال الأحمر الكويتية ، من بين الأشخاص الذين التقطوا هذه الصور .

١٢٩ - وأفادت التقارير أن القوات العراقية كانت قد اعتقلت العديد من الأشخاص الذين أُعدموا بإجراءات مبتسرة ؛ وكانت تُسلم أجسادهم لاحقاً ، إلى أحد المستشفيات الكويتية أو كان يعثر عليها سكان الكويت ملقاة في الشوارع أو في الأماكن العامة فينقلوها إلى المستشفيات أو إلى مكاتب جمعية الهلال الأحمر الكويتية . وأخبر مساعد إداري كان يعمل في مستشفى الرازبي حتى تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩١ ، المقرر الخاص أن المستشفى كان يتسلّم جثث كويتيين قُتلوا وشُوهوا في كثير من الأحيان ؛ وكان العديد منها يُنقل إلى معرض المشرحة أو إلى ثلاجات الأغذية ، وبعضاً إلى خارج المستشفى . وأكد هذه الأقوال أخصائي صحي آخر عمل في مستشفى الرازبي خلال نفس الفترة . وقال طبيب

كان يعمل في مجمع الصباح الطبي خلال فترة الاحتلال إنه شاهد عدداً من الجثث التي كانت تحمل آثار التعذيب . وأفاد جراح من مستشفى مبارك أن المستشفى تسلم في إحدى المرات ٧٠ جثة تظهر عليها آثار التعذيب . واتفق كل هذه المعلومات مع التقارير التي تلقتها بعثة فرح من المستشفيات (الوثيقة 5/22536 ، الفقرة ٢٦) .

١٣٠ - وفي حالات عديدة أخرى قيل إن أشخاصاً كانوا قد احتجزوا بعض الوقت ، أحضروا إلى منازلهم ثم أطلقوا قوات الاحتلال العراقية النار عليهم أمام أسرهم . وبذلت الموجة الأولى من هذه الإعدامات في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ودامت عدة أسابيع . وكان النقيب أحمد كابازارد من أول الضحايا الذين أبلغ عن إعدامهم ، وقد أُعدم أمام بيته في الجابرية في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ في حضور أسرته . وأفادت امرأة من قصر بيان تبلغ من العمر ٥٥ عاماً أن ابنها خرج من البيت في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ولم يعود . وبعد ستة أيام أعاده جنود عراقيون إلى بيته وأعدموه بطلقتين . وقالت أيضاً إن وجه ابنها أُصيب بحروق أثناء التعذيب . ونشرت قضية الدكتور هشام العبيدان على نطاق واسع ، وهو طبيب مُؤيد في مستشفى الأمومة أُلقي القبض عليه وأُعدم أمام أسرته وجيرانه في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ . وُأفاد عن حالة أخرى حيث أُعدم ضابط في الجيش يبلغ من العمر ٣٥ عاماً في ظروف مشابهة في الفيحاء بتاريخ ٣٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، وظهرت على جسمه آثار التعذيب . وحدثت عمليات إعدام أخرى أمام الأسر أيضاً في شهر كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ١٩٩١ . ومن جملة الحالات التي احيط بها المقرر الخاص علماً ، حالة موظفين في فندق الكويت الدولي لقيا نحبهما بهذه الطريقة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩١ بعد أن أُلقي القبض عليهم في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ .

١٣١ - وادعى أن بعض المعتقلين أُعدموا بشكل تعسفي أثناء جلسات التعذيب . وأخبر طالب يبلغ من العمر ١٧ عاماً المقرر الخاص أنه أُجبر على مشاهدة إعدام معتقل آخر أثناء جلسة تعذيب في قصر نايف حيث كان محتجزاً خلال شهر تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ . وأُجبر محقق شرطة يبلغ ٣١ عاماً على القيام بلعبة الروليت الروسية الانتهارية مع أحد أصدقائه في مركز اعتقال في العراق ، فلقي الأخير مصرعه على أثرها .

١٣٢ - وكثيراً ما كانت جثث الأشخاص الذين أُعدموا تترك في الشوارع أو في أماكن عامة أخرى . ومن الأمثلة على ذلك حالة ثلاثة رجال معموبين العينين أطلق الرصاص على رؤوسهم وشهدت جثثهم ملقاة في الشارع قرب موقع بناء في شبحان لعدة أيام ؛ وحالة امرأة أُلقيت جثتها في الشارع في مشرفة في نهاية شهر أيلول/سبتمبر ؛ وحالة أربعة شبان أُعدموا وأُلقيت جثثهم قرب الطريق الدائري الرابع في الروضة ، في شهر شباط/فبراير ١٩٩١ .

١٣٣ - وأفادت التقارير بأنَّ أغلبية الأشخاص الذين أُعدموا كانوا من المشتبه في أنهم أعضاء نشطون في المقاومة . وكان مثل هؤلاء الأشخاص معرضين للخطر أكثر من غيرهم بصرف النظر عن جنسيةهم . وكان بين الذين تم إعدامهم أيضاً ، عاملون في مجال الطب مثل المدير الإداري لمراكز مكافحة السرطان في الكويت ، السيد عبد الحميد البلحان وموظف آخر ، والدكتور هشام العبيدان الذي كان عضواً نشطاً في المقاومة ولعله أُعدم لهذا السبب في المقام الأول .

(ج) عقوبة الإعدام

١٣٤ - تلقى المقرر الخاص بعض المعلومات بشأن الإجراءات القضائية المتتبعة قبل تنفيذ عقوبة الإعدام أو غيرها من العقوبات . وقد سبق دبلوماسي كويتي يبلغ من العمر ٢٥ عاماً مرثين إلى ما وصفه بأنه "لجنة قضائية" تتألف من ثلاثة أعضاء ينتمون إلى حزب البعث على ما يبدو ، بتهمة تأييد المقاومة والعمليات الإرهابية بين جملة اتهامات أخرى . وُنقل بعد ذلك إلى سجن في العراق حيث أُخطر بأنه محكوم عليه بعقوبة الإعدام ولكن سيطلب من الرئيس صدام حسين أن يخفف عقوبته . وأحاط هذا الشخص المقرر الخاص علماً بحالة ثلاثة آشخاص آخرين حُكم عليهم بعقوبة الإعدام . وزعم أن أحدهم أُعيد إلى الكويت حيث تم إعدامه . وُنقلت امرأة كويتية تبلغ من العمر ٢٣ عاماً كانت قد التحقت بالمقاومة ، إلى العراق أيضاً حيث حاكمتها ما سُمّته "بحكمة عسكرية" بتهمة العثور على مطبوعات تتعلق بالمقاومة وأسلحة في حوزتها . غير أنه أُفرج عنها قبل تنفيذ الحكم أثناء الانتفاضات التي وقعت بعد نهاية الحرب .

١٣٥ - وفي هذه الحالات وغيرها من الحالات التي انطوت على عقوبة الإعدام ادعى بأن الحقوق الإجرائية للمتهمين كانت تنتقص . وفي إحدى الحالات ، أفاد المتهم أنه لم يسمح له إلا بالاجابة على الأسئلة التي سالتها المحكمة وأنه لم يستطع الدفاع عن نفسه . وفي حالة أخرى حضر محامي عراقي للدفاع عن المتهم إلا أنه لم يقل شيئاً . وقد عذبت الضحيتان خلال الفترة السابقة على المحاكمة ولم تتح الفرصة لأيٍّهما لاستدعاء شهود أو للطعن في حكم الإدانة .

١٣٦ - وثمة فئة أخرى من أحكام الإعدام تمثلت في القرارات التي أصدرها مجلس قيادة الشورة العراقي والتي قضت ، فيما ذكرت التقارير ، بعقوبة الإعدام جزاءً لتخزين الأغذية لأغراض تجارية (القرار رقم ٣١٥ الصادر في ٢٠ محرم ١٤١١ هـ / ١١ آب / ١٩٩٠ الذي نُشر في الواقع العراقي ، الصحيفة الرسمية للجمهورية العراقية ، المجلد ٣٣ ، العدد ٣٥ ، ٣٩ ، ٣٨ / ١٤١١ هـ / ١١ آب / ١٩٩٠ ، الصفحة ٣) وللنذهب (القرار رقم ٣٢٢ الصادر في ٢٣ محرم ١٤١١ هـ / ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ ، الذي نُشر في المجلد ٣٣ ، العدد ٣٦ من الواقع العراقي ، أيلول / سبتمبر ١٩٩٠ ، صفحة ٣) ، وإليواد رعايا

أجانب بهدف إخفائهم عن السلطات" (القرار رقم ٣٤١ الصادر في ٣ مُقرَّر ١٤١١ هـ — ٣٤١ آب/أغسطس ١٩٩٠ الذي نُشر في المجلد ٢٣ ، العدد ٣٧ ، من الوقائع العراقية ، ١٢ آيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، صفة ٣) . وورد ذكر بعض حالات الإعدام بتهمة النهب في التلفزيون العراقي أو الصحف العراقية . ويصعب تحديد ما إذا كان الحكم بعقوبات الإعدام هذه قد صدر بعد محاكمة عادلة أم لا .

(د) حدوث وفيات خلال الاحتجاز في العراق

١٣٧ - تشير بعض التقارير إلى حدوث وفيات في مناسبات عدة خلال احتجاز أسرى الحرب أو المدنيين المرحلين في العراق نتيجة لظروف الاحتجاز أو سوء معاملة الحراس . فرأى مدنيان أُبعدا إلى العراق في أواخر شهر آيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وأحتجزا في البصرة ، جثة رجل ضربه أحد الحراس فاصيب بسكتة قلبية أودت بحياته ، وأفاد آخرون بأن بعض الأشخاص المحتجزين في العراق لقوا نحبهم بسبب نقص الرعاية الطبية الملائمة . ولا يمكن تحديد العدد الدقيق للوفيات التي حدثت أثناء الاحتجاز في العراق لأن العراق لم يسجل هذه الحالات ولم يقدم تقارير بشأنها (انظر الفقرة ١٥٨(ج) أدناه) .

(ه) انتهاكات الحق في الحياة في سياق انتهاكات حرية التعبير

١٣٨ - ذكر أيضاً أن الحق في الحياة كان ينتهك عندما كان المواطنين الكويتيون والمقيمون في الكويت يعربون بصورة سلمية عن رأيهم السياسي . فمثلاً ثمة حادثة ذكرتها التقارير وقعت في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ بالقرب من مستشفى مبارك في الجابرية حيث أطلقت قوات الاحتلال العراقية النار بشكل عشوائي على نساء كن يتظاهرن ويهتفن شعارات مناهضة للعراق . وأفاد جراح يعمل في هذا المستشفى وعالج ضحايا الحادث ، بمقتل شخصين وأصابة آخرين ، من بينهم أطفال ، بجراح خطيرة .

١٣٩ - ووفقاً لبعض التقارير ، أعدم تعسفياً عدة شبان عندما قبض عليهم وهم يكتبون أو يرددون شعارات مضادة للعراق على الحوائط . وفي نهاية آيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، على سبيل المثال ، رأى شاهد قابله المقرر الخاص جسدي مراهقين ممددين في أحد الشوارع بالمشعر ، وذكرت التقارير أنهما أعدما أماماً أسرتهما لهذا السبب .

٣ - التقييم

١٤٠ - تبين التقارير والمعلومات الأخرى المتاحة للمقرر الخاص وجود نمط لانتهاكات متعمدة وخطيرة للحق في الحياة ، على النحو الموضح في المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . والضمادات المناظرة التي ينص عليها قانون المنازعات المسلحة . وحتى لو أخذ في

الاعتبار أن الخسائر في الأرواح التي حدثت خلال احتلال العراق للكويت تعود جزئياً إلى حالة النزاع المسلح ، فهناك أدلة كثيرة على حدوث حالات إعدام تعسفية وبإجراءات مبتسرة على نطاق واسع . وكثيراً ما أعدم أشخاص بعد تعذيبهم وأن ذلك غالباً ما كان يحدث بدون محاكمة . وحيثما حدثت المحاكمات فإنها لم تكن موافقة للضمانات الأساسية ذات الملة للمحاكمات العادلة ، بما في ذلك الضمانات المطبقة في زمن الحرب . وتشير الأدلة إلى أن حالات الإعدام التي نفذت في أماكن عامة أو أمام الأسر وحالات عرض الجثث في الأماكن العامة كانت بغرض نشر الرعب بين السكان المدنيين . وفي حالات أخرى كان سبب الوفيات سوء الأحوال في أماكن الاحتجاز في الكويت والعراق ، بما في ذلك السلوك الوحشي للحراس وعدم توفر الرعاية الطبية المناسبة .

١٤١ - وعلى أساس المعلومات المتاحة للمقرر الخاص ليس من الممكن تحديد عدد الأشخاص الذين قتلوا أو أعدموا انتهاكاً للحق في الحياة الذي نص عليه قانون حقوق الإنسان والضمانات المنشورة في قانون المنازعات المسلحة . ففي بعض الحالات لم تُعرف الظروف المحددة التي أدت إلى الوفاة كما في العراق ، انتهاكاً للتزاماته بموجب المادتين ١٠١ و ١٠٧ من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة ٧٥ من اتفاقية جنيف الرابعة ، لم يبلغ عن أحكام الإعدام التي فرطت على أسرى الحرب والمدنيين المحتجزين كما أنه لم يصدر شهادات وفاة لأشخاص الذين توفوا أثناء الاحتجاز على نحو ما ثبت عليه المادتان ١٣٠ و ١٣١ من اتفاقية جنيف الثالثة والمواد ١٣٩ و ١٣٠ و ١٣١ من اتفاقية جنيف الرابعة . ويستحيل لنفس السبب ، تحديد عدد الأشخاص الذين قتلتهم القوات العراقية من ضمن الأشخاص المفقودين .

١٤٢ - بيد أن بعض الأدلة المتعلقة بالعدد الإجمالي للمواطنين الكويتيين والمقيمين في الكويت الذين قتلوا خلال فترة الاحتلال متوفّر الان إلى حين التتحقق من مصير الأشخاص الذين ما زالوا مفقودين . وتتضمن قائمة وضعتها اللجنة الوطنية الكويتية لشؤون المفقودين وأسرى الحرب ١٣٠ اسماء وعنواناً لأشخاص أعدموا . وأخبرت الأسر الرابطة الكويتية للدفاع عن ضحايا الحرب بإعدام ٨١ شخصاً وأدعي أن ٣٣ شخصاً آخراء مسجلاً قُتلوا في ظروف أخرى . وزوّد صندوق التضامن الاجتماعي الكويتي لرعاية الشهداء وأسرى الحرب المقرر الخاص بأسماء ٦٨ شخصاً تم إعدامهم و ٣٧ شخصاً قتلوا في ظروف أخرى وسجل أعضاء أسرهم حالتهم . وبالإضافة إلى ذلك تلقى المقرر الخاص ١٠٧ صور فوتografية لأشخاص أدعى بأنهم أعدموا ولم تُحدد هويةأغلبهم حتى الان .

١٤٣ - وانتهى المقرر الخاص إلى أن مئات من الأشخاص لقوا حتفهم نتيجة لعمليات الإعدام وعمليات أخرى قامت بها قوات الاحتلال العراقية انتهاكاً للحق في الحياة الذي تحميه المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والضمانات

المناظرة التي نظر إليها قانون المنازعات المسلحة ، بما في ذلك المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ . وقد يكون هذا العدد أكبر كثيراً إذا ثبت أنه يوجد من ضمن الأشخاص الذين ذكرت التقارير أن القوات العراقية ألقى القبض عليهم ولا يزالون مفقودين ، ضحايا آخرون لانتهاكات الحق في الحياة لم تُعرف حالاتهم حتى الآن .

دال - حالات الاختفاء والمفقودون

١ - الإطار القانوني

١٤٤ - كيّفت الممارسات والقواعد القانونية الدولية حالات الاختفاء بأنها جريمة ضد الإنسانية . فيشكل الاختفاء القسري لانسان انتهاكاً مستمراً ومتعدد الوجوه لعدة حقوق هي حق الشخص في الحرية والأمن ، وحظر الاعتقال أو الحبس التعسفي وحظر المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو الحاطة بالكرامة والتعذيب والحق في الحياة (قضية فيلاسكيس رودريفيس ، منظمة الدول الأمريكية ، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في ٣٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، التقرير السنوي لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٨٨) . واقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ ، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ هذه الحقوق الفردية . وبالتالي توجد في هذين الصكين بنود ذات صلة بظاهرة الاختفاء المرتبطة بوضع حقوق الإنسان في الكويت في ظل الاحتلال العراقي .

١٤٥ - وتنص الفقرة ٧ من المادة ١١٩ من اتفاقية جنيف الثالثة على أن تتفق أطراف النزاع على تشكيل لجأن للبحث عن الأسرى المفقودين وتأمين إعادتهم إلى الوطن في أقرب وقت . وفي حالة وفاة أسير حرب يمكن أن تفيد الفقرة ٢ من المادة ١٣٠ في توضيح حالات الاختفاء . وتقضي هذه الفقرة بأن "ترسل في أقرب وقت إلى مكتب استعلامات أسرى الحرب ببلد المنشأ وفقاً للمادة ١٣٣ ، شهادات الوفاة وفقاً للنموذج المرفق بهذه الاتفاقية ، أو قوائم معتمدة من ضابط مسؤول بأسماء جميع أسرى الحرب الذين توفوا في الأسر" . كما تنص الفقرة ٥ من المادة ١٣٠ على أنه "الكي يمكن الاستدلال دائمًا على المقابر ، يجب أن تسجل جميع المعلومات المتعلقة بالدفن والمقابر في إدارة للمقابر تتشكلها الدولة الحاجزة" . كما تنص المادة ١٣١ على إخطار الدولة الحاجزة "بأي وفاة أو جرح خطير لأسير حرب تسبب أو كان يشتبه في أنه تسبب عن حارس أو أسير حرب آخر أو أي شخص آخر ، وكذلك بشأن أي وفاة لا يعرف سببها" .

١٤٦ - تنص الفقرة ٣ من المادة ١٣٣ في اتفاقية جنيف الرابعة على أن "تشكل ، بالاتفاق بين الدولة الحاجزة والدولة المعنية ، لجان للبحث عن المعتقلين المفقودين بعد انتهاء الأعمال العدائية أو بعد الانسحاب من الأراضي المحتلة" وفيما يتعلق بتسجيل الوفيات ، تتطلب الفقرة ٢ من المادة ١٣٩ أن "تثبت وفاة أي معتقل بإقرار من طبيب ، وتحرر شهادة وفاة تبين بها أسباب الوفاة والظروف التي حصلت فيها" . ويجب أن تُنقل هذه السجلات دون تأخير إلى الدولة الحامية والوكالة المركزية على حد سواء . وتتنص المادة ١٣٠ ، الفقرة ٣ على أنه "بمجرد أن تسمح الظروف ، وبحد أقصى لدى انتهاء الأعمال العدائية ، تقدم الدولة الحاجزة ، عن طريق مكاتب الاستعلامات المنصوص عنها في المادة ١٣٦ ، إلى الدول التي يتبعها المعتقلون المتوفون ، قوائم تبين المقابر التي دفنتوا فيها" . وبموجب المادة ١٣١ يجب إخبار الدولة الحامية "بأي وفاة أو اصابة خطيرة تقع لشخص معتقل أو يشتبه في وقوعها بفعل حارس أو شخص معتقل آخر أو أي شخص آخر ، وكذلك كل وفاة لا يعرف سببها" .

١٤٧ - وتتنص المادة ٣٣ من الملحق (البروتوكول) الاضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف على أنه يجب على كل طرف في نزاع أن يقوم بالبحث عن الاشخاص الذين أبلغ الخصم عن فقدتهم . غير أن اتفاقيات جنيف لا تضم هذا النص وبالتالي فهو لا ينطبق على وضع حقوق الانسان في الكويت في ظل الاحتلال العراقي .

٢ - تقييم الواقع

(١) الأرقام

١٤٨ - وضعت في آذار/مارس ١٩٩١ قائمة أصلية بأسماء الاشخاص المفقودين بعد انسحاب قوات الاحتلال العراقية واحتوت هذه القائمة على أكثر من ١١٧٠٠ اسم (انظر تقرير فرح ، الوثيقة ٢٢٥٣٦/٥ ، الفقرة ٢٩) وعقب عودة أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين على نطاق واسع إلى بلد़هم في آواخر آذار/مارس وأوائل نيسان/ابريل ١٩٩١ والالقاء العفوى للأسر التي تفرقت أثناء الاحتلال ، انخفض عدد المفقودين انخفاضاً كبيراً . وأبلغ المقرر الخاص ، خلال زيارته الأولى في حزيران/يونيه ١٩٩١ ، أنه ، حتى حزيران/يونيه ، كان أكثر من ٣٨٠٠ شخص لا يزال مفقوداً .

١٤٩ - وفي اجتماع عقده وزارة الخارجية الكويتية خلال الزيارة الأولى للمقرر الخاص وترأسه عميد السلك الدبلوماسي ، ذكر عدة سفراء من بلدان آسيوية أن أعداداً كبيرة من مواطنיהם الذين كانوا يقطنون في الكويت في فترة الغزو ما زالوا مفقودين . غير أن المقرر الخاص لم يُعط آلية معلومات تفصيلية ومحددة عن هذه الحالات .

١٥٠ - وتلقى المقرر الخاص ، خلال زيارته الثانية ، من وزارة العدل قائمة مؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ ، أعدتها بالحاسوب الإلكتروني للجنة الوطنية الكويتية لشؤون المفقودين وأسرى الحرب . وتحتوي هذه القائمة على أسماء ٣٤٧٣ شخصاً من المفقودين منهم ٨٣٥ مواطناً كويتياً ، و٦٤٣ من المقيمين في الكويت عديمي الجنسية (بدون) ، ١٩٥ شخصاً يحملون جنسيات أخرى . ولا يفسر الانخفاض ، من العدد الذي أعطي في قائمة حزيران/يونيه (٣٨٠٠) إلى العدد الذي أعطي في القائمة الحالية إلا إلى درجة محدودة بعودة الأشخاص المفقودين سابقاً أو ظهورهم من جديد . ويرجع هذا الانخفاض في العدد جزئياً إلى أن بعض الأسماء التي وردت أكثر من مرة حذفت في هذه الثناء . لكن السبب الرئيسي ، هو أنه وفقاً للمعلومات التي وفرها ممثلو وزارة العدل ، حتى ما يقارب ١٠٠٠ من الأفراد من القائمة لأن حالاتهم لم تعدد ذات أهمية بالنسبة لحكومة الكويت . ويشمل هؤلاء المفقودون بصورة رئيسية ما يلي: ١١١ المقيمون في الكويت من الأفراد عديمي الجنسية (بدون) الذين لا تستخدمهم حكومة الكويت (ولئن الذين يمثلون الحالات الـ ٤٤٣ في قائمة ٥ آب/أغسطس ١٩٩١) ؛ ٣١ المواطنون الأردنيون ومن فيهم المواطنين من أصل فلسطيني ؛ ١٣١ غير هؤلاء من الفلسطينيين . ويعني ذلك أن عدد الأشخاص المفقودين فعلاً هو أعلى من العدد الوارد في القائمة التي وضعتها اللجنة الوطنية الكويتية لشؤون المفقودين وأسرى الحرب .

١٥١ - وفي تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ تلقى المقرر الخاص نسخة ثالثة من قائمة الأشخاص المفقودين وضعتها للجنة الوطنية الكويتية لشؤون المفقودين وأسرى الحرب . وهذه القائمة ، المؤرخة ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، أقصر من القائمتين السابقتين لأسباب يجهلها المقرر الخاص . وتتضمن أسماء ١٠١ شخص وسنوات ميلادهم وجنسياتهم . وتضم هذه القائمة أسماء ١٥٨٣ مواطناً كويتياً و٣٥٤ شخصاً من عديمي الجنسية المقيمين في الكويت (بدون) ، ومواطنين اثنين من الإمارات العربية المتحدة و٦ سعودياً و١٦ سورياً و٣٩ مصرياً وعماني واحد و١٣ لبنانياً ومومالي واحد و٣ بحرينيين و٧ فلبينيين و١٢ هندياً و٤ باكستانيين و١٤ إيرانياً وسوري لانكي واحد .

١٥٢ - وأخيراً يجدر بالذكر أنه ، في الفترة بين أوائل نيسان/أبريل و١٨ آب/أغسطس ١٩٩١ ، سجلت لجنة الصليب الأحمر الدولي في العراق ٣٥٦ من المدنيين والمعتقلين المدنيين وأسرى الحرب الذين يرغمون في العودة إلى الكويت . وحتى آيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، رخصت السلطات الكويتية بالعودة ، من بين هؤلاء الأشخاص ، لـ ٤١ أسيراً من أسرى الحرب ، و٥٣ من المعتقلين المدنيين ، و١١٣ مدنياً . وقام ممثلو وزارة العدل الكويتية بإبلاغ المقرر الخاص في اثناء زيارته الثانية إلى الكويت ، أنه لم تحدث سوى حالات قليلة جداً تكررت فيها أسماء ١٠١ - ٣ شخص في القائمة التي وضعتها اللجنة الوطنية الكويتية لشؤون المفقودين وأسرى الحرب والقائمة التي تحتوي

على ٣٥٦ أشخاص التي أتاحتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، يتبيّن وجود بعض حالات التكرار في أسماء الأشخاص . وادعى ممثلو وزارة العدل ، لدى تعليقهم على القائمة التي قدمتها لجنة الصليب الأحمر الدولية ، أن حوالي ٣٩٠٠ شخص من أصل ٣٥٦ ينتمون إلى أسر أشخاص عديمي الجنسية (بدون) ذهبوا إلى العراق طوعاً خلال فترة الاحتلال لأنّه كانت لهم روابط وثيقة مع ذلك البلد ، وأنه من بين الـ ٦٠٠ شخص الآخرين الواردين في القائمة التي أتاحتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، لم يكن هناك سوى القليل ممن يحتمل أن تكون قوات الاحتلال العراقية قد احتجزتهم .

(ب) تقييم القائمة التي وضعتها اللجنة الوطنية الكويتية لشؤون المفقودين وأسرى الحرب

١٥٣ - وضعت اللجنة الوطنية الكويتية لشؤون المفقودين وأسرى الحرب ، القائمة المؤرخة ١٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١ التي تحتوي على أسماء ١٠١ شخص مفقودين ، على أسماء المعلومات التي وفرها ذوو القربي . وقد بدأ هذا التسجيل بعد الانسحاب العراقي من الكويت بزمن قصير وبعد أن أنشئ مركز خاص لهذا الغرض . وخلال زيارة المقرر الخاص الأولى للكويت كان التسجيل ما يزال جارياً ، لذلك زار المقرر الخاص مركز التسجيل في عدة مناسبات . وهناك ، لم يحصل فحسب على معلومات عن تفاصيل إجراءات التسجيل ، مثلما أن يشترط على الأقارب توفير نوع من الدليل يتعلق ببهوية الشخص المفقود ، لكنه شهد أيضاً كيف يجري التسجيل وكيف تعالج المعلومات . لذلك ، لا توجد آية دلائل على أن القائمة تحتوي على أسماء لأشخاص غير أولئك الذين سجلهم أقاربهم بالفعل .

١٥٤ - وعندما كان الأقارب يسجلون شخصاً ما بوصفه مفقوداً كان يوجه إليهم السؤال لماذا لم يرجع هؤلاء الأشخاص . وكانت إجاباتهم تنقسم إلى أربع فئات ، ويتم التمييز بين هذه الفئات بالخانة الأخيرة من رقم التسجيل الذي يعطى لكل فرد: فالرقم ١ يعني الأشخاص المسجلين على أنهم مقتولون ، والرقم ٢ يدل على الذين أبلغوا أن قوات الاحتلال العراقية ألت القبض عليهم ، والرقم ٣ يعني الأشخاص الذين يعتقد أنهم كانوا خارج الكويت أثناء الاحتلال أو عندما اندلع النزاعسلح في ١٦ كانون الثاني / يناير ١٩٩١ ولم يعودوا أو يتصلوا بأسرهم حتى تاريخ التسجيل ، والرقم ٤ يستعمل لجميع الأشخاص الذين اختفوا لأسباب يجهلها أقاربهم . وفي حين أن أسماء الذين أبلغوا أنهم في عداد الأموات كانت تسجل أيضاً في القوائم السابقة ، فإن هذه الأسماء حذفت من قائمة ١٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١ . وهذه القائمة تحتوي على ٦١١ اسماً من المنتسبين إلى الفئة ٢ (المقبوض عليهم) ، و٤٠٠ إلى الفئة ٣ (أشخاص كانوا خارج الكويت أثناء الاحتلال) ، و٨٠ إلى الفئة ٤ .

١٥٥ - واجتمع المقرر الخاص مع عدة أشخاص يعروفون أشخاصاً مفقودين في أسرهم الكبيرة ، أو من بين أصدقائهم ، أو من بين جيرانهم . وأجرى مقابلات مستفيضة مع بعض أقارب المفقودين الـ ٦٦١ الذين ينتمون إلى الفئة ٢ (الذين أبلغوا أن القوات العراقية قد ألقى القبض عليهم) وأفاد هؤلاء الأقارب أنهم شاهدوا قوات الاحتلال العراقية تلقي القبض على أقاربهم المفقودين أو تحتجزهم .

٣ - التقييم

١٥٦ - لا شك أن كثيراً من الأشخاص ما زالوا مفقودين في الكويت . بيد أن هناك سؤالاً عما إذا كان جميع هؤلاء الأشخاص ما يزالون ، كما زعم ، محتجزين في العراق . إن من غير المحتمل أن يكون جميع ، أو حتى معظم ، الأشخاص الـ ٤٠٠ الذين ينتمون إلى الفئة ٣ في القائمة ، التي وضعتها اللجنة الوطنية الكويتية لشؤون المفقودين وأسرى الحرب (أولئك الذين أبلغوا عن أنهم كانوا خارج البلد أو منعوا من العودة إليها وقت اتصالهم آخر مرة مع أسرهم) محتجزين في العراق . وفضلاً عن ذلك ، فإن من المحتمل أن يكون بعض المفقودين الـ ٨٨٠ من الفئة ٤ (ظروف اختفائهم مجهولة) قد قتلوا في الأراضي الكويتية نتيجة الفزو ، في سياق الأعمال التي نفذها أعضاء المقاومة الكويتية أثناء الاحتلال ، أو نتيجة النزاع المسلح الذي حدث بعد ١٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١ ، أو نتيجة المشاكل الأمنية التي حدثت في مدينة الكويت خلال فترة ما بعد ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١ حيث وقعت عمليات قتل شريرة في أعقاب الاحتلال وفقاً لما جاء في تقارير منظمة العفو الدولية وغيرها من المنظمات غير الحكومية .

١٥٧ - غير أن المعلومات المستلمة تفيد بأن العديد من المفقودين قد اعتقلتهم قوات الاحتلال العراقية واحتجزتهم . ومن العسير جداً تقدير مصير هؤلاء الأشخاص . ومن المحتمل أن الأشخاص الذين أخرجوا من الكويت إلى العراق ما زالوا محتجزين . وأبلغت السلطات الكويتية المقرر الخاص أنها قدمت إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ما يقارب ٤٠٠ اسم لأشخاص زعم أسرى الحرب والمعتقلون المدنيون الذين عادوا إلى وطنهم من العراق أنهم شاهدوهم قيد الاحتياز . وأبلغ المقرر الخاص أن لدى اللجنة الوطنية الكويتية ما يقارب ١٠٠ صورة لأشخاص غير معروفين زعم أن قوات الاحتلال العراقية قتلتتهم . (ومن المخطط له افتتاح مركز تناح فيه هذه الصور الفوتوغرافية للأسر التي تبحث عن أقاربها المفقودين) .

١٥٨ - إن على العراق ، وفقاً لقواعد القانون الدولي المطبقة ، أن يقدم بياناً بالذين قاتلوا قواته بالقبض عليهم بالفعل . فإذا ما كان العراق لا يزال ياحتجز أسرى حرب ومعتقلين مدنيين – وهو افتراض تكره السلطات العراقية – يكون هناك انتهاك

لعدة حقوق انسانية أساسية على النحو المذكور في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وعلى أية حال ، فإن العراق قد أخفرق في الأمور التالية:

(أ) أن يبلغ الأسر عن أماكن تواجد الأشخاص المقبوض عليهم في الكويت ، أو أن يعطي الأشخاص المقبوض عليهم الحق في الاتصال بأسرهم . إلا أنه جرى العمل باستثناء منح لأسرى الحرب الذين قبض عليهم أثناء الغزو ، فيمكن زيارتهم في معسكرات أسرى الحرب في العراق .

(ب) أن يوفر معلومات عن أحكام الإعدام التي صدرت ضد أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين على النحو المطلوب في المادتين ١٠١ و ١٠٧ من اتفاقية جنيف الثالثة والمادتين ٧٤ و ٧٥ من اتفاقية جنيف الرابعة .

(ج) أن يصدر شهادات وفيات للموتى من أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين ويتوفر معلومات عن قبورهم وفقاً للمادتين ١٣٠ و ١٣١ من اتفاقية جنيف الثالثة والمواد ١٣٩ و ١٣٠ و ١٣١ من اتفاقية جنيف الرابعة .

١٥٩ - واستندت الجمعية العامة إلى هذه المواد ، في القرار ١٣٥/٤٦ الذي اعتمدته بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (انظر المرفق ٣) ، عندما طلبت من الحكومة العراقية:

٤ - أن تقدم معلومات عن جميع الأشخاص الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة الذين تم ترحيلهم من الكويت بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١ ممن قد لا يزالون محتجزين ، وأن تقوم بالإفراج عن هؤلاء الأشخاص دون تأخير .

٥ - أن تقدم معلومات مفصلة عن الأشخاص الذين اعتقلوا في الكويت بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١ ممن يكوثون قد توفوا خلال أو بعد هذه الفترة وهم رهن الاحتياز ، وكذلك عن موقع مدافنهم .

٦ - أن تبحث عن الأشخاص الذين لا يزالون مفقودين ، وأن تتعاون في هذا الشأن مع المنظمات الإنسانية الدولية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

٧ - أن تتعاون مع المنظمات الإنسانية الدولية وتيسّر أعمالها ، وبخاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، في بحثها عن الأشخاص المحتجزين والمفقودين من الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة ومن ثم إعادتهم إلى "وطائفهم" .

هاء - حرية المغادرة

١ - الإطار القانوني

١٦٠ - تنص الفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "لكل فرد حرية مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده" . غير أن الفقرة ٣ من هذه المادة تجيز فرض بعض القيود على هذا الحق . كما تجيز المادة ٤ من العهد الدولي عدم التقييد بهذا الحق في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة .

١٦١ - ويحظى المدنيين بحماية الفقرة ١ من المادة ٣٥ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على أن "أي شخص محظوظ يرغب في مغادرة البلد في بداية النزاع أو خلاله يحق له ذلك ، إلا إذا كان رحيله يضر بالمصالح الوطنية للدولة" . ويبت في طلبه لمغادرة البلد طبقا لإجراءات قانونية ويصدر القرار بأسرع ما يمكن" . وفي حالة رفض طلب المغادرة يتبع ، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٥ ، إعادة النظر في هذا الرفض في أقرب وقت بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة .

٢ - تقييم الواقع وتقديرها

١٦٢ - لم يكن يُسمح للمواطنين الكويتيين في الأصل بمغادرة بلدتهم للذهاب إلى السعودية بعد الغزو . وتنفيذ التقارير بأن الشبان ، بصفة خاصة ، كانوا يمتنعون من مغادرة البلد . ثم خفت القيود المفروضة على المواطنين الكويتيين ، مما سمح لأعداد كبيرة منهم بمغادرة الكويت إلى المملكة العربية السعودية . وتنفيذ التقديرات أن ما يزيد على ثلثي السكان قد اضطروا إلى الهجرة ، مما أدى إلى انخفاض عدد السكان إلى عدد يتراوح بين ٣٠٠ ٠٠٠ و ٣٠٠ ٠٠٠ مواطن كويتي تقريبا والى عدد يتراوح بين ٣٠٠ ٠٠٠ و ٤٠٠ ٠٠٠ من غير الكويتيين تقريبا (انظر تقرير فرج ٥/٢٢٥٣٦ ، فقرة ٦) .

١٦٣ - ولم يُسمح لمواطني بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بمغادرة الكويت بمحض إرادتهم ، بل طلب منهم أن يجتمعوا في أماكن معينة حيث نُقل العديد منهم إلى العراق . وأُجبروا على البقاء هناك حتى سُمح لهم بالمغادرة ، واحتُجز بعضهم في موقع استراتيجية "كدروع بشرية" (انظر الفقرة ٩٠ آعلاه) . وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ سمّح مرسوم رئاسي لكل الأجانب بمغادرة الكويت والعراق .

١٦٤ - وُسِّعَ لمواطني البلدان الآسيوية أن يغادروا الكويت عن طريق العراق ، من حيث المبدأ . غير أن عملية إعادتهم إلى وطنهم واجهت صعوبات جمة من ناحية النقل والأمداد وسببت معاناة بالغة لأشخاص كثيرين . ورُغم أن بعض هؤلاء الأشخاص لقوا حتفهم أثناء هذه العمليات ، وأخبر عميد السلك الدبلوماسي في الكويت المقرر الخاص أنه رأى جثث عدد من النساء الآسيويات اللاتي توفين من الجفاف والعطش لأنهن لم يزودن بكميات كافية من الماء عندما رحلن إلى العراق بالحافلة . وجاء في تصريحه أن العديد منهن قد جُرّدن من ممتلكاتها الثمينة عند مغادرة مطار بغداد .

١٦٥ - وفي حالات معينة كان بإمكان العراق أن يتذرع بالصالح الوطني بالمعنى الوارد في المادة ٣٥ من اتفاقية جنيف الرابعة عندما منع الكويتيين من مغادرة بلد़هم ، ولكن المقرر الخاص أبلغ بأن العراق لم يتخذ أي إجراء من الإجراءات القانونية المنصوص عليها في هذه المادة . كما انتهك عدد من ضمانت القانون الدولي عندما نقل مواطنو بلدان ثالثة ينتهي معظمهم إلى بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، إلى العراق واحتجز بعضهم "كدروع بشرية" . وأخيراً كانت المعاملة التي تلقاها مواطنو البلدان الآسيوية متعارضة مع المبادئ الأساسية لاحترام الفرد .

واو - حرية الدين والتعبير والتجمع

١ - الإطار القانوني

١٦٦ - يضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٨) وحرية التعبير (المادة ١٩) والحق في التجمع السلمي (المادة ٢١) . ولا تجيز المادة ٤ من العهد مخالفة حرية الفكر والوجدان والدين المنصوص عليها في المادة ١٨ ، خلافاً للضمانت المنصوص عليها في المادتين ١٩ و٢٠ ، حتى في حالات الطوارئ العامة ، بما في ذلك "حرrietه في اظهار دينه أو معتقده بالتعبير وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم ، بمفرده أو مع جماعته ، وأمام الملا أو على حدة" .

١٦٧ - وتنص المادة ٣٤ من اتفاقية جنيف الثالثة على أن "تترك لأسرى الحرب حرية كاملة لممارسة شعائرهم الدينية ، بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم ، شريطة أن يراعوا التدابير النظامية المعتادة التي حدتها السلطات الحربية" .

١٦٨ - وتنص الفقرة ١ من المادة ٣٧ من اتفاقية جنيف الرابعة على أن "الأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لعقائدهم الدينية وتقاليدهم" . غير أن الفقرة ٤ من نفس المادة تتضمن عنصراً تقييدياً مفاده "أن لطرف النزاع أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين [فيما يتعلق بالحقوق المذكورة أعلاه] تدابير المراقبة أو الأمان التي تكون ضرورية بسبب الحرب" .

١٦٩ - وبالرغم من هذا القيد الذي تجيزه اتفاقية جنيف الرابعة والاستثناء الذي يسمح به العهد الدولي فإنه لا يجوز ، حتى في حالات النزاعات المسلحة ، تقييد ممارسة حرية الدين أو التعبير أو التجمع عن طريق الاعتقال التعسفي أو التعذيب أو المعاملة القاسية أو العاطلة بالكرامة أو الإنسانية أو الإعدام التعسفي وبإجراءات مبتسرة .

٢ - تقييم الواقع وتقديرها

(أ) حرية التعبير والتجمهر

١٧٠ - تشير الأدلة إلى أن التجمعات والتعبير عن الآراء التي كانت قوات الاحتلال العراقية تعتبرها معادية ، لم يكن مسماً بها في فترة الاحتلال (انظر أيضاً المرفق ٢ ، الوثيقة ٢) . وأفادت التقارير بأن بعض الأشخاص الذين أقيمت القبض عليهم لأنهم كانوا يوزعون نشرات أو معلومات أخرى ، تعرضوا للتعذيب . وفي هذا الصدد جاء في الدراسة الرائدة التي أجراها الدكتور حمادي لحالة ١٠٠ معتقل سابق أعيدوا من العراق أنه تم تعذيب ١٣ منهم وزعوا نشرات ومعلومات أخرى . وادعى بأن آخرين قد قتلوا أو أعدموا من غير محاكمة صحيحة . ولئن كان تقييد حرية التعبير والتجمهر (المادتان ١٩ و٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) جائزاً في حالات الطوارئ العامة ، فإن التدابير التي اتخذتها قوات الاحتلال العراقي للحد من هذه الضمانات يخ perpetrها الحق في الحياة وحظر التعذيب والاعتقال التعسفي المنصوص عليهما في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والضمانات المناظرة في اتفاقيات جنيف .

(ب) حرية العقيدة

١٧١ - لم تمنع قوات الاحتلال العراقية الأنشطة الدينية في حد ذاتها ، كما لم يُظهرها الأفراد بشكل منتظم بسبب معتقداتهم الدينية . غير أن المقرر الخاص تلقى ادعاءات بأن القادة أو الأشخاص الدينيين كثيراً ما كانوا يتعرضون للمضايقات والتهديدات وهي في طريقهم إلى المسجد . وقد تعرضت بعض المساجد للتدمير والنهب . ودمرت عدة مساجد منها مسجد في العبدلي شاهد المقرر الخاص أنقاذه خلال زيارته الثانية . وأفادت التقارير بأن المؤسسات الدينية مثل مركز الطب الإسلامي وكلية الشريعة وعدداً من المكتبات التي تضم كتبًا ومخطوطات دينية ، قد نُهبت ونقلت محتوياتها إلى العراق .

١٧٣ - وادعى أن بعض القادة الدينيين تعرضوا للاعتقال والتعذيب والإعدام التعسفي لأن قوات الاحتلال العراقية اعتبرت أنشطتهم الدينية ، معادية . وفي هذا الصدد أحيلت المقرر الخاص علما بإعدام الملا صلاح محمد الرفاعي إمام مسجد البخاري ومحمد خليفة الجاسم المؤلف الديني والسيد يوسف كاثر السوري وهو صاحب أنشطة دينية غير أنه أُفيد أيضاً بأن جميعهم قد قاوموا الاحتلال .

زاي - توفير الحماية الخاصة للنساء والأطفال

١ - الإطار القانوني

١٧٣ - تنص المادة ٤٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "يكون لكل ولد ... حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً" . ولا يجوز ، بموجب المادة ٦ من العهد ، التي لا يمكن الخروج عليها في حالة الطوارئ ، "الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر" .

١٧٤ - تنص المادة ١٤ من اتفاقية جنيف الرابعة على حماية "الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر ، والحوامل ، وأمهات الأطفال دون السابعة" من آثار الحرب . وتحظر المادة ٦٨ إصدار حكم بالإعدام على شخص مدني تقل سنه عن ثمانية عشر عاماً وقت اقتراف الجريمة . وتتنص المادة ٧٦ على وجوب "احتجاز النساء في أماكن منفصلة" ، وعلى وجوب "معاملة القصر المحتجزين معاملة خاصة" .

١٧٥ - وتتنص المادة ٣٧ من اتفاقية جنيف الرابعة على "حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعاارة وأي هتك لحرمتهن" .

٢ - تقييم الواقع وتقديرها

(٤) الأطفال والقصر

١٧٦ - تعرض الأطفال والقصر دون سن ١٨ عاماً أيضًا لانتهاكات حقوق الإنسان التي اقترفتها قوات الاحتلال العراقية . وقد تم اعتقال مراهقين وإبعادهم أحياناً إلى العراق ، واعتُقل أطفال مع أمهاتهم لفترات قصيرة . ومن جملة الحالات التي ذكرت هناك حالة فتاة تبلغ من العمر ١٣ عاماً وحالة صبي يبلغ من العمر ٩ أعوام جرت مقابلتها مع أمها . وتضم قائمة الأشخاص المفقودين التي وضعتها اللجنة الوطنية الكويتية لشؤون المفقودين وأسرى الحرب أسماء ١١٥ طفلاً تقل أعمارهم عن ١٣ عاماً .

١٧٧ - وقيل أن بعض الأحداث تعرضوا للتعذيب . فقد تعرض طالب يبلغ من العمر ١٧ عاماً اعتقلته السلطات العراقية مع طالب آخر مطلوب ، للضرب المتكرر (بما في ذلك الضرب بالفلقة) وللקי بالسجائر خلال فترة شهر . وقال إنه أُرغم على مشاهدة تعذيب معتقلين آخرين بالإضافة إلى عملية إعدام . وأفيد بأن فتاة تبلغ من العمر ١٦ عاماً اعتقلت مع شقيقاتها الكبيريات وتعرضت للضرب والصدمات الكهربائية وللكي بقضيب من الحديد الساخن . وضمت قائمة بأسماء ١٠٦ أشخاص أعدتها اللجنة الوطنية الكويتية لشؤون المفقودين وأسرى الحرب ، أسماء ثمانية أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً ، في ١٩٩٠ .

١٧٨ - وقيل أن أحداداً آخرين قد أُعدموا ، أساساً لأنهم كتبوا شعارات معادية للعراق على الجدران خلال الأسابيع القليلة الأولى للغزو (انظر الفقرة ١٣٨ أعلاه) . وتضم قائمة بأسماء الأشخاص المقتولين أعدتها الرابطة الكويتية للدفاع عن ضحايا الحرب ، أسماء ثلاثة أحداث ادعى أنهم أُعدموا بتهمة اشتراكهم في أنشطة المقاومة . (فيما يتعلق بالرُّضع والأطفال الذين توفوا بسبب نقص العلاج الطبي ، انظر الفقرتين ١٩٨ و ١٩٩ أدناه) .

١٧٩ - عانى العديد من الأطفال من صدمات مردّها مشاهدة أحداث مؤلمة تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان . وبيت دراسة أولية أجرتها بعثة اليونيسف الموفدة إلى الكويت من ١ إلى ٤ آذار/مارس ١٩٩١ أن ٦٢ في المائة من الأطفال الذين أجريت معهم مقابلات أفادوا عن تجارب من هذا القبيل ، فقد شاهدوا جثثاً معلقة على عمدة الإنارة أو ملقاء في الشوارع أو شهدوا اعتقال أقرباء لهم (تقدير أعدد الدكتور جيمس غاربارينو (قضايا الصحة العقلية للأطفال في الكويت ، ٦ آذار/مارس ١٩٩١) . وبالنظر إلى الآثار النفسية الطويلة الأجل الناشئة عن هذه التجارب ، تعتمد اليونيسف ، بالتعاون مع وزارة الصحة الكويتية ، وضع برنامج لعلاج هؤلاء الأطفال .

١٨٠ - ويمكن القول بأن عدداً كبيراً من الأطفال والأحداث وقعوا ضحايا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ارتکبتها قوات الاحتلال العراقية . وبالإضافة إلى ذلك ، عانى كثير من الأطفال من "تدابير التخويف أو من أعمال الإرهاب" الموجهة ضد السكان المدنيين والمحظورة بموجب المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة .

(ب) النساء

١٨١ - كان من بين المعتقلين والمبعدين والذين تعرضوا للتعذيب أو الإعدام بإجراءات مبتسرة ، أعداد كبيرة من النساء كما سبق ذكره في هذا التقرير (انظر الفقرة ١٠٥ أعلاه بشأن التعذيب) .

١٨٣ - وبالاضافة الى ذلك ، تعرضت النساء بوجه خاص للاغتصاب . ووفقا للمعلومات الواردة والمقابلات التي أجرتها المقرر الخاص ، يمكن تمييز الفئات التالية لحالات الاغتصاب:

(أ) قيام الجنود العراقيين باغتصاب الأجنبيات خلال الأسبوعين الأولين من الاحتلال ، ومعظمهن من الشابات الآسيويات . وأبلغ بعض أعضاء الأوساط الدبلوماسية الموجودين في الكويت أثناء الاحتلال المقرر الخاص باغتصاب ١٤ امرأة تايلندية أجرت سفارة تايلند تحقيقاً بشأنهن . وأفادت التقارير بأن نساء أجنبيات ، منها نساء آسيويات ومصريات وأردنيات اغتصبن في بيت الممرضات بمركز الصباح الطبي ، على ما زعم ؟

(ب) اغتصاب النساء أثناء قيام أفراد الجيش العراقي بتفتيش المنازل ، وأحياناً ما يتم ذلك أمام أقرب أقربائهن ؛ وأطلع طبيبان المقرر الخاص على حالة امرأة تبلغ من العمر ٥٥ عاماً وابنتها اللاتي اغتصبن في هذه الظروف ثم ذهبن إلى مستشفى الأمومة حيث رعاهن الطبيبين . وعالج طبيب آخر في مستشفى مبارك ضحיתين اغتصبت أحدهن من قبل جنديين وضابط أمام أسرتها ؟

(ج) تم الإفاده عن اغتصاب نساء اختطفن لهذا الغرض من نقاط التفتيش أو من الشارع ؟

(د) استخدام اغتصاب النساء كطريقة للتعذيب . وأفاد بعض المحتجزين أنهم أرغموا أثناء دورات التعذيب على مشاهدة النساء وهن يغتصبن من جانب أفراد الجيش العراقي .

١٨٤ - تعذر تحديد عدد عمليات الاغتصاب التي ارتكبت لعدة أسباب بما فيها الأسباب الثقافية . غير أن المعلومات المتاحة تبيّن أن الاغتصاب لم يقع على نطاق محدود . فقد ذكر طبيب أخصائي في أمراض النساء في مستشفى الأمومة أنه عالج نحو ١٢ حالة اغتصاب أثناء الاحتلال و٦٥ حالة بعد التحرير . وأفادت مصادر أخرى بأن نساء "كثيرات" أخبرن الأطباء بأن العراقيين قد اغتصبواهن .

١٨٥ - ويمكن وصف عمليات الاغتصاب التي ارتكبها أفراد جيش الاحتلال العراقي أثناء تأديتهم لتكتيفات وأعمال رسمية ، لا سيما في سياق تفتيش المنازل أو التحقيق أثناء الاحتجاز ، بأنها تشكل تعذيباً ومعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة . وفي الحالات الأخرى التي ارتكب فيها أفراد القوات المسلحة العراقية أعمال اغتصاب خارج نطاق مهامهم الرسمية ، يعتبر أن العراق قد انتهك التزامه بمقتضى المادة ٣٧ من اتفاقية جنيف الرابعة بحماية النساء "ضد أي اعتداء على شرفهن لا سيما حمايتها من الاغتصاب أو الدعارة القسرية أو أي شكل من أشكال الاعتداء الفاضح" .

خامسا - حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
وحمايتها في الكويت في ظل الاحتلال العراقي
بموجب قوانين النزاع المسلح

ألف - الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن
من الرعاية الصحية

١- الإطار القانوني

١٨٥ - تنص المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على القاعدة العامة المتمثلة في أن "تقر الدول الطرف في هذا العهد بحق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه". وتشتمل الالتزامات على: "(أ) العمل على خفض معدلات موت الأجنحة ووفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً؛ (ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية؛ ... (د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعنائية الطبية للجميع في حالة المرض".

١٨٦ - وتنص المادة ٣٩ من اتفاقية جنيف الثالثة على أن تلتزم الدولة الحاجزة باتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية لتأمين نظافة معسكرات أسرى الحرب وملاءمتها للصحة والوقاية من الأوبئة.

١٨٧ - وتنص المادة ٥٥ من اتفاقية جنيف الرابعة على قاعدة عامة مفادها أنه "من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به الوسائل المتاحة لها، على ضمان ... الإمدادات الطبية للسكان". وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز لدولة الاحتلال "أن تستولى على الإمدادات الطبية الموجودة في الأرض المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الادارة، ولا يكون ذلك إلا بعد مراعاة احتياجات السكان المدنيين".

١٨٨ - وتحظر اتفاقية جنيف الرابعة قيام دولة الاحتلال بتدمير المرافق الصحية القائمة في أراضي الدولة المحتلة. فوفقاً للمادة ٥٦، من واجب دولة الاحتلال "أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية، على ضمان وصول المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأرض المحتلة ... ويسمح لجميع أفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم بأداء مهامهم". وتنص المادة ٥٧ على أنه "لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على المستشفيات المدنية إلا بصفة مؤقتة وفي حالات الضرورة العاجلة للعناء بالجرحى والمرضى العسكريين،

وشرطة ان تتخذ التدابير المناسبة وفي الوقت الملائم لرعاية وعلاج المرضى الذين يعالجون فيها وتلبية احتياجات السكان المدنيين للعلاج في المستشفيات". وتوضح هذه المادة بخلاف أن الاحتياجات العسكرية إلى المرافق واللوازم الطبية لا يجوز ان تكون لها قط أسبقية على الاحتياجات الطبية للسكان المدنيين بما يضر بهؤلاء السكان.

٢ - تقييم الواقع

١٨٩ - تلقى المقرر الخاص ادعاءات مستفيضة مفادها أن مستوى الرعاية الصحية في الكويت الذي كان يضاهي من قبل مستواها في أرقى البلدان الصناعية قد انخفض انخفاضاً حاداً نتيجة لاحتلال الكويت من قبل قوات الاحتلال العراقية . وقد نجم هذا الانخفاض عن العوامل التالية:

- ١١ رحيل أعداد كبيرة من الفنيين الصحيين ولا سيما الممرضات والاطباء ،
- ١٢ اغلاق المرافق الصحية وتفكيرها ونهبها ،
- ١٣ الحرمان من إمكانية الانتفاع بخدمات المستشفيات .

(١) تخويف الموظفين الفنيين العاملين في المجال الصحي

١٩٠ - أدى غزو الكويت واحتلالها الى رحيل اعداد كبيرة من الموظفين الفنيين العاملين في المجال الصحي ومعظمهم من الرعايا الاجانب . ووفقاً ل报 告 صدر عن منظمة الصحة العالمية ، انخفض عدد الموظفين الفنيين الصحيين الى نسبة تصل الى نحو ٣٠ في المائة من مستواه السابق (منظمة الصحة العالمية ، خطة العمل الطارئة ، نيسان/ابريل - حزيران/يونيه ١٩٩١ ، الكويت ، ٣ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، الموجز التنفيذي ص ١) .

١٩١ - ولئن كان بعض هؤلاء الاشخاص قد غادروا الكويت طوعية ، إلا أن قيام قوات الاحتلال العراقية بتخويف الموظفين الطبيين قد أنسهم كما يزعم مساهمة كبيرة في خفض عدد هؤلاء الموظفين . و تعرضت الممرضات بصفة خاصة للتهديد وذكر أن الممرضات الآسيويات قد رحلن بأعداد كبيرة بعد أن اغتصبت القوات العراقية العديد منهن (وللاطلاع على وقائع الحادث الذي جرى في جناح الممرضات في مجمع الصباح الطبي ، انظر الفقرة ١٨٣(١) أعلاه) . وادعى بأن الجيش العراقي أعدم طبيباً يعمل في مركز أمراض السرطان في مجمع الصباح الطبي بعد محاكمته مبتسرة . وأبلغ المقرر الخاص بأنه عقب هذا الحادث غادر الكويت أكثر من ٥٠ في المائة من الموظفين المتبقين . وذكر أن معاوناً طبياً من جنسية أجنبية في مستشفى ابن سينا ما زال مفقوداً . وادعى أن موظفاً آخر قد أطلق عليه الرصاص وأصيب بshell نصفي . كما ادعى أنه تم احتجاز تسعة من موظفي المستشفى نفسه ومن بينهم فلسطيني ذكر انه تعرض للتعذيب

الشديد لمدة يومين قبل اطلاق سراحه . كما أبلغ المقرر الخاص بأنه من الأسباب التي أدت إلى فقدان أعداد كبيرة من الممرضات القبض على ثلاث ممرضات في مستشفى مبارك في مطلع تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ واحتجازهن لمدة ثلاثة أيام بسبب تظاهرهن ضد الاحتلال . ولذلك فإنه من بين الممرضات اللواتي كن يعملن في هذا المستشفى وقت حدوث الغزو في ٢ آب/اغسطس ١٩٩١ وعدهن ٥٣٨ ممرضة ، لم يتبق في تشرين الثاني/نوفمبر إلا نحو ١٠٠ ممرضة ؛ وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، انخفض هذا العدد إلى نحو ٧٠ ممرضة .

(ب) اغلاق المرافق الصحية وتفكيكها ونهبها

١٩٣ - قبل غزو القوات العراقية للكويت ، كان هناك ست مستشفيات إقليمية وتسعة مستشفيات متخصصة فضلاً عن ٧٣ مركزاً صحياً تعمل في جميع أنحاء هذا البلد . ويفيد تقرير صدر عن منظمة الصحة العالمية بأنه عند نهاية الاحتلال ، كانت جميع المراكز الصحية قد تم إغلاقها باستثناء ١١ مركزاً كانت تعمل بعدد مخفي من الموظفين . وكانت المستشفيات تعمل بنسبة تتراوح بين ١٠ و٢٠ في المائة من طاقتها الأصلية ؛ وقد تم إغلاق مستشفى إقليمي واحد بسبب نقص موظفي التمريض ونقص الكهرباء والمياه (منظمة الصحة العالمية ، خطة العمل الطارئة ، نيسان/أبريل - حزيران/يونيه ١٩٩١ ، الكويت ، ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، ص ١) .

١٩٤ - وقد تم تفكيك بعض المرافق الصحية ونقلت المعدات التقنية إلى العراق بأمر من السلطات العراقية (انظر أيضاً المرفق الثاني ، الوثيقة ٣) . وتم نهب مركز زراعة الأعضاء (الذي قام المقرر الخاص بزيارته) . كما تم نهب مركز أبحاث الجهاز الهضمي ، وفضلاً عن ذلك فقد تم نقل أعداد كبيرة من كراسيات عيادات الأسنان وسيارات الاعساف إلى العراق (منظمة الصحة العالمية ، خطة العمل الطارئة ، نيسان/أبريل - حزيران/يونيه ١٩٩١ ، الكويت ، ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، ص ٣) .

(ج) الحرمان من الانتفاع بخدمات المستشفيات

١٩٤ - لم تكن قوات الاحتلال العراقية تحرم الأفراد بصورة منتظمة من الانتفاع بخدمات مرافق الرعاية الصحية التي كانت تعمل عندئذ . ومع ذلك فإن القيود العديدة المفروضة جعلت الانتفاع بهذه المرافق أمراً صعباً ، على الأقل بالنسبة لبعض الأشخاص . وقد أبلغ المقرر الخاص بأنه في خريف عام ١٩٩١ ، عندما تعين على سكان الكويت الاستعاضة عن وسائل الهوية الكويتية بوسائل عراقية ، حرموا الأشخاص الذين رفضوا الامتثال لهذا الأمر ، أيام عديدة ، من امكانية الانتفاع بالمرافق الطبية . كما ان القيود المفروضة بموجب الأوامر العراقية على "روشتات" صرف الأدوية ، جعلت الحصول على هذه الأدوية أمراً صعباً ، إن لم يكن مستحيلاً ، بالنسبة للعديد من المرضى الذين يحتاجون لرعاية دائمة .

١٩٥ - كما ان ساعات حظر التجول قد حدت من امكانية الارتفاع بالمرافق الطبية ، وهو ما ادى اليه ايضاً الخوف العام من السير في المدينة . وقد كانت هناك ادعاءات تشير الى تعرض سائق سيارات الاسعاف بصورة متكررة للمضايقات ولاطلاق النار عليهم أثناء ساعات حظر التجول .

١٩٦ - وذكر بأنه كانت هناك انتقائية فيما يتعلق بالاشخاص الذين يمكنهم الحصول على العلاج . ورغم ان الموظفين الطبيين قد ارغموا على علاج افراد القوات المسلحة العراقية وحيث ان علاج الجنود الكويتيين أو افراد المقاومة الكويتية .

(د) النتائج

١٩٧ - ان رحيل الاطباء والممرضات ، ونقل المعدات ، والانقطاع المتكرر للامدادات والطاقة الكهربائية هي عوامل أسفرت عن ترد في الاحوال الصحية وانخفاض في الرعاية المتعلقة بالتفذية . وذكر أن هذه كانت العوامل الرئيسية التي أسهمت في حدوث الوفيات ولا سيما بين الاطفال الرضع والمسنين والمرضى المعوقين عقلياً أو جسمانياً .

١٩٨ - ووفقا للاحصاءات التي اتيحت للمقرر الخاص ، فقد زادت معدلات وفيات المرضى زيادة كبيرة فيما يتعلق بفئة السن من حديثي الولادة إلى ٥٠ سنة . وكانت العدوى والجفاف وأمراض السكر وارتفاع الضغط . دون معينات علاجية ، من الاسباب الرئيسية للوفاة في العديد من المستشفيات التي كانت من قبل حديثة ومجهرة تجهيزا جيدا ، ومن بينها مستشفى الرازي للولادة ومستشفى ابن سينا ومستشفى الفروانية ، ومركز العلاج النفسي وإعادة التأهيل الاجتماعي .

١٩٩ - وفي التقارير التي نشرت أثناء الاحتلال ، ترددت ادعاءات عن قيام افراد قوات الاحتلال العراقية بقتل اطفال خدائع نتيجة اخراجهم من الحاضنات . وفيما يتعلق بوفيات الاطفال الرضع الموضوعين في حاضنات ، تلقى المقرر الخاص أثناء زيارته إلى الكويت تقارير تفيد بوفاة ما بين ٧٥ و١٢٥ من الاطفال الرضع خلال شهر أيلول / سبتمبر ١٩٩١ معظمهم ممن ولدوا في مستشفى الصباح للولادة ، وبائיהם دفنتوا في مقابر الرقة . إلا ان المقرر الخاص تلقى معلومات متضاربة بشأن اسباب هذه الوفيات . وهناك بعض الادعاءات بأن افراد قوات الاحتلال العراقي قاموا بإخراج بعض هؤلاء الاطفال على الأقل من الحاضنات ، إلا ان المقرر الخاص تلقى ادعاءات تفيد بأن قوات الاحتلال العراقية قد أمرت بإغلاق واحد من القسمين المزودين بحاضنات في مستشفى الولادة وأنه تم نقل هذه الحاضنات ولكنها أعييت في وقت لاحق . وتتفيد معلومات أخرى ان وفيات الاطفال الخدائع ترجع اساسا الى نقص الموظفين الطبيين والانقطاع المتكرر للمياه والكهرباء مما جعل من المستحيل توفير العناية المركزة الازمة لهؤلاء الاطفال .

ونظراً لتبادر المعلومات المقدمة إلى المقرر الخاص ، فإنه ليس من الممكن استخدامه استنتاجات نهائية بشأن وفيات هؤلاء الرضع . وقد يكون من الممكن ايضاح مصير هؤلاء الأطفال الرضع من خلال قيام فريق من أخصائيي الطب الشرعي بفحص جثثهم وتشريحها .

٣ - التقييم

٣٠٠ - يمكن الاستنتاج استناداً إلى المعلومات المتاحة بأن قوات الاحتلال والسلطات العراقية قد حدت بصورة خطيرة من حق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الرعاية الصحية حسبما تكفله المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والضمانات المناظرة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة ولا سيما في المادتين ٥٥ و٥٦ ، وذلك حتى ولو أخذت في الاعتبار حقيقة أن الحاجة إلى الرعاية الطبية كانت أقل خلال فترة الاحتلال بسبب رحيل أعداد كبيرة من السكان .

٤ - الأضرار البيئية

٣٠١ - خلال الزيارات التي قام بها المقرر الخاص إلى الكويت ، أعرب عن قلق من أن العواقب البيئية الناجمة عن احرق حقول النفط وتلوث مياه البحر قد يكون لها آثار خطيرة طويلة الأجل على صحة سكان الكويت ، بما في ذلك صحة الأجيال المقبلة .

٣٠٢ - إن الأعمال الحربية التي جرت على أراضي الكويت قد أسفرت عن وقوع أضرار بيئية كبيرة وواسعة النطاق . فبعد ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، سكبت كميات كبيرة من النفط الخام في الخليج ، مما أحدث تلوثاً شديداً في المياه والخط الساحلي . وتفيد أرقام قدمتها السلطات الكويتية بأن ٦١٣ بئراً نفطياً قد أحرقت وأن النفط كان يتدفق بفرازارة من ٧٦ بئراً وأن ٩٩ بئراً قد تضررت بطرق أخرى (المجلس الكويتي لحماية البيئة ، التقرير عن حالة البيئة ، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ص ١) . وقد أشارت انبعاثات الدخان تأثيراً خطيراً على أنحاء واسعة في منطقة الخليج وما وراءها .

٣٠٣ - وقد درس المقرر الخاص حالة آبار النفط المشتعلة . وخلص إلى استنتاج مفاده أن الأضرار البيئية الناجمة عن حرق آبار النفط هي أضرار تسببت بها قوات الاحتلال العراقية عمداً . وقد حصل المقرر الخاص على وثائق خلفتها قوات الاحتلال العراقية المنسوبة من الكويت ، وهي تثبت أن هذا التدمير الذي حدث في كافة أنحاء الكويت كان متعمداً ومبيناً ومنظماً من جانب القوات العراقية . وقد أصدرت القيادة العليا تعليمات تقضي بالتجهيز الكامل للآبار عن طريق استخدام نبائط متغيرة (انظر المرفق الثاني ، الوثيقة ٤) .

٣٠٤ - وقد أبلغ المقرر الخاص من قبل أطباء في الكويت بأنه بعد شباط/فبراير ١٩٩١ حدثت بعض الزيادة في المشاكل الصحية ، ولا سيما بالنسبة للأطفال أو المسنين أو المرضى ، وهي مشاكل يمكن عزوها إلى التلوث البيئي الناجم عن احراق آبار النفط . وقد وصفت هذه المشاكل بأنها "محدودة" رغم أن الزيادة في حالات مشاكل التنفس كانت كبيرة (ففي مستشفى عدنان كان ما نسبته ٢٨,٣ في المائة من جميع الحالات تتصل بمشاكل تتعلق بالتنفس في الفترة بين ١ آذار/مارس و ٣٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ . بينما لم تزد النسبة في عام ١٩٨٦ ، على ١٥,٩ في المائة ؛ انظر المجلس الكويتي لحماية البيئة ، التقرير عن حالة البيئة ، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، ص ٣٤ ، الشكل ٣٥ - ألف . إلا أنه قد أعرب عن مخاوف من أن عواقب صحية خطيرة ، ولا سيما مشكلة الاصابة بمرض السرطان نتيجة للملوثات يمكن أن تنشأ على المدى الطويل .

٣٠٥ - ولا يمكن في هذا التقرير تقييم هذه الأضرار إلا على أساس آثارها على حقوق الإنسان ، ذلك لأن أحكام الفقرة ٣ من المادة ٣٥ والمادة ٥٥ من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف التي تحظر "استخدام وسائل أو أساليب للقتل يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد" هي أحكام لا يمكن في الوقت الحالي القول بأنها عرفية في طابعها وأنها منطبقة على الحالة الكويتية طالما أن العراق ليس طرفاً في البروتوكول الاضافي الأول . وهذا نفسه ينطبق على اتفاقية عام ١٩٧٦ بشأن حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لغاية أغراض عدائية أخرى ، التي تلزم الأطراف بعدم اللجوء إلى أي استخدام عسكري لتقنيات التغيير في البيئة (أي الاستخدامات المعتمدة للعمليات الطبيعية بطرق غير قوية) التي يكون لها تأثيرات واسعة الانتشار ومستديمة أو عنيفة وذلك كوسيلة للتدمير أو للاحق الضرر أو الأذى بأطراف أخرى .

٣٠٦ - إن الحق في التمتع ببيئة نظيفة لم يصبح بعد في القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان جزءاً من القانون الدولي للمعاهدات أو القانون العرفي . إلا أن بعض الجوانب الأساسية لهذا الحق على الأقل أخذة في التطور . ووفقاً للمبدأ ١ من اعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة البشرية الذي اعتمد في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ ، فإن "للإنسان حقاً أساسياً في التمتع بالحرية والمساواه وظروف المعيشة الملائمة في بيئه تتسم بتنوعية تسمح بحياة قوامها الكرامة والرفاه ...". كما أن الجمعية العامة تسلم في قرارها ٩٤/٤٥ الذي اعتمدته في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بأن "الكل فرد الحق في أن يعيش في بيئه تفي بمتطلبات صحته ورفاهه" .

٣٠٧ - وكما هو مبين في قرار الجمعية العامة ٩٤/٤٥ ، فإن هناك صلة وثيقة بين الحق في التمتع ببيئة نظيفة والحق في التمتع بأعلى مستوى صحي ممكن . وفي حين أن

المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "لا تسلم صراحة بالحق في الرفاه البيئي بهذه الصفة ، فإنه من الواضح أن الحق في الصحة يشتمل على الحق في التمتع ببيئة مأمونة وصحية" (مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، دليل التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان ، Manual on Human Rights Reporting ، نيويورك ، ١٩٩١ ، ص ٦٥ من النص الانكليزي) . ولذلك فإن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تطلب باستمرار معلومات عن هذا الموضوع من الدول الأطراف التي تقدم تقاريرها وفقاً للمادة ١٦ من العهد .

٣٠٨ - ان الأعمال الحربية كثيرة ما تؤثر على البيئة الطبيعية . وهذه الاشار لا تشكل بذاتها انتهاكات لحقوق الإنسان إلا أنه في ضوء المواقف المذكورة أعلاه والمتخذة من قبل الجمعية العامة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، يمكن الاستنتاج بأن التسبب المتعمد في إحداث أضرار بيئية واسعة النطاق تؤثر تأثيراً شديداً على صحة نسبة كبيرة من السكان المدنيين أو تولد مخاطر على صحة الأجيال المقبلة يمثل ، ليس في أوقات السلم فحسب ، بل أيضاً في أوقات المنازعات المسلحة ، انتهاكاً خطيراً للحق في التمتع بأعلى مستوى صحي ممكن وفقاً لما تنص عليه المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . إلا أنه بالنظر إلى الاشار القصيرة الأجل المحدودة بالنسبة لصحة السكان المدنيين ، وللمسؤوليات التي تواجه في تحديد الاشار الطويلة الأجل على الحالة الصحية ، فإنه من السابق لأوانه إلى حد بعيد تقييم ما إذا كان تدمير آبار النفط من قبل قوات الاحتلال العراقية قد شكل انتهاكاً للحق المنصوص عليه في هذه المادة . إلا أن مثل هذا السلوك كان منافياً للمبادئ الأساسية المتمثلة بواجب دولة الاحتلال المتمثل في ضمان وصون الصحة العامة والأحوال الصحية حسبما هي مقررة في المادة ٥٧ من اتفاقية جنيف الرابعة .

٣٠٩ - كما أن الضرر البيئي الذي تسببت فيه قوات الاحتلال العراقية كان ، بسبب طابعه المتعمد والمُتَّبَّتِ والواسع النطاق ، متعارضاً مع "الاعراف الراشدة بين الأمم المتمدة ، والقوانين الإنسانية ، وما يمليه الضمير العام" (الفقرة ٤ من المادة ١٥٨ من اتفاقية جنيف الرابعة) . إن مبدأ مارتنز (انظر الفقرة ٣٥ أعلاه) يجب أن يراعى في كل الأوقات ودون أي استثناء .

باء - الحق في التعليم وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي

١ - الأطار القانوني

٣١٠ - تنص الفقرة ١ من المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن تقر الدول الأطراف في العهد بحق كل فرد في التعليم .

٢١١ - وتنص الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد على حق كل فرد "في أن يشارك في الحياة الثقافية" وأن "يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته" وعلى أن "يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه" . ووفقاً للفقرة ٣ من المادة نفسها ، تشمل الخطوات التي يتبعها اتخاذها لتحقيق الإعمال التام لهذا الحق "على تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وآمناؤهما" .

٢١٢ - ووفقاً للمادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الرابعة "تكفل دولة الاحتلال ، بالتعاون مع السلطات الوطنية والمحلية ، تيسير حسن تشغيل جميع المؤسسات المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم" .

٣ - تقييم الواقع

(١) تدمير المؤسسات التعليمية والعلمية

٢١٣ - تلقى المقرر الخاص روايات معززة بالأدلة واستمع إلى أقوال شهود عيان فيما يتعلق بالتفكيك والتدمير المنظمين للمؤسسات التعليمية والعلمية والثقافية الرئيسية في الكويت من قبل القوات العراقية . وقد قام بزيارة كليتي الحقوق والآداب في جامعة الكويت التي تعرضت فيها القاعات الدراسية والمكاتب للنهب . وذكر أن معدات وأثاثاً فضلاً عن مكتبات بأكملها قد نقلت إلى العراق . كما تم تدمير مواد أخرى تركت في موقعها .

٢١٤ - وقد تعرض المعهد الكويتي للبحوث العلمية (الذي قام المقرر الخاص بزيارته) لعمليات تفكيك وتدمير منتظمة . ويُدعى بأنه لن يكون من الممكن اجراء أية بحوث تطبيقية لعدد من السنوات . كما يُدعى بأن عمليات تفكيك ونقل المعدات إلى العراق قد نظمت من قبل الباحثين العراقيين الذين كانوا قد تدرّبوا في المعهد سابقاً وبذلك اكتسبوا المعرفة التكنولوجية والعلمية الازمة للقيام بهذه العملية دون اتساف المواد .

٢١٥ - وتشتبّه الأدلة أن عمليات تفكيك ونهب وتدمير هذه المؤسسات التعليمية وغيرها ، بما في ذلك عدة مدارس ابتدائية وثانوية ، كانت متعمدة ومنتظمة . وفي هذا الخصوص ، أحاط المقرر الخاص علماً بـ تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) الذي أعده في أيار/مايو ١٩٩١ البروفيسور إيبا دير تيام ، الممثل الخاص للمدير العام لليونسكو ووصف فيه بالتفصيل الطابع المنظم للأضرار التي ألحقت بالمؤسسات التعليمية ومؤسسات البحث في الكويت . وأبلغ المقرر الخاص بأن نقل

المعدات والأثاث والأجهزة والمكتبات وما إليها كان يستند في أحياناً كثيرة إلى أوامر كتابية صادرة عن وزارة التعليم العراقية وكان ينفذ بواسطة أخصائيين .

(ب) التمتع بالفوائد

٢١٦ - ذُكر أن محفوظات جامعة الكويت التي تتضمن مواد خاصة بأطروحتات لنيل شهادة الدكتوراه ونتائج البحوث قد اختلفت . كما سرقت أو أتلفت نتائج البحوث والمخترعات في جميع إدارات المعهد الكويتي للبحوث العلمية : وذكر كذلك أنه تم اتلاف البيانات التي تم تجميعها على مدى أكثر من ٣٠ سنة من مصائد الأسماك التجريبية ، كما تم اتلاف جميع أحواض تربية الأسماك ، فضلاً عن البيانات المتعلقة بتأثير التلوث النفطي على الحياة البحرية ، والدراسات الزراعية والدراسات المتعلقة بالعلوم الهندسية والموارد المائية . كما تم الاستيلاء على بحوث أخرى لا يمكن تعويضها بسهولة مما أدى كما يزعم إلى فقدان ما حققه بعض البحوث الهامة من نتائج على مدى العديد من السنوات .

(ج) حماية الانتاج العلمي

٢١٧ - ذكر أن معظم البيانات الأولية المستمدة من عمل فرادي أو مجموعات الباحثين التابعين للمعهد الكويتي للبحوث العلمية ، وهي بيانات تشكل مجموعة هامة من الممتلكات الفكرية ، قد سرقت ونقلت إلى العراق . وقد تلقى المقرر الخام تقارير تدعو إلى القلق ومفادها أن هذه المواد قد تستنسخ وتسجل وتحفظ لها حقوق النشر والتأليف باسماء آخرين .

٣ - التقييم

٢١٨ - يمكن الاستنتاج ، استناداً إلى المعلومات المتوفّرة ، بأن الحق في التعليم والتمتع بفوائد التقدّم العلمي حسبما هو مقرر في المادتين ١٣ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والضمانت المناظرة المنصوص عليها في المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الرابعة قد انتهك بصورة منتظمة ، ولا سيما من خلال تفكيك المؤسسات التعليمية ومؤسسات البحث ونهبها وتدميرها .

جيم - الحق في الغذاء

١ - الإطار القانوني

٢١٩ - تعرّف المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحق "كل فرد في الحصول على ما يفي بحاجته من الغذاء" (الفقرة ١) و"بالحق الأساسي لكل فرد في التحرر من الجوع" (الفقرة ٢) .

٣٢٠ - وتلزم المادة ٣٦ من اتفاقية جنيف الثالثة الدولة الحاجزة بتوفير حصص غذائية كافية لأسرى الحرب . وتنص المادة ٥٥ من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه "من واجب دولة الاحتلال أن تعمل ، بأقصى ما تسمح به وسائلها ، على ضمان تزويد السكان بالمؤن الغذائية" .

٣ - تقييم الواقع والتقدير

٣٢١ - تفيد عدة مصادر بأن الحالة الغذائية في الكويت خلال الاحتلال العراقي لم تكن بصورة عامة مشار الكثير من القلق . وهذا يرجع جزئيا إلى وجود تعاونيات الأحياء التي استطاعت توفير الغذاء للكويتيين . وقد كانت هناك ادعاءات بأن قوات الاحتلال العراقية قد اتخذت إجراءات انتقامية ضد بعض الأشخاص الذين كانوا يعملون لصالح هذه التعاونيات . إلا أن المعلومات المتاحة للمقرر الخاص لا تسمح بالاستنتاج بأن مثل هذه الإجراءات قد اتخذت بهدف وقف توزيع الأغذية . بل إن هناك تقارير تفيد بأنه كان يشتبه بقيام أعضاء هذه التعاونيات بالمشاركة في أنشطة المقاومة .

٣٢٢ - وقد أبلغ أفراد من السلك الدبلوماسي المقرر الخاص بوقوع حادث يشكل انتهاكا للحق في الحصول على غذاء كأى حسما هو مقرر في المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . فعندما لجأ نحو ٣٠٠ شخص إلى سفارة الغلبين في آب/أغسطس ١٩٩٠ طلبا للأمان والمساعدة ، قامت السلطات العراقية بحظر توريد الأغذية لهؤلاء الأشخاص . ولم يتتسن جلب الأغذية إلى مبنى السفارة إلا بتجاهل هذا الحظر .

٣٢٣ - وذكر العديد من الأشخاص الذين أبعدوا إلى العراق واحتجزوا هناك أنهم عانوا من نقص الغذاء . وقد عززت صحة هذه التقارير ، بالدراسة الرائدة التي أجراها الدكتور عبد الله الحمادي الذي يعمل في مستشفى ابن سينا والتي شملت ١٠٠ شخص من المحتجزين السابقين الذين أعيدوا إلى وطنهم من العراق . وقد خلصت الدراسة إلى أن ٣٠ في المائة من هؤلاء الأشخاص قد فقدوا أكثر من ٣٠ كيلوغرام من وزنهم . وحتى لو أخذت في الاعتبار الصعوبات المتعلقة بحالة العراق بعد آب/أغسطس ١٩٩٠ ، فإن هذه الاستنتاجات تدل على أن الالتزام الذي تفرضه المادة ٣٦ من اتفاقية جنيف الثالثة بتزويد المحتجزين بحصص يومية غذائية تكفي "للحافظة على صحة أسرى الحرب في حالة جيدة ولا تعرضهم لنقص الوزن ..." هو التزام تكرر عدم مراعاته .

دال - حظر تدمير الهياكل الأساسية والممتلكات
الخاصة وتفكيكها ونهبها

١ - الاطار القانوني

٢٣٤ - تلزم الفقرة ٢ من المادة ١٦ من اتفاقية جنيف الرابعة الدول الاطراف ، ضمن جملة أمور ، بحماية "الأشخاص المعرضين لخطر جسيم" من أعمال النهب ، وتتضمن الفقرة ٢ من المادة ٣٣ حظرا عاما على النهب . وفي الفقرة ٢ "تحظر الاجراءات الانتقامية ضد الأشخاص المحميين وممتلكاتهم" . وتحظر المادة ٥٣ على دولة الاحتلال "أن تدمير أي ممتلكات عقارية أو شخصية يمتلكها أشخاص عاديون ، فرديا أو جماعيا ، أو تمتلكها الدولة أو السلطات العامة الأخرى أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية" . ولا يجوز القيام بمثل هذا التدمير "إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضيه بصورة مطلقة" .

٢ - تقييم الواقع

٢٣٥ - تلقى المقرر الخاص معلومات كثيرة عن تدمير الهياكل الأساسية والممتلكات العامة والخاصة وتفكيكها ونهبها . كما جمعت بعثة فرج المزيد من المعلومات ولا سيما بشأن تدمير الهياكل الأساسية للكويت والممتلكات العامة والخاصة (انظر تقرير البعثة عن نطاق وطبيعة الأضرار التي لحقت بالهياكل الأساسية للكويت خلال الاحتلال ، وهو يرد في الوثيقة ٢٢٥٣٥/٥) . ويمكن تلخيص هذه المعلومات على النحو التالي .

٢٣٦ - أصدرت السلطات العراقية العليا أوامر كتابية تقضى بمصادرة جميع الممتلكات المنقوله وغير المنقوله المملوكة لأفراد أسرة الصباح ونقلها إلى العراق (قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٣٣٦ المؤرخ في ٣٧ محرم من سنة ١٤١١ هجرية الموافق ١٨ آب / ١٩٩٠ والمنشور في "الواقع العراقي" (الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية) المجلد ٣٣ ، العدد ٣٧ ، ١٢ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠ ، وقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٣٩٥ المؤرخ في ٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠ والمنشور في "الواقع العراقي" ، المجلد ٣٣ ، العدد ٥٠ ، ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠) . وقد تم نهب وتدمير عدة قصور ومنازل يمتلكها أفراد من أسرة الصباح .

٢٣٧ - وقد تم حل بعض المؤسسات الكويتية ، مثل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والمصرف المركزي الكويتي وشركة النقل العام الكويتية ، وتمت مصادرة ممتلكاتهما وأدمجت في الهياكل الادارية العراقية (انظر الفقرة ٢٨(ج) أعلاه) . وذكر أنه تم أيضا حل عدة شركات خاصة .

٢٣٨ - كما تم اصدار أوامر بتفكيك ممتلكات عامة وخاصة أخرى ونقلها إلى العراق ، ومن ضمنها المكتبات والبيانات البخشية التي تم الحصول عليها من المؤسسات التعليمية والعلمية (انظر الفقرات من ٣١٣ إلى ٣١٥ أعلاه) والمعدات التقنية من المستشفيات (انظر الفقرتين ١٩٣ و ١٩٤ أعلاه) والمخطوطات والأعمال الفنية من المؤسسات الدينية والثقافية (انظر الفقرة ١٧١ أعلاه) وكذلك من المتحف ، بما فيها المتحف الوطني لدار الاثار الاسلامية وبعض المجموعات الخاصة (وللاطلاع على التفاصيل ، انظر منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، تقرير البروفيسور ايما دير تيام الممثل الخاص للمدير العام ، ايار/مايو ١٩٩١ ، ص ٣٥) . كما تم تفكيك أو نهب الوزارات فضلا عن المكاتب والمشات التجاريه التي يمتلكها أفراد عاديون . وفي مثل هذه الحالات ، كثيرا ما كان يتم العاق اضرار فادحة بالمباني أو تدميرها بالكامل بعد تفكيك محتوياتها . ووردت للمقرر الخاص ادعاءات تفيد بأن أفرقة من المتخصصين من العراق كانت تقوم في بعض الحالات بتفكيك المعدات التقنية وغيرها من المعدات وفقا لقواعد أحضروها معهم وموقعة بأوامر صادرة عن السلطات المدنية أو العسكرية العراقية .

٢٣٩ - وفي حالات عديدة نهبت منازل الأشخاص المعتقلين بل ودمرت بغرق الانتقام . وقد رأى المقرر الخاص المنزل المدمر للتنقيب أحمد محمود كابازارد الذي اعتقل في مطلع أيلول/سبتمبر ١٩٩١ بسبب مشاركته في أنشطة المقاومة . وذكر أن منزله قد أحرق عندما تم اعدامه على أمام منزله في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ . وهناك حالة انتقام أخرى أبلغ عنها وهي تتعلق بمنزل ١٨ مترلا تقع حول مجمع مدارس وقد تم تدميرها جزئيا من قبل قوات الاحتلال العراقية بعد أن تم العثور على جثتي جنديين عراقيين في مجمع المدارس (تقرير بعثة فرج ، ٢٢٥٣٦/٥ ، الفقرة ٣٥) .

٢٤٠ - ويغيب العديد من التقارير بأن عمليات النهب كثيرة ما كانت تحدث خلال عمليات التفتيش المنظم للمنازل وأحياء المدينة . وفي مثل هذه الحالات ، كان أفراد من القوات المسلحة العراقية يقومون أثناء أدائهم لمهامهم الرسمية بالاستيلاء على سلع مثل الأجهزة الالكترونية أو بتدمير الممتلكات الخاصة . وفي حالات أخرى ، يزعم أن أفرادا من القوات المسلحة العراقية كانوا يقومون باعمال نهب خلال فترات اجازاتهم (انظر أيضا المرفق الثاني ، الوثيقة رقم ٥) .

٢٤١ - وأثناء فترة الاحتلال ، ذكر أن أفرادا ينتمون إلى قوات الاحتلال العراقية أو من السكان المدنيين المقيمين في الكويت قاموا بنهب المنازل والشقق والمكاتب والمحلات والمخازن والأماكن المشابهة التي كانت مهجورة بسبب رحيل أصحابها من البلاد أو اختبائهم .

٢٣٣ - وقامت قوات الاحتلال العراقية قبل انسحابها بتدمير منتظم للمباني العامة والخامة كالمكاتب أو الفنادق الكبيرة والمنشآت الصناعية بما فيها منشآت الصناعة النفطية الكويتية ومنشآت أخرى كمعامل توليد الطاقة الكهربائية (وللاطلاع على التفاصيل ، انظر تقرير بعثة فرح بشأن نطاق وطبيعة الضرر التي لحقت بالهيكل الأساسية في الكويت خلال فترة الاحتلال العراقي ، S/22535) .

٢٣٤ - وأخيرا وردت تقارير تصف قيام القوات العراقية بسرقة ممتلكات الأشخاص المغادرين للكويت خلال فترة الاحتلال . وادعى أن هؤلاء الأشخاص قد جردوا بصورة منتظمة من جميع ممتلكاتهم عند الحدود . وقيل أن الضحايا كانوا من الرعايا الأجانب ولا سيما من النساء من بلدان آسيوية .

٣ - التقييم

٢٣٥ - إن بعض حالات مصادرة وتفكيك أو تدمير الهياكل الأساسية وغيرها من الممتلكات العامة أو الخامة ربما كانت مبررة لأسباب عسكرية قاهرة أو لأسباب أخرى بموجب القانون الدولي . وقد يكون هذا صحيحا مثلا في حالة مصادرة المنازل وتحويلها لأغراض الاستخدام العسكري على امتداد الساحل حيث كان من المتوقع قيام الحلفاء بهجمات وعمليات إنزال .

٢٣٦ - إلا أن العديد من حالات مصادرة وتفكيك أو تدمير الهياكل الأساسية وغيرها من الممتلكات العامة أو الخامة كانت متعتمدة ومبينة ومنتظمة وواسعة النطاق . وقد شكلت هذه الحالات انتهاكات للضمادات المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة ذلك لأنها حالات لم تكن تقتضيها الاعتبارات العسكرية كما أنها لم تكن جائزة لأسباب أخرى بموجب القانون الدولي .

سادسا - الاتصالات مع حكومة العراق

٢٣٦ - بمناسبة قيام المقرر الخاص بتقديم تقريره المبدئي (46/544/A) إلى اللجنة الثالثة في الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة ، أعرب وفد العراق عن رغبة حكومته في التعليق على الاستنتاجات التي خلص إليها المقرر الخاص . وتم الاتفاق في هذاخصوص على أن يقدم المقرر الخاص مذكرة تتضمن أسئلة محددة فيما يتعلق باستنتاجاته .

٢٣٧ - وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وجه المقرر الخاص الرسالة التالية إلى حكومة العراق:

"السيد المحترم ،

بالإشارة إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/١٩٩١ الذي تم بموجبه تعييني مقررا خاصا بشأن حالة حقوق الإنسان في الكويت في ظل الاحتلال العراقي ، أتشرف بأن أشير إلى اجتماعي مؤخرا بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ مع أعضاء وفد بلدكم في اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك وإلى اجتماعنا اليوم . وقد عقد هذان الاجتماعان بعد أن أعرب ممثلكم في اللجنة الثالثة عن الرغبة في التعليق بالتفصيل على تقريري المبدئي .

"وقد تم في الاجتماع مناقشة مسألة الكيفية التي يمكن بها إبداء هذه التعليقات بطريقة تتيح إجراء حوار مثمر بشأن المسائل المشاركة في تقريري الأولي . وقد تم الاتفاق على أن أقدم مذكرة لحكومتكم أشير فيها سلسلة من الأسئلة التي تتعلق باستنتاجاتي . وقد أعربت عنأمل في أن ترد حكومتكم في الوقت المناسب بحيث يمكن إدراج هذه المسائل في التقرير النهائي إلى لجنة حقوق الإنسان .

"وإذا كان لدى حكومتكم اهتمام بمناقشة مسائل أخرى ذات طابع أوسع فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في الكويت في ظل الاحتلال العراقي ، يمكن تعميم هذه التعليقات في الدورة القادمة للجنة حقوق الإنسان في شكل وثيقة مستقلة" .

٢٣٨ - وقد أرفقت بهذه الرسالة المذكورة التالية المؤرخة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن المسائل المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في الكويت في ظل الاحتلال العراقي:

"ألف - حظر عمليات الاعتقال والاحتجاز والإبعاد بصورة تعسفية

١ - هل تم اعتقال مدنيين في الكويت في السياق ولأسباب المذكورة في الفقرتين ٣٤ و٣٥ من التقرير الأولي؟ وهل من الممكن تحديد عدد

هذه الاعتقالات؟ وما هي المبادئ التوجيهية المتصلة بمعاملة هؤلاء المدنيين؟ ويرجى التعليق على الادعاءات التي أفادت بأن المحتجزين المدنيين^{١١} كان من بينهم نساء وأطفال^{١٢} لم تتح لهم إمكانية الاتصال بمحامين في الكويت^{١٣} لم يسمح لهم في الكثير من الحالات بالاتصال بأسرهم.

"باء - حظر التعذيب والمعاملة القاسية واللإنسانية والمهينة"

٢ - من خلال المقابلات التي أجريتها بنفسي مع ٣٩ شخصاً ذكر أنهم وقعوا ضحايا للتعذيب وأنه لا تزال تبدو عليهم في بعض الحالات آثار واضحة تدل على تعريضهم لسوء المعاملة، أو من قاموا كأطباء بمعالجة ضحايا التعذيب، فضلاً عن تحليل ١١٧ محضراً موجزاً للمقابلات التي أجرتها الرابطة الكويتية للدفاع عن ضحايا الحرب مع ضحايا التعذيب (وكانت مصوّبة في عدة حالات بتقارير طبية) وغير ذلك من المعلومات، فقد توصلت إلى استنتاج مفاده أنه لم تتم ممارسة التعذيب إلا بصورة متفرقة في حالة الأشخاص الذين تم اعتقالهم خلال أيام الفزو أو في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩١ والأيام التالية، ولكن التعذيب كان يمارس بصورة منتظمة في سياق اعتقال واحتجاز الأشخاص المشتبه في انتسابهم إلى المقاومة. ويرجى التعليق على هذه الاستنتاجات. وهل تم إجراء آلية تحقيقات أو محاكمات خلال أو بعد الاحتلال فيما يتعلق بممارسة التعذيب خلال الاحتلال الكويتي؟

"جيم - الحق في الحياة"

٣ - ما هي القوانين والمبادئ التوجيهية التي كانت مطبقة في الكويت فيما يتعلق بتوقيع عقوبة الإعدام أو بعمليات الإعدام بمحكمة متسرعة للأشخاص الذين اعتبرت أنشطتهم عدائية بموجب القانون العراقي؟ وما هي الإجراءات التي اعتمدت لإصدار مثل هذه الأحكام؟ ويرجى التعليق في هذا السياق على النقطة ٤ من الوثيقة ١١ المرفقة (محاضر اجتماع عقد في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠) التي ذكر أنه تم العثور عليها بعد الانسحاب العراقي من الكويت والتي تفيد بأن الأشخاص الذين يحكم عليهم عادة بالسجن لمدة تزيد عن سنة لأنهم يهددون الأمن أو يخلّون به يجب أن يقتلوا في ظل الظروف الحالية.

" DAL - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والضمادات المناظرة"

المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة

٤ - يرجى بيان الأسباب التي اقتضت نقل المعدات والكتب وبيانات البحث وما إليها من المستشفيات والكليات الجامعية والممهد الكويتي للبحوث العلمية والمؤسسات الثقافية، وأسباب تدمير بعض هذه المؤسسات (مثل المعهد الكويتي للبحوث العلمية). ويرجى بيان التدابير المحتملة التي تم اتخاذها من أجل إعمال أو صون الحق في الصحة والحق في التعليم والحق في التمتع بنتائج التقدم العلمي.

"واو - الاشخاص المفقودون"

٥ - يرجى توضيح موقفكم فيما يتعلق بمشكلة الاشخاص المفقودين الذين تم اعتقالهم واحتجازهم في الكويت خلال فترة الاحتلال ، والتعليق على توصياتي الواردة في الفقرة ١٠٩ من التقرير المبدئي" .

٣٣٩ - ولم يرد من حكومة العراق أي رد على هذه الأسئلة حتى ١٥ كانون الثاني / يناير ١٩٩٥ عندما تعين لأسباب فنية وضع هذا التقرير في صيغته النهائية . ولذلك فإن آلية ردود يمكن أن تكون قد وردت بعد ذلك التاريخ ستنشر بوصفها إضافة لهذا التقرير .

سابعا - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات الرئيسية

٢٤٠ - لقد سعى المقرر الخاص جاهدا إلى الاضطلاع بمهنته بطريقة كاملة وموضوعية قدر الإمكان . وقد تمكّن من تأمين تعاون السلطات الكويتية التي أتاحت له إنجاز مهمته بأكمل درجة من الاستقلال . ومن أجل تجميع المعلومات اللازمة لذاته مهمته ، قام المقرر الخاص خلال الزيارتین اللتين قام بهما إلى الكويت ، بمقابلة عدد كبير من الأشخاص الذين ذكروا أنهم كانوا ضحايا أو شهود عيان لانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتهما قوات الاحتلال العراقية . وقد شهد هو بنفسه بعض التدمير الذي ينطوي على المسائل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . كما قام بتحليل الأدلة المستندية والمصور الفوتوغرافية التي زوده بها أفراد ومؤسسات ، فضلا عن تقارير صادرة عن منظمات حكومية وغير حكومية . وقد درس كذلك وأخذ في الاعتبار التقارير التي قدمها العراق إلى مختلف هيئات الأمم المتحدة فضلا عن التشريعات العراقية ذات الصلة بالقدر الذي كانت فيه هذه التشريعات متاحة له وذات صلة بمهنته . ويشدد المقرر الخاص على أن تقريره لا يستند إلا إلى المعلومات التي أكدت صحتها عدة مصادر وأنه استبعد الإدعاءات المعزولة . أما الحالات الفردية التي ذُكرت في التقرير فقد قُيد بها توضيح الملاحظات التي تستند إلى معلومات ذات طابع عام .

٢٤١ - ويمكن تلخيص أهم الاستنتاجات التي خلص إليها هذا التقرير على النحو التالي .

٢٤٢ - فيما يتعلق بحظر عمليات الاعتقال والاحتجاز والإبعاد التعسفية ، تدل المعلومات المتاحة على أن عدة آلاف من المدنيين ، من بينهم مواطنون كويتيون وأشخاص عديمو الجنسية مقيّمون في الكويت (بدون) ومواطنون من دول عربية أخرى بين فيهم أشخاص من أصل فلسطيني ، قد اعتقلوا واحتجزوا لفترات مطولة بل تم ترحيلهم إلى العراق في حالات كثيرة . ولم تكن عمليات الاحتجاز الجماعي التعسفي أو المطول للمدنيين مبررة في حالات كثيرة حتى بالنظر إلى الضرورات العسكرية . وقد تمت عمليات الاحتجاز في أغلبية الحالات على نحو يشكل انتهاكا للحقوق الإجرائية التي تكشفها اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر أيضا ترحيل المدنيين إلى العراق . ويضاف إلى ذلك أن أعدادا كبيرة من رعايا بلدان ثالثة قد تم ترحيلهم إلى العراق حيث تم استخدام بعضهم كدروع بشرية في موقع استراتيجية مما يشكل انتهاكا لاحكام المادة ٢٨ من اتفاقية جنيف الرابعة . وقد أجبر الموظفوون الدبلوماسيون والقنصليون التابعون لعدة بلدان على البقاء في مباني سفاراتهم ، الأمر الذي يشكل انتهاكا لمبادئ القانون الدولي الأساسية .

٢٤٣ - وفيما يتعلق بالتعذيب والمعاملة القاسية واللإنسانية والمهينة ، يمكن الاستنتاج بأن هذه الأساليب كانت تستخدم بصورة منتظمة خلال عمليات استجواب العديد من الأشخاص الذين تم اعتقالهم خلال فترة الاحتلال ، مما يشكل انتهاكا للضمانات الأساسية المقررة في القانون الدولي . وقد ذكر أن أشكال التعذيب الأكثر وحشية قد مورست في حالات الأشخاص الذين كان يشتبه في انتظامهم إلى المقاومة الكويتية .

٢٤٤ - وفيما يتعلق بالحق في الحياة ، هناك الكثير من الأدلة على وقوع عمليات إعدام تعسفية وبمحاكمات مبتسرة على نطاق واسع . وتفيد التقارير أن العديد من الأشخاص قد أعدموا بعد شعرهم للتعذيب . وقد تم إعدام بعض الضحايا دون محاكمتهم أمام محكمة . وفي الحالات التي جرت فيها محاكمات ، لم تكن هذه المحاكمات متماشية مع الضمانات الأساسية ذات الصلة المتمثلة في المحاكمة العادلة ، بما فيها الضمانات الواجبة التطبيق في أوقات الحرب . وقد تم العديد من الإعدامات بصورة علنية وأمام أسر الأشخاص المعنيين ، وقد عرضت الجثث على الملايين بفرض بث الرعب بين السكان المدنيين .

٢٤٥ - وذكرت أسر المفقودين أن ما يزيد عن ٣٠٠ شخص لا يزالون مفقودين في الكويت . وهناك أسباب قوية تبرر الإعتقاد بأن الكثيرين من هؤلاء الأشخاص قد اعتقلوا واحتجزوا من قبل قوات الاحتلال العراقية وأنه لم يتم الإفراج عنهم قط . وعلاوة على ذلك ، فإن العراق لم يقدم معلومات عن حالات الوفيات التي حدثت أثناء الاحتجاز وعن أحكام الإعدام التي صدرت ضد أسرى الحرب والمحتجزين من المدنيين حسبما تتطلبها اتفاقيتها جنيف الثالثة والرابعة .

٢٤٦ - ومن بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، تم بمقدمة خاتمة انتهاك الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي ممكن ، وذلك من جراء التخفيض الشديد لخدمات الرعاية الصحية في الكويت ، مما أدى إلى حدوث زيادة حادة في معدلات الوفاة في مؤسسات الرعاية الصحية . وذكر أن من الأسباب الهامة التي أدت إلى هذا الانخفاض الحاد في خدمات الرعاية الصحية ما تمثل في إغلاق وتفكيك ونهب بعض المرافق الصحية الهامة والمقدمة الكثيفة للغنيين الصحيين الذين رحلوا نتيجة لاعمال العنف والتخويف التي قامت بها قوات الاحتلال العراقية . وليس من الممكن بعد ، تحديد ما إذا كان التسبب في إحداث أضرار بيئية واسعة النطاق سيؤثر تأثيراً شديداً على صحة أعداد كبيرة من السكان المعنيين ، وبالتالي يشكل انتهاكاً للحق في التمتع بأعلى مستوى صحي ممكن حسبما هو مكتوب أيضاً في أوقات المنازعات المسلحة . إلا أن هذه الإجراءات كانت على أية حال متنافية مع "الاعراف الراسخة بين الأمم المتمدة ... وما يملئه الضمير العام" ، والتي يجب طبقاً لمبدأ مارتنز أن تراعي في جميع الأوقات ودون أي استثناء .

٣٤٧ - أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى والضمادات المناظرة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة فقد انتهكت بصورة أساسية من جراء القيام بصورة منتظمة بتفكيك ونهب وتدمير المؤسسات التعليمية والبحثية والثقافية فضلاً عن أجزاء هامة من الهياكل الأساسية للكويت وللممتلكات الخاصة .

٣٤٨ - وفيما يتعلق بانتهاكات الحقوق الأخرى ، أبلغ المقرر الخاص بعض الحوادث المعزولة ولكن الانتهاكات لم توصَّل بها كانت منتظمة أو واسعة النطاق .

باء - المسؤولية والتعويض

١ - مسؤولية الدولة

٣٤٩ - وفقاً لمبدأ راسخ من مبادئ القانون الدولي ، "ترتکب الدولة فعلًا غير مشروع دوليًّا حين: (أ) يمكن أن تحمل الدولة ، بمقتضى القانون الدولي ، المسؤولية عن سلوك معين يتمثل في فعل أو امتناع ، و(ب) يشكل هذا السلوك انتهاكاً للتزام دولي على عاتق الدولة" (المادة ٣ من مشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول ، الجزء الأول ، الوثيقة A/CN.4/SER.A/1975/Add.1) . كما أنه من المسلم به عموماً في القانون الدولي أن الدولة تحمل مسؤولية سلوك أجهزتها التي تعمل بهذه الصفة حتى لو كان الجهاز في حالة معينة قد تجاوز حدود ملاحياته أو خالف التعليمات الصادرة له (A/CN.4/SER.A/1975/Add.1 ، المادتان ٥ و ١٠) . ولذلك فإن انتهاكات حقوق الإنسان حسبما هي مقررة في القانون العرفي الدولي أو في قانون المعاهدات الواجب التطبيق ترتب مسؤولية دولية على العراق حيثما أمكن نسبة هذه الانتهاكات إلى العراق بسبب ارتكابها بواسطة أجهزته .

٣٥٠ - وعلى وجه أكثر تحديداً ، فإن المادة ١٣١ من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة ١٤٨ من اتفاقية جنيف الرابعة تنصلان فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة على أنه "ليس لأي طرف سامٍ متعاقداً أن يتخل ... من أية مسؤولية تقع عليه" . والانتهاكات الجسيمة هي ، بموجب أحكام المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة ، "تلك التي تنطوي على أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بموجب الاتفاقية: القتل العمد ، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ، بما في ذلك التجارب البيولوجية ، وتعتمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة ، والنفي أو النقل غير المشروع ، والحجر غير المشروع ، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية ، أو جرماته من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيز" . وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية ، وأخذ الرهائن ، وتدمير ومصادرة الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير

وبطريقة غير مشروعة وتعسفية" . وتتضمن المادة ١٣٠ من اتفاقية جنيف الثالثة قائمة مطابقة تقريرياً فيما يتعلق بالافعال غير المشروعة المرتكبة ضد أسرى الحرب .

٢٥١ - وقد اعترف مجلس الامن صراحة بانطباق هذه المبادئ على الحالة الراهنة . ففي قراره ٦٨٧ (١٩٩١) أكد المجلس من جديد أن العراق "مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر ، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية ، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو مواطنيها أو شركاتها ، نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت" . (انظر أيضاً قرار مجلس الامن ٦٧٤ (١٩٩٠) و ٦٨٦ (١٩٩٠)) . وأكد المجلس أيضاً أن "اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الكويت ، وأن العراق ، بوصفه طرفاً متزاعداً سامياً في الاتفاقية ، ... مسؤول بوجه خاص بموجب الاتفاقية عن الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها" (القراران ٦٧٠ (١٩٩٠) و ٦٧٤ (١٩٩٠)) .

٢٥٢ - ويستنتج المقرر الخاص ، استناداً إلى المعلومات المتاحة له ، أن العراق مسؤول دولياً عن انتهاكات حقوق الإنسان الموصوفة في هذا التقرير . وباستثناء بعض فئات عمليات نهب الممتلكات الخاصة والاغتصاب ، يمكن نسبة هذه الافعال إلى الأجهزة التابعة لدولة العراق التي كانت تتصرف بصفتها الرسمية . وبعض هذه الافعال ، ولا سيما الإعدامات التعسفية وبمحاكمات مبتسرة ، وأعمال التعذيب المنتظمة والواسعة الانتشار ، وإبعاد أعداد كبيرة من المدنيين إلى العراق ، واتخاذ رعايا بلدان ثالثة "دروعأً بشرية" ، والتدمير الواسع النطاق لأجزاء هامة من الهياكل الأساسية في الكويت ، بما في ذلك مرافق الرعاية الصحية والمرافق التعليمية ، تشكل انتهاكات جسيمة بالمعنى المقصود في اتفاقيات جنيف .

٢٥٣ - وفيما يتعلق بالدور المحدد لمختلف أجهزة الدولة في العراق التي انتهكت حقوق الإنسان والأحكام المناظرة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف ، لا يمكن إبداء سوى بعض الملاحظات التي تتسق بطابع عام جداً . وقد تلقي المقرر الخاص العديد من التقارير التي أفادت بأن أجهزة المخابرات العراقية ، ومن بينها جهاز مخابرات الخليج وجهاز أمن الكويت وجهاز استخبارات الخليج العسكرية كانت مسؤولة بصورة رئيسية عن عمليات التعذيب . وقد تكون هذه الأجهزة مسؤولة أيضاً عن إصدار الأوامر بتنفيذ العديد من الإعدامات بناء على محاكمات مبتسرة لأشخاص تم اعتقالهم وتعذيبهم . إلا أن الإعدامات المدعى بها التي كانت تنفذ علناً أو أمام الأسر كانت تتم عادة بواسطة أفراد ثابعين للقوات المسلحة . وقد أبلغ المقرر الخاص من قبل شهود عيان لمثل هذه الأحداث أن تفكيك الأجهزة والمعدات في المستشفيات والمؤسسات التعليمية أو مؤسسات البحث ونقلها إلى العراق هي أعمال كانت تتم في كثير من الأحيان بأوامر من الوزارات المختصة في بغداد وغيرها من السلطات المدنية . وقد كانت القوات المسلحة مسؤولة عن عمليات تدمير أخرى ، بما في ذلك تدمير حقول النفط .

٢ - المسؤولية الفردية

٢٥٤ - إن المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الأشد خطورة لحقوق الإنسان وللقواعد الإنسانية هي مسؤولية معترف بها عموماً ، على الأقل بالنسبة لوقت المنازعات المسلحة . وفي هذا الخصوص ، يجب ذكر مفهوم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية حسبما هو منصوص عليه في ميثاق نورمبرغ (المادة ٦ من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية ، الاتفاق بشأن ملاحقة ومعاقبة مجرمي الحرب الرئيسيين في المحور الأوروبي ، 280 UNTS 82) والذي أعيد تأكيده بموجب قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة (انظر القرارين ٣(د-١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ و٩٥(د-١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦) وتم تطويره في إطار عمل لجنة القانون الدولي .

- وفي الدورة الثالثة والأربعين للجنة القانون الدولي ، اعتمدت اللجنة بمذكرة وفي قراءة أولى عدة مشاريع مواد لمشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (10/A/46) ، الفقرات من ٦٠ إلى ١٧٦ . وتنص الفقرة ١ من مشروع المادة ٣ على أن "كل من يرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها يعتبر مسؤولاً عنها ويكون عرضة للعقاب" . وتنص المادة ٢١ من مشروع القانون المعنونة "انتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي" على توقيع العقوبة على كل من "يرتكب أو يأمر بارتكاب أي من الانتهاكات التالية لحقوق الإنسان - القتل العمد ؛ والتعذيب ؛ إخضاع الأشخاص لحالات الرق أو العبودية أو السخرة ، أو الإبقاء على هذه الحالة ؛ الاضطهاد لأسباب اجتماعية أو سياسية أو عرقية أو دينية أو ثقافية بطريقة منتظمة أو على نطاق جماعي ؛ إبعاد السكان أو نقلهم عنوة" . وتنص الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٢ من مشروع القانون على معاقبة الأفراد الذين يرتكبون "جريمة من جرائم الحرب الجسيمة للغاية" . وتنص الفقرة (١) من المادة ٣٣ على أنه يقصد "جريمة الحرب الجسيمة للغاية الانتهاك الجسيم للغاية لمبادئ القانون الدولي وقواعد الواجبة التطبيق في المنازعات المسلحة متمثلاً في أي فعل من الأفعال التالية: (١) الأفعال اللإنسانية أو القاسية أو الوحشية الموجهة ضد حياة الأشخاص أو كرامتهم أو سلامتهم الجسدية أو العقلية (وخامة القتل العمد ، والتعذيب ، والتشويه ، وإجراء التجارب البيولوجية ، وأخذ الرهائن ، وإكراه شخص محمي على الخدمة في قوات دولة معادية ، والتأثير الذي لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم بعد انتهاء العمليات العربية ، وإبعاد السكان المدنيين أو ترحيلهم ، والعقوبات الجماعية)" .

٢٥٦ - ولئن كان المضمون الدقيق لهذه الجرائم المرتكبة ضد السلم والأمن وضد الإنسانية فضلاً عن وضعها بالضبط في القانون الدولي هو أمر لا يزال يتطلب تحدidente، إلا أن المادة ١٣٩ من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة ١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة

تنطبقان بصورة مباشرة على الحالة الراهنة . ووفقاً لـهاتين المادتين ، تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بأن "تتخذ أي إجراء شرعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراح إحدى الانتهاكات الجسيمة" لـهاتين الاتفاقيتين على النحو المبين في المادتين ١٣٠ و ١٤٧ منهما (انظر الفقرة ٢٤١ أعلاه) . كما أن الدول الأطراف "ملزمة بـملاحقة المتهمين باقتراح مثل هذه الانتهاكات الجسيمة أو بالأمر باقتراها وبتقديمهن إلى المحاكمة أمام محاكمها أياً كانت جنسيةهم" إذا لم يكن هؤلاء الأشخاص قد سُلّموا إلى دولة طرف أخرى .

٢٥٧ - وليس من مهمة المقرر الخاص أن يبلغ عن الأفراد الذين يُدعى أنهم مسؤولون عن ارتكاب انتهاكات جسيمة كما أنه لا يمكن له أن يفعل ذلك بالوسائل المتاحة له . ولذلك فإن المقرر الخاص ، إذ يدرك تماماً حدود مثل هذا الاقتراح ، يومي بمقاضاة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقواعد الإنسانية على أساس المادة ١٣٩ من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة ١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة . وهذا يتسمج مع قراري مجلس الأمن ٦٧٠ (١٩٩٠) و ٦٧٤٠ (١٩٩٠) اللذين يعيدان تأكيد انتطاق اتفاقية جنيف الرابعة على الكويت والمسؤولية التي تترتب بموجب هذه الاتفاقية لا على دولة العراق فحسب وإنما أيضاً على "الأفراد الذين يرتكبون انتهاكات الجسيمة أو يأمرون بارتكابها" .

٣ - التعويض

٢٥٨ - قرر مجلس الأمن ، في الفقرة ١٨ من قراره ٦٨٧ (١٩٩١) ، إنشاء "صندوق لدفع التعويضات المتعلقة بالمطالبات التي تدخل في نطاق الفقرة ١٦" من القرار نفسه . وفي الفقرة ١٦ ، أكد مجلس الأمن من جديد أن العراق مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن جملة أمور منها "الضرر الذي وقع على الرعايا ... الأجانب ... نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت" .

٢٥٩ - إن إنشاء الصندوق يكفل دفع تعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بالمتلكات العامة والخاصة في الكويت . وهذا يعني أنه سيكون هناك تعويض عن الجوانب الهامة لانتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والضمادات الممنظرة المقررة في القانون الإنساني الدولي ، وهي انتهاكات تتمثل في تفكيك ونهب وتدمير مؤسسات ومرافق الرعاية الصحية والمؤسسات والمرافق التعليمية والبحثية والثقافية .

٢٦٠ - ويوصي المقرر الخاص أيضاً بوجوب حصول ضحايا سائر أنواع انتهاكات حقوق الإنسان والمخالفات الجسيمة للقواعد الإنسانية على تعويضات عما لحق بهم من أضرار ، بما في ذلك الأضرار غير المادية . فمثل هذا التعويض يندرج في إطار الصيغة العامة

للفقرة ١٦ من قرار مجلس الامن رقم ٦٨٧ (١٩٩١) التي تنص على التعويض لا عن "الخسائر المباشرة" و"الضرر المباشر" فحسب بل أيضاً عن "الضرر الذي يلحق بالمواطنين الأجانب". كما أن هذا التعويض سيكون منسجماً مع التطورات الحديثة في القانون الدولي، حيث أخذ مبدأ تقديم التعويض لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان يحظى بالقبول بصورة تدريجية. وهكذا فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قد فسرت التزام الدول الأطراف حسبما هو منصوص عليه في الفقرة (١) من المادة ٢ من العهد بتزويد الضحايا "بسبيل انتصاف فعال" باعتباره يشمل الالتزام بدفع تعويضات عن الانتهاكات التي لا يمكن إنكارها ضحاياها بطرق أخرى (للاطلاع على التفاصيل، انظر الدراسة التي أعدها شيو فان بوفن بشأن الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا انتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية E/CN.4/Sub.2/1991/7 ، الفقرات من ١٤ إلى ٣٣). وبالمثل فإن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد استخلصت من الالتزام المنصوص عليه في المادة ١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تكفل لجميع الأشخاص الذين يخضعون لولاية دولة من الدول المتعاقدة، الممارسة الحرة والكافلة للضمادات المنصوص عليها في الاتفاقية، التزاماً بتقديم التعويض عن الأضرار الناشئة عن انتهاكات حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1991/7 ، الفقرة ٣٩ ، الحكم المقتبس ، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ، السلسلة جيم ، رقم ١٩٨٨/٤ ، الفقرة ١٦٦). وعلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٥٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أن تقوم "عند الضرورة، بتوفير تراضية عادلة للطرف المتضرر".

٣٦١ - وينبغي منح التعويض لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بصرف النظر عن جنسيتها ووضعهم الحالي في الكويت من أجل التأكد من دفع تعويضات عادلة أيضاً لمن غادروا الكويت منذ ٣٦ شباط/فبراير ١٩٩١ أو لأشخاص عديمي الجنسية من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها العراق.

جيم - توصيات

٣٦٢ - يوصي المقرر الخاص أجهزة الأمم المتحدة المختصة بما يلي:

- (١) أن تتح حكومة العراق على أن تمثل امتثالاً تاماً لقرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٦ المعنون "حالة حقوق الإنسان في الكويت في ظل الاحتلال العراقي" (انظر المرفق الثالث)، وبخاصة على القيام بما يليه:
- (٢) أن تقدم معلومات عن جميع الأشخاص الذين تم ترحيلهم من الكويت بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٣٦ شباط/فبراير ١٩٩١ ومن قد لا يزالون محتجزين وأن تخرج عن هؤلاء الأشخاص دون تأخير وفقاً للتزاماتها بموجب المادة ١١٨ من اتفاقية جنيف الثالثة والمادتين ١٣٣ و١٣٤ من اتفاقية جنيف الرابعة؛

- ١٣١ أن تقدم ، بمقتضى التزاماتها بموجب المادتين ١٣٠ و ١٣١ من اتفاقية جنيف الثالثة والمواد ١٣٩ و ١٣٠ و ١٣١ من اتفاقية جنيف الرابعة معلومات مفصلة عن الأشخاص الذين اعتُقلوا في الكويت بين ٢ آب / أغسطس ١٩٩٠ و ٣٦ شباط / فبراير ١٩٩١ من توفوا خلال أو بعد هذه الفترة وهم رهن الاحتياز ، فضلاً عن معلومات عن مواقع مداغفهم ؛
- ١٣٢ أن تقدم وفقاً للتزاماتها بمقتضى المادتين ١٠١ و ١٠٧ من اتفاقية جنيف الثالثة والمادتين ٧٤ و ٧٥ من اتفاقية جنيف الرابعة معلومات مفصلة عن جميع حالات إعدام الأشخاص الذين اعتُقلوا في الكويت خلال الفترة من ٢ آب / أغسطس ١٩٩٠ حتى ٣٦ شباط / فبراير ١٩٩١ والتي تمت في الكويت أو العراق خلال أو بعد تلك الفترة وأن تقدم معلومات عن الأماكن التي توجد فيها جثثهم ؛
- ١٤١ أن تبحث عن الأشخاص الذين لا يزالون مفقودين وأن تتعاون في هذا الشأن مع المنظمات الإنسانية الدولية مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية ، وأن تيسّر أعمال هذه المنظمات في بحثها عن جميع الأشخاص المفقودين وإعادتهم إلى أوطانهم ؛
- (ب) أن تتح حكومات المعنية على السماح بإعادة جميع الأشخاص الذين تم ترحيلهم من الكويت إلى العراق إلى البلدان التي اعتادوا الاقامة فيها سابقاً ؛
- (ج) أن تدعو حكومة الكويت إلى اتخاذ جميع التدابير التي في استطاعتها وإلى التعاون مع المنظمات الدولية للتعرف على جميع الأشخاص المتبقين الذين قُتلوا في الكويت والذين لم تُعرف هويتهم ، وذلك بغرض إيضاح حالات هؤلاء الأشخاص المفقودين لذويهم ؛
- (د) أن تتح حكومة العراق على جعل جميع القوانين والمراسيم واللوائح والتعليمات ذات الصلة بمعاملة المدنيين من قبل القوات الأمنية وال المسلحة منسجمة مع المكوّن الدولي الخاصة بحماية حقوق الإنسان والتي يكون العراق طرفاً فيها ، وعلى تدريب أفراد هذه القوات في هذا الخصوص ؛
- (هـ) أن تدعو جميع الدول المعنية إلى اتخاذ إجراءات قضائية ضد الأفراد المسؤولين عن قيام قوات الاحتلال العراقية بارتكاب انتهاكات جسيمة للقواعد الإنسانية ، وذلك على أساس المادة ١٣٩ من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة ١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة ؛
- (و) توفير التعويض ، من خلال مندوق التعويضات المنشأ وفقاً لقرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١) ، لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والمخالفات الجسيمة للقواعد الإنسانية التي ارتكبتهها قوات الاحتلال العراقية ، بصرف النظر عن جنسية الضحايا ووضعهم الحالي .

المرفق الأول
أماكن الاحتجاز في الكويت

وضعت القائمة التالية لاماكن الاحتجاز على أسماء تحليل لنحو ١٥٠ مقابلة مع محتجزين سابقين أجرتها المقرر الخاص أو الرابطة الكويتية للدفاع عن ضحايا الحرب . وتدل العلامة الواردة مقابل مكان الاحتجاز على الأماكن التي ذكر الأشخاص الذين أجريت مقابلات معهم بأنهم تعرضوا فيها للتعذيب أو لسوء المعاملة .

- * مركز شرطة ضاحية عبد الله السالم
- * مدرسة عبد الله السالم الثانوية*
- * مدرسة عبد الله مبارك الثانوية*
- * سجن الأحداث
- * مركز شرطة العارضية
- * قصر المشرف*
- * مركز شرطة بيان
- * مدرسة بشر الرومي في الدعيبة
- * مركز شرطة الدعيبة
- * مركز شرطة الدسمة
- * مدرسة الدوحة الابتدائية
- * مركز شرطة الفحيحيل
- * محافظة الفروانية
- * مركز شرطة الفروانية*
- * مركز شرطة الغنطاس*
- * مركز شرطة الفردوس
- * مركز شرطة الهريسة
- * مركز شرطة حولي
- * متزلي أبو العباس في شارع عمان (خلف مركز الفنون)
- * متزلي خلف مجمع بيبي سالم
- * متزلي في شارع الاسكندرية
- * متزلي الشيخ حمود الصباح*
- * صبني السفارة العراقية
- * قطاع المخابرات في الجابرية
- * الجهراء: البلدية ، مركز الشرطة ، مبنى رابطة المعلمين
- * مركز شرطة جليب الشيوخ*
- * مركز شرطة خيطان
- * الأكاديمية العسكرية وأكاديمية الشرطة في الكويت*

* المشاتل في الرابية
قصر نايف (المحافظة)
* مركز شرطة النقره
* قصر العدل
* القادسية: مركز الشرطة ونادي القادسية
* مركز شرطة الرميسية
* مركز شرطة صباح السالم
* مركز شرطة الصباح في وسط المدينة
* مركز شرطة الملبيبة
* مركز شرطة السالمية
* مركز شرطة سلوى
* فندق شيراتون
* الشويخ: مركز الشرطة ، المدرسة الثانوية
* مركز شرطة الشوه
* مركز شرطة الملبييخات

المرفق الثاني

وثائق يُدعى أنه تم العثور عليها في الكويت
بعد الانسحاب العراقي

تم العثور على عدد كبير من الوثائق العراقية في مبان استخدمتها قوات الاحتلال العراقية في الكويت ، وهو ما شهد المقرر الخاص بنفسه . وقد حصل المقرر الخاص من هيئات حكومية وغير حكومية في الكويت على الوثائق التالية المترجمة من اللغة العربية . ويمكن الحصول من مركز حقوق الإنسان على النصوص الكاملة باللغة العربية فضلاً عن ترجمة باللغة الانكليزية . وقد أدرج المقرر الخاص هذه الوثائق دون أن يتعدّد موقفاً بشأن محتها .

الوثيقة رقم ١ (مقططفات)

حزب البعث العربي الاشتراكي

مكتب تنظيم الجنوب

التاريخ: ١٩٩١/٣/٣٣

الإشارة: س/٩٧

إلى: أمين سر قيادة فرع ميسان
نائب قائد المنطقة الجنوبية
محافظ ميسان

الموضوع: حجز عناصر

يرجى اتخاذ ترتيبات للجهاز (المؤقت) لـ ٧٥٠ عنصراً من الذين تم إلقاء القبض عليهم في محافظة الكويت . وسوف يصل هؤلاء إلى معسكر الجيش الشعبي في ميسان في الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم غد .

وتحت تهيئة أماكن حجزهم ضمن معسكر الجيش الشعبي وأية أماكن أخرى ترونها مناسبة . ويعاملون معاملة الأسرى مع التأكيد على تشديد الحراسات المسلحة .

وتتشرك في مهمة توفير الأغذية لهم آمرية الموقع في المحافظة ...

للتفضل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم .

(توقيع) الرفيق عبد الغني عبد الغفور

عضو القيادة القطرية وقائد

المنطقة الجنوبية للجيش الشعبي

١٩٩١/٣/٢٣

(ملاحظة من المقرر الخاص: تم الحصول على وثيقة مماثلة تحمل نفس التاريخ
وصادرة عن نفس المصدر يُعلن فيها نقل ٥٠٠ من المحتجزين الآخرين إلى البصرة) .

الوثيقة رقم ٣

من قيادة قوات الشرطة بالكويت

التاريخ: ١٩٩٠/٩/٢٨

الإشارة ١٨١٧

إلى: القائمة (ألف)

إلقاء قبض

عطافاً على كتاب مديرية أمن محافظة الكويت المرقم ش ٩١٠/٩/٢٢ بتاريخ ١٩٩٠/٩/٢٢ والمتضمن الاشارة إلى كتاب منظومة استخبارات الخليج المرقم ٧٣ بتاريخ ١٩٩٠/٩/١٨ حيث أعلمنا بقيام أحد الأشخاص وهو يقود سيارة من نوع شيفروليه لونها أبيض وتحمل الرقم ٥٦١٤ ف بتوزيع المنشورات في محطة وقود السالمية مقابل المطافع . وتم الحصول على أحد هذه المنشورات وتبين أنها قصاصة مكتوب عليها بالنص "من هو صدام؟" ويطلب منكم البحث عن السيارة المذكورة أعلاه وإلقاء القبض على من فيها على وجه السرعة وإعلامنا بذلك .

(توقيع) لواء الشرطة سوريان توفيق حسين

قائد قوات الشرطة بالكويت

١٩٩٠/٩/٢٨

نسخة منه إلى: مديرية أمن محافظة الكويت ، بالاشارة إلى كتابكم المذكور أعلاه .

وثيقة رقم ٣

الجمهورية العراقية

وزارة الصحة

دائرة صحة الكويت

قسم الأمور الإدارية

التاريخ ١٩٩٠/٩/١٥

الإشارة: ٧٣٩

إلى: الرفيق علي حسن المجيد عضو القيادة القطرية

الموضوع: نقل مراكز صحية

بناء على دراسة حاجة محافظة الكويت للمراكز الصحية ، تقرر غلق المراكز الصحية المدرجة بالقائمة المرفقة طيباً . وبعد المداولة مع السيد وزير الصحة ارتى نقل الأجهزة والمستلزمات والأثاث والأدوية إلى بغداد . راجين الموافقة على ذلك ، مع فائق التقدير .

(توقيع) د . عبد الجبار عبد العباس

المدير العام المشرف على دائرة

صحة الكويت

صورة منه إلى: وزارة الصحة/مكتب الوزير للتفعل بالعلم لطفاً

مكتب المدير العام

قسم الأمور الإدارية/الخدمات الإدارية

السيد حسن جعاز مع الأوليات ...

(ملاحظة من المقرر الخاص: يذكر في القائمة المرفقة بهذه الوثيقة ٣٦ مركزاً صحيّاً معطلاً) .

الوثيقة رقم ٤ (مقططفات)

سري للغاية

مقر كتيبة هندسة الميدان

التاريخ ٢ كانون الاول ١٩٩٠

الإشارة: ح ٣٣٣/٦

إلى: السرية الأولى

الموضوع: وصايا تفجير الآبار المهمة للتدمير المؤجل

بالإشارة إلى كتاب أممية الهندسة العسكرية للفيلق الثالث ، السري للغاية والمرقم ٣٣٠٦ بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني ١٩٩٠ .

نظراً للأهمية القصوى لآبار التفط ، لهذا يجب أن تؤمن متطلبات التفجيف المطلوب عند صدور الأمر بذلك . وترد أدناه بعض الوصايا التي ستؤمن إنجاز المهمة .

- ١ - يجب تثبيت الحشوة بحيث تكون ملائمة للبئر ويكون مكان وضعها كما ورد في المخطط المرسل بكتابنا السري للغاية ٣١٣ المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني ١٩٩٠ .
- ٢ - يجب ألا تقل كمية المفرقعات عن ٣٠ رطلاً للبئر الواحد .
- ٣ - يجب استخدام أكثر من وسيلة إشعال واحدة لتفجير الآبار (وسيلتين) .
- ٤ - يجب أن تكون الأهداف المهمة للتدمير موضع أمان في الوقت الحاضر .
- ٥ - يجب أن تمد أسلاك التفجيف حتى تصل إلى قرب الآبار .
- ٦ - تربط كل مجموعة آبار بدورة واحدة .
- ٧ - وضع خطة مفصلة لتفجير الآبار من قبل آمر المجموعة ، ويجب أن تكون الخطوة واضحة ومفهومة من قبل كل المجموعة ...

- ١٠ - يجب ملاحظة اتجاه الريح السائدة ، ويجب أن تفجر مجموعة الانبار الواقعة أسفل اتجاه الريح كأسبقية أولى تليها المجموعة الثانية هكذا ... وهذا يؤمن عدم تأثير الدخان الناتج من انفجار الانبار على المجموعة التالية ...
- ١٦ - التنسيق المستمر مع أمر حرس التحرير . ويجب أن يكون مقر أمر الفيلق قرب مقر أمر جماعة الحرس .
- ١٧ - أمر حرس التحرير هو أمر لامر جماعة الفيلق ويستلم أمر جماعة الفيلق الامر منه وهو الذي سيوقع على النموذج الخاص عند صدور الامر .

(توقيع) النقيب نبهان فائق حسن
أمر كتيبة الهندسة الميدانية
الشامنة عشرة

الوثيقة رقم ٥

مكتب سكرتير رئاسة الجمهورية
مديرية الأمن العامة

مديرية أمن محافظة الكويت

الإشارة: م . س ١٥٣٥

التاريخ: ١٩٩٠/١٠/١٦

سري للفاية

إلى: كافة مدراء أمن المدن

ظاهرة

بدأت ظاهرة تقوم بها شرطة النجدة والمرور عندما يراد سرقة محلات . فهم يقومون بغلق الطرق وتكتلهم البعض منهم يتفقون معهم بأنهم عند إكمال السرقة تطلق رصاصة وأخرى لفرض فتح الشوارع . وهذا حديث الكثير من الناس .. يرجى ملاحظة ذلك ومراقبة تلك الحيلة التي لا تليق بالعراق ورجاله .

(توقيع) مدير أمن محافظة الكويت

١٩٩٠/١٠/١٦

نسخة منه إلى: قائد القوات الخاصة ومدراء مخابرات الخليج

(يرد في أسفل الرسالة التعليق التالي المكتوب بخط اليد: "نعم وهذا سباق جديـد") .

المرفق الثالث

قرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٦

حالة حقوق الإنسان في الكويت في ظل الاحتلال العراقي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٠/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تسترشد بالمبادئ المنسنة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦٥) ، والمعاهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٨٤) ، واتفاقيات جنيف المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٢٤) .

وإدراكا منها لمسؤوليتها عن تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع ، وتصميمها منها على أن تظل يقطة فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان أيتها تحدث ،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمطلق حريتها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية ،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية التي وقعت أثناء الاحتلال العراقي ،

١ - تحيط علماً مع الارشاد بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/١٩٩١ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩١^(٦٩) ،

٢ - تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في الكويت في ظل الاحتلال العراقي على تقريره المبدئي^(١٣٠) ،

٣ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء وجود محتجزين وإزاء الأشخاص المفقودين في العراق من الكويتيين ومن رعاياها بلدان ثالثة ،

٤ - تطلب إلى حكومة العراق أن تقدم معلومات عن جميع الأشخاص الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة الذين تم ترحيلهم من الكويت بين ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٣٦ شباط/فبراير ١٩٩١ ممن قد لا يزالون محتجزين ، وأن تقوم بمقتضى التزاماتها بموجب المادة ١١٨ من اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب^(١٣١) والمادة ١٣٤ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب^(١٣٢) ، بالإفراج عن هؤلاء الأشخاص دون تأخير ؛

٥ - تطلب أيضًا إلى حكومة العراق أن تقدم ، بمقتضى التزاماتها بموجب المادتين ١٣٠ و١٣٧ من اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب ، والمادتين ١٣٩ و١٣٠ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، معلومات مفصلة عن الأشخاص الذين اعتقلوا في الكويت بين ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٣٦ شباط/فبراير ١٩٩١ ممن يكونون قد توفوا خلال أو بعد هذه الفترة وهم رهن الاحتجاز ، وكذلك عن مواقع مدافنهم ؛

٦ - تطلب كذلك إلى حكومة العراق أن تبعث عن الأشخاص الذين لا يزالون مفقودين ، وأن تتعاون في هذا الشأن مع المنظمات الإنسانية الدولية مثل لجنة الصليب الأحمر الدولي ؛

٧ - تطالب حكومة العراق بالتعاون مع المنظمات الإنسانية الدولية وتيسير أعمالها ، وبخاصة لجنة الصليب الأحمر الدولي ، في بحثها عن الأشخاص المحتجزين والمفقودين من الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة ومن ثم إعادتهم إلى أوطانهم .

(١٣١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ .

(١٣٢) المرجع السابق ، الرقم ٩٧٣ .